



القول المحكم والعلي


في تحقيق الفرائض

على المذهب الحنبلي

تأليف

حزب الدين بن سالم بن عبد العزيز باوزير


أبي معاذ




القول المحكم العلي

في تجريب الفرائض

على المذهب الحنبلي





القول المحكم العلي



في تحقيق الفرائض



على المذهب الشافعي

تأليف

حنيفة الدين سالم بن محمد بن عبد الوارث

أبي معاذ





مقدمة الكتاب

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً مزيداً إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن علم الفرائض من أجل علوم الشريعة قدرًا، وأشرفها وأعلاها مكانةً، وأصقها بحياة الناس وحاجتهم، وحسبه شرفاً أن الله ﷻ قد تكفل بقسمة الفرائض وحده، فلم يكل قسمتها إلى نبي مرسل، ولا إلى ملك مقرب، وبين قسمتها في كتابه أحسن بيان وأوضحه، وإنما يشرف العلم بشرف متعلقه، وقد كانت لي عناية بهذا العلم منذ زمن، إذ إنني أشربت حبه، فعكفت على دراسته عند ذوي الاختصاص، ووفقني الله تعالى بعد ذلك لتعليمه لمن يرغب في تعلمه من طلبة العلم، ثم ألح علي بعض الإخوة الفضلاء بأن أكتب في هذا العلم، فاعتذرت لكثرة الكتب في هذا الفن، إلا أنني بعد ذلك رأيت أن أضع دروساً على ملتقى فقه المواريث وقسمة التركات -والذي شرفت بأن أكون قيماً عليه زمناً- تكون على مذهب الأئمة الحنابلة، وفعلاً وضعت تلك الدروس، وتوسعت فيها قليلاً، واقتصرت على القول المعتمد عند متأخري الأصحاب، وقد فرغت منها في غضون عامين تقريباً، وبقيت هذه الدروس سبع سنوات تقريباً حبيسة الملتقى، فألح علي أيضاً بعض الفضلاء من طلبة العلم أن أجمع هذه الدروس في ملف حتى لا تفقد، وفعلاً جمعتها في ملف، ثم أعدت قراءتها، فرأيت أنها تحتاج إلى تنقيح، حتى تكون صالحة لأن



تكون كتابا، فنقحتها بعد عرضها على ذوي الاختصاص، وتوخت فيها سهولة العبارة ووضوح المقصد، وأكثر من ذكر المثل وشرحها، سعياً في تقريب الأمر للراغب، وتيسير الفهم له، وتعبيد الطريق أمامه، وحرصت أن تكون جامعة لشتات المسائل في مذهبنا على وجه أدنى إلى رغبات هذا العصر، راجياً بذلك أن أكون قد قربت بها بعيدا، وقنصت بها شاردا.

وقد سلكت في هذا الكتاب المنهج الآتي:

- ١- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله تعالى.
- ٢- عزو الأحاديث إلى مظانها من كتب السنة، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اقتضت عليه، إلا أن يكون اللفظ الذي فيه الشاهد عند غيرهما فأعزو إليه أيضاً.
- ٣- الاقتصار على تخريج الأحاديث دون التعرض للحكم عليها، لأن المقصود هو بيان دليل المسألة عند الأصحاب.
- ٤- توثيق المادة العلمية من المصادر والمراجع التي استقيت منها، وقد حرصت أن تكون من الكتب المتقدمة، إلا ما دعت الحاجة إلى نقله من الكتب المعاصرة في هذا الفن، لا سيما كتاب الفرائض للملاحم، حيث أكثر النقل منه في مبثي الحساب والمسائل المركبة، لأنه فصلها بطريقة ميسرة وواضحة متلائمة مع رغبات العصر.
- ٥- الأصل الاقتصار في العزو على كتاب متقدم، إلا إذا كانت العبارة في الكتاب المعاصر أوضح وأصرح وأقرب إلى إيصال المقصود وأحسن ترتيباً وتقسيماً، فإنني أعزو إليه أيضاً، وإنما ذكرت هذا، لأنك قد تجد عزوا لكتاب متقدم ومعه كتاب معاصر، فالعلة هي ما ذكرت لك.
- ٦- الاقتصار على ذكر المرجع دون ذكر مؤلفه إن كان قد عرف به، وإلا ذكرت

- اسم المؤلف، وقد يكون معروفا بكتابه إلا أنه يشترك معه في اسم الكتاب أكثر من مؤلف، فلذا أنص على اسمه حينئذ.
- ٧- لا يلزم أن يكون العزو إلى كتاب معين بنفس لفظ الكتاب، فقد يكون بالمعنى، لكن أصل المعلومة هي من الكتاب المعزوة إليه.
- ٨- ما لم أعزه من المادة العلمية فهو إما من صياغتي، أو مما أفدته من شيخي الفرضي الفقيه الحنبلي هشام بن محمد البسام حينما كنت أدرس عليه هذا الفن، أو من غيره ممن أفدت منهم، أو مما لا يفتقر -في نظري- إلى عزو.
- ٩- وضعتُ تمارين عملية ومسائل تطبيقية بعد كل مطلب ومبحث لترسخ المعلومة لدى الدارس.
- ١٠- لم أضع فهرس للمصادر والمراجع اكتفاء بتوثيقها في الحاشية.
- ١١- وضعت فهرس لمحتوى الكتاب، كي يسهل الرجوع إلى المطلوب.
- وأخيراً؛ فإنني أحمد الله جل وعلا وأشكره على ما من به علي من تعلم هذا العلم وتعليمه وأن علمني ما لم أكن أعلم، فأسأله جل وعلا أن يوزعني شكر نعمته التي أنعم بها علي وعلى والدي وأن أعمل صالحاً يرضاه وأن يصلح لي في ذريتي، كما أسأله ﷺ بمنه وكرمه وجوده أن يجعل لهذا الكتاب قبولاً عند خلقه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وألا يجعل للشيطان ولا لأحد من العالمين فيه حظاً ولا نصيباً، إنه ولي ذلك والقادر عليه.
- ثم أشكر مشايخي الذين جعل الله تعالى لهم فضلاً علي بتعليمي هذا العلم، وعلى رأسهم:
- ١- شيخي المقرئ الفرضي المربي / محمد بن محمود الشنقيطي -حفظه الله تعالى-
- ٢- شيخي الفرضي الفقيه الحنبلي / هشام بن محمد البسام -حفظه الله تعالى-.



٣- شيخي الفرضي / شكيب بن تقي الدين الهلالي - رحمه الله تعالى - .

٤- شيخي الفرضي / أبو بشير عوض ابن حمدين - حفظه الله تعالى - .

كما أخص بالشكر أخي وشيخي الفرضي الدكتور/ بندر بن عايض العتيبي،
إذ إنه أجازني في هذا العلم إجازة على المذهب وإجازة على المذاهب الأربعة،
أسأل الله تعالى أن لا يحرمه الأجر والثواب.

والشكر موصول لكل من أفادني بملحوظاته القيمة النفيسة حتى اكتمل
الكتاب ووصل إلى ما وصل إليه، ولو أنهم لم ينهوني عن ذكر أسمائهم لذكرتها،
لكن حسبهم أن الله تعالى يعلمهم، فأسأله سبحانه أن يضاعف لهم الأجر والثواب.
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

حزب الدين محمد بن محمد بن عبد العزيز باوزير

بتاريخ: ١٤٤٤/١٠/٢٦

من هجرة المصطفى ﷺ.

خطة الكتاب

وقد قسّمته إلى مدخل، وثلاثة فصول:

المدخل: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الآيات والأحاديث المتعلقة بعلم الفرائض.

المطلب الثاني: مبادئ علم الفرائض.

المطلب الثالث: أهم المصطلحات في علم الفرائض.

المطلب الرابع: ضوابط في علم الفرائض.

الفصل الأول: متعلقات الإرث، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الحقوق المتعلقة بالتركة.

المبحث الثاني: أركان الإرث.

المبحث الثالث: شروط الإرث.

المبحث الرابع: أسباب الإرث.

المبحث الخامس: موانع الإرث.

الفصل الثاني: أصول الفرائض: وفيه ستة مباحث:


المبحث الأول: الوارثون وفروضهم، وفيه أربعة مطالب:



- المطلب الأول: الوارثون من الذكور.
- المطلب الثاني: الوارثات من الإناث.
- المطلب الثالث: أصناف الورثة.
- المطلب الرابع: الفروض المقدره في كتاب الله تعالى.
- المبحث الثاني: بيان أصحاب الفروض، وفيه ستة مطالب:
- المطلب الأول: أصحاب النصف.
- المطلب الثاني: أصحاب الربع.
- المطلب الثالث: أصحاب الثمن.
- المطلب الرابع: أصحاب الثلثين.
- المطلب الخامس: أصحاب الثلث.
- المطلب السادس: أصحاب السدس.
- المبحث الثالث: التعصيب، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: العصبه بالنفس وبيان جهاتهم.
- المطلب الثاني: العصبه بالغير.
- المطلب الثالث: العصبه مع الغير.
- المبحث الرابع: الحجب، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: أنواع الحجب الرئيسة.
- المطلب الثاني: حجب الحرمان.
- المطلب الثالث: حجب النقصان.
- المبحث الخامس: حساب الموارث، وفيه خمسة مطالب:
- المطلب الأول: النسب الأربع.

- المطلب الثاني: التأصيل.
- المطلب الثالث: أصول المسائل.
- المطلب الرابع: العول.
- المطلب الخامس: التصحيح والانكسار.
- المبحث السادس: مسائل ذات وضع خاص، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: العمر يتان.
- المطلب الثاني: القريب المبارك وغير المبارك.
- المطلب الثالث: المشرّكة.
- الفصل الثالث: اللواحق، وفيه أحد عشر مبحثاً:
- المبحث الأول: ميراث الإخوة مع الجد.
- المبحث الثاني: المناسخات.
- المبحث الثالث: الغرقى ومن عمي موتهم.
- المبحث الرابع: الرد.
- المبحث الخامس: الخنثى المشكل.
- المبحث السادس: الحمل.
- المبحث السابع: المفقود.
- المبحث الثامن: ميراث ذوي الأرحام.
- المبحث التاسع: الولاء.
- المبحث العاشر: المبعض.
- المبحث الحادي عشر: قسمة التركات.





المدخل


وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الآيات والأحاديث المتعلقة بعلم الفرائض.

المطلب الثاني: مبادئ علم الفرائض.

المطلب الثالث: أهم المصطلحات في علم الفرائض.

المطلب الرابع: ضوابط في علم الفرائض.



المطلب الأول

آيات الفرائض

آيات الفرائض التي ذكرها الله تعالى نصًّا في المواريث، ثلاث:

الأولى: في ميراث الأولاد، والأبوين.

الثانية: في ميراث الزوجين، والإخوة والأخوات لأم.

الثالثة: في ميراث الإخوة والأخوات لغير أم.

ميراث الأولاد.

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ^(١)﴾.

ميراث الأبوين.

قال تعالى: ﴿وَالْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءِآبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا^(٢)﴾.

(١) سورة النساء- الآية: ١١.

(٢) سورة النساء- الآية: ١١.

ميراث الزوجين.

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهِنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يُوْصِيْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يُوْصَوْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(١).

ميراث الإخوة والأخوات لأم.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يُوْصَوْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾^(٢).

وهذه الآية نزلت في فصل الشتاء، والمراد بها: الإخوة والأخوات من أم إجماعاً.

ميراث الإخوة والأخوات لغير أم.

قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٣).

وهذه الآية نزلت في فصل الصيف، والمراد بها: الإخوة والأخوات لغير أم إجماعاً.

(١) سورة النساء- الآية: ١٢.

(٢) سورة النساء- الآية: ١٢.

(٣) سورة النساء- الآية: ١٧٦.

معنى الكلالة.

الكلالة: من لا ولد له ولا والد^(١).

والمراد بـ(الولد) في آية الكلالة الأولى: ما يشمل الذكر والأنثى. وأما آية الصيف التي نزلت في الإخوة لغير أم، فإن الولد إن كان ذكراً: أسقط جميع الإخوة والأخوات. وإن كان أنثى: فلا يفرض للأخت فأكثر النصف أو الثلثان، بل يرث الإخوة والأخوات بالتعصيب، إما بالنفس أو بالغير أو مع الغير.

والمراد بـ(الوالد) في آية الكلالة: الأب والجد، دون الأم والجددة إجمالاً.



(١) انظر مفردات ألفاظ القرآن ص ٧١٩ و٧٢٠ - ط دار القلم.



ذكر طرف من أحاديث الفرائض

إرث البننتين الثلثين.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ. فَقَالَ: يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ. فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهُمَا فَقَالَ: (أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمْنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ) (١).

إرث الجدة السدس.

عن ابن بريدة عن أبيه: أن النبي ﷺ جعل للجدة السُدُسَ، إذا لم يكن دُونَهَا أُمٌّ (٢).

إرث بنت الابن السدس تكملة الثلثين وكون الأخوات عصبه مع البنات.

عن هزبل بن شُرْحَبِيلٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَسَيِّئًا بَعْثِي. فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذْنُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا

(١) رواه أحمد (١٤٨٤٠)، والترمذي (٢٠٩٢) واللفظ له، وابن ماجه (٢٧٢٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي في الكبرى (٦٣٠٤).

بما قضى النبي ﷺ: لِلإبْنَةِ النَّصْفُ، وَلِإبْنَةِ ابْنِ السُّدُسِ؛ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. فَاتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ^(١).

ميراث العاصب بالنفس.

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قَالَ: «الْحَقُّوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكْتِ الْفَرَايِضُ فَلْأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(٢). ومفهوم هذا الحديث: أن غير الذكر لا يستحق الباقي، لكنه مخصوص بالنص الدال على أن المعتقة والعصبة بالغير ومع الغير تستحق الباقي.



(١) رواه البخاري (٦٧٣٦)، وأحمد (٤١٩٥) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥).



المطلب الثاني

مبادئ علم الفرائض

المبادئ لغة: جمع مبدأ، والمبدأ من حيث الصناعة الصرفية اسم مكان البداية، والبداية لغة: الشروع في الشيء، ويقال في حد مبادئ العلم في الاصطلاح: هي جملة المعارف المراد تحصيلها عند الشروع في الفن.

ومبادئ العلوم عشرة، جمعها محمد بن علي الصبّان المكي -رحمه الله تعالى- بقوله:

إن مبّادي كل علم عشره
الحدُّ والموضوعُ ثم الثمره
ونسبة وفضلُهُ والواضعُ
والاسمُ الاستمدادُ حكمُ الشارغِ
مسائل والبعضُ ببعضٍ اكتفى
ومَن درى الجميعَ حازَ الشَّرْفَا

أولاً: حدّه.

علم الفرائض: هو علم بأصول مأخوذة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، يعرف بها أحوال الورثة، ومن يرث ومن لا يرث، وكيفية ميراثهم من التركة.

وقد عرف بتعريفات أخرى، ولكن لعل هذا أشملها وأحسنها.

ثانياً : اسمه .

يمكن أن يسمّى: بعلم الفرائض، وعلم المواريث، وعلم التركات، وعلى هذا جرى اصطلاح هذا الفن، فهذه الألفاظ الثلاثة: (علم الفرائض، وعلم المواريث، وعلم التركات) كلها أسماء لمسمّى واحد.

ثالثاً : موضوعه .

موضوع علم الفرائض: هو التركات من حيث بيان قسمتها على الورثة المستحقين على وفق ما شرعه الله تعالى في كتابه الكريم ووضّحه رسوله الأمين محمد ﷺ في سنته المطهرة الشريفة، والطرق الحسابية التي يتوصل من خلالها إلى معرفة نصيب كل وارث من تركة مورثه.

رابعاً : ثمرته :

ثمرة علم الفرائض: هو قسمة الفرائض على وفق ما شرعه الله تعالى، ومن ثمّ إيصال ذوي الحقوق من الورثة حقوقهم من التركة، والبعد عن الظلم والجور في قسمة التركات.

خامساً : نسبته إلى غيره من العلوم .

علم الفرائض من العلوم الشرعية المحمودة لذاتها.

سادساً : واضعه .

الواضع لعلم الفرائض: هو الله جل جلاله في كتابه الكريم، حيث تولى ﷺ قسمة المواريث بنفسه، فلم يكلها إلى ملك مقرب ولا إلى نبي مرسل، إلا أن النبي ﷺ قد بين أحكام الفرائض بسنته وقضى في بعض المسائل بسنته، كميراث الجدة، وميراث ذوي الأرحام، وهذا لا إشكال فيه ولا معارضة، لأن الرسول ﷺ في الحقيقة ما هو إلا وحي يوحى من عند الله جل جلاله، والسنة النبوية تأتي مفسرة للقرآن ومبينة لمجمله.



سابعاً: استمهاده.

تستمدُّ أحكام علم الفرائض من الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة وإجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم واجتهاداتهم في بعض المسائل، وذلك كتوريث الإخوة مع الجد، وكثلث الباقي للأُم بعد أحد الزوجين، وكذا ثلث الباقي للجد في بعض مسائل الجد والإخوة، وكتوريث ذوي الأرحام، ونحوها من المسائل التي اجتهد فيها خير هذه الأمة بعد نبيها ﷺ ورضي الله تعالى عنهم وأرضاهم في ضوء نصوص الكتاب والسنة في الفرائض.

ثامناً: حكم تعلمه.

أما تعلم الفرائض فهو من فروض الكفايات التي تجب على مجموع الأمة، بحيث إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين، وصار في حق الباقيين سنة، فإن تركوه جميعاً أثموا. وأما العمل بالفرائض عند التوارث فهو واجب، وذلك لقول الله جل جلاله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾﴾^(١).

تاسعاً: مسأله.

المسائل التي يهتم بها علم الفرائض: هي ما يذكر في كل باب من أبوابه، من شروط، وأركان، ومسائل، وضوابط وأحكام، والتي يحصل من إدراكها والعلم بها معرفة الورثة، وحالاتهم في الميراث، وشروط استحقاقهم، وكيفية تقسيم التركة بينهم.

(١) سورة النساء- الآية: ١٣.

عاشرا: أهميته وفضل تعلمه وتعليمه.

علم الفرائض من العلوم الشرعية المحمودة لذاتها، وذلك لما ينشأ عن المعرفة بهذا العلم وإتقانه من تحقيق العدل الذي شرعه الله جل جلاله في تقسيم الموارث، وإيصال الحقوق لأهلها على الوجه المشروع.



المطلب الثالث

أهم المصطلحات في علم الفرائض

١. الفرض: هو نصيب مقدر شرعا لوارث مخصوص، لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول^(١).
٢. العاصب: هو من يرث بغير تقدير، بحيث إذا انفرد أخذ المال كله، وإذا كان معه صاحب فرض أخذ ما بقي بعد صاحب الفرض، فإن استغرقت الفروض التركة سقط^(٢).^(٣)
٣. الوارث: هو من يستحق نصيبا من التركة سواء أخذه أم لم يأخذه^(٤).
٤. التركة: هي كل ما يخلفه الميت من مال، أو حق، أو اختصاص^(٥).
٥. العول: هو الزيادة في سهام المسألة عن أصلها، ما ينتج عنه نقص من أنصباء الورثة^(٦).

(١) انظر العذب الفائض-الجزء الأول ص٤٧- ط دار الفكر.

(٢) يستثنى من ذلك الأب والابن، فإنهما لا يسقطان بحال، ويأتي إن شاء الله تعالى في مبحث الحجب.

(٣) انظر العذب الفائض-الجزء الأول ص٧٩- ط دار الفكر.

(٤) انظر مفردات ألفاظ القرآن-ص٨٦٣- ط دار القلم، والخلاصة في علم الفرائض-ص٣٨- ط طيبة الخضراء.

(٥) انظر العذب الفائض-الجزء الأول ص١٣- ط دار الفكر.

(٦) انظر العذب الفائض-الجزء الأول ص١٦٠- ط دار الفكر، والمبدع-المجلد السابع ص٧٨- ط ركائز.

٦. الرد: ضد العول، وهو نقص من سهام المسألة، وزيادة في أنصباء الورثة^(١).
٧. السهام: جمع سهم، والسهم: هو الجزء المعطى لكل وارث من أصل المسألة، ويسمى: الحظ والنصيب^(٢).
٨. الأصول: يطلق على الآباء ذكورا وإناثا، وإن علوا، فأصول الميت هم آباؤه وأمهاته، وأجداده وجداته^(٣).
٩. الفرع: يطلق على أولاد الميت، وإن نزلوا، ففروع الميت هم أبناءه، وبناته، وأبناء ابنه، وبنات أبنائه، ولا يشمل أولاد بناته^(٤).
١٠. الحواشي: يطلق على من تفرعوا من أصول الميت-آبائه وأمهاته-، كالإخوة وبنينهم، والأخوات، والأعمام وبنينهم، ولا يشمل الأخوال، والخالات، والعمات، وأبناء الأخوات^(٥).
١١. الجمع والعدد: يراد به في علم الفرائض ما زاد عن الواحد، اثنان فأكثر^(٦).
١٢. الإدلاء: هو الاتصال بالميت إما مباشرة، كالأب مع ابنه، أو بواسطة، كالأخ والأخت^(٧).
١٣. النسب: اتصال بين شخصين بالاشتراف في ولادة-قريبة أم بعيدة-فيرث بها الأقارب^(٨)، وهم الأصول، والفروع، والحواشي.

(١) انظر العذب الفائض-الجزء الثاني ص ٣ ط دار الفكر.

(٢) المرجع السابق ص ١٧٤، وانظر الفوائد الشنشورية ص ١١٨ ط دار عالم الفوائد، والخلاصة في علم الفرائض ص ٣٩ ط دار طيبة.

(٣) انظر العذب الفائض الجزء الأول ص ١٩ ط دار الفكر، والخلاصة في علم الفرائض ص ٣٩ ط دار طيبة الخضراء.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر زاد المسير في علم التفسير-ص ٢٦٢-المكتب الإسلامي ودار ابن حزم، والخلاصة في علم الفرائض-ص ٤٠-ط دار طيبة الخضراء.

(٧) انظر المعجم الوسيط ص ٢٩٥، (دلى)، والخلاصة في علم الفرائض-ص ٤٠-ط دار طيبة الخضراء.

(٨) انظر معونة أولي النهى-المجلد الثامن ص ٦٥-ط مكتبة الأسد، والعذب الفائض-الجزء الأول =



١٤. التأصيل: هو أقل عدد يستخرج منه فرض المسألة أو فروضها من غير كسر، ويسمى هذا العدد: أصل المسألة^(١).
١٥. التصحيح: هو تحصيل أقل عدد يتأتى منه نصيب كل مستحق في التركة، سواء كان هذا المستحق وارثاً أو موصى له أو رب دين، ويسمى هذا العدد: مصحح المسألة^(٢).
١٦. الحساب: يراد به حساب مسائل الفرائض، أي: تأصيلها وتصحيحها، لا علم الحساب المعروف، مع أنه لا بد من معرفة يسيرة بالحساب لمن يريد إتقان الفرائض، وقسمتها على الوجه المطلوب^(٣).
١٧. الكلالة: هو من مات وليس له ولد ولا والد^(٤).
١٨. الحجب: هو منع من قام به سبب الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه^(٥).



= ص ١٩- ط دار الفكر.

(١) انظر العذب الفائض - الجزء الأول ص ١٥٨ - ط دار الفكر.

(٢) المرجع السابق ص ١٥٩.

(٣) المرجع السابق ص ١٢، وانظر أيضاً ص ١٥٩ من نفس المرجع.

(٤) انظر مفردات ألفاظ القرآن - ص ٧١٩ و ٧٢٠ - ط دار القلم، والعذب الفائض - المجلد الأول ص ٩٨ - ط دار الفكر.

(٥) انظر العذب الفائض - المجلد الأول ص ٩٣ - ط دار الفكر.

المبحث الرابع

ضوابط في علم الفرائض^(١)

- الضابط الأول:

كل نازلة مع أعلى منها من بنات الابن- وإن نزل أبوهن- فلها السدس، تكملة الثلثين^(٢).

- الضابط الثاني:

كل الورثة يدخل عليهم حجب النقصان^(٣).

- الضابط الثالث:

كل ذكر وأنثى من جنس واحد إذا كانا في درجة واحدة، كان للذكر ضعف الأنثى^(٤)، إلا أولاد الأم.

- الضابط الرابع:

كل حجب يتعلق بعدد كان أوله اثنين^(٥).

(١) وقد وضعت كل ضابط في الحاشية تحت الجزئية المتعلقة به، وأحلتُ إلى موضعه هنا برقم الصفحة، كي يسهل الوصول إليه.

(٢) انظر العذب الفائض- الجزء الأول ص ٦٢- ط دار الفكر، وكشاف القناع- المجلد العاشر ص ٣٧٤- وزارة العدل.

(٣) المرجع السابق ص ٩٣.

(٤) المرجع السابق ص ٥٥.

(٥) انظر كشاف القناع- المجلد العاشر ص ٣٧٥- ط وزارة العدل.



- الضابط الخامس:

كل جدة بأم تسقط في الحجب^(١).

- الضابط السادس:

المحجوب بالوصف وجوده كعدمه^(٢).

- الضابط السابع:

كل من لا يُتوسط بينه وبين الميت، لا يسقط إرثه بحال^(٣).

- الضابط الثامن:

كل ذكر يدلي بنفسه أو بذكر آخر، إلا الزوج فهو من العصبه^(٤).

- الضابط التاسع:

كل من لو انفرد لأخذ المال بجهة واحدة فهو من العصبه^(٥).

- الضابط العاشر:

إذا اجتمع عاصبان فأكثر، قدم الأقدم جهة، فإن استويا في الجهة، قدم الأقرب درجة، فإن استويا في الجهة والدرجة، قدم الأقوى^(٦).

- الضابط الحادي عشر:

كل أهل الفرائض يرد عليهم على قدر ميراثهم، إلا الزوج والزوجة^(٧).

(١) انظر العذب الفائض-الجزء الأول ص ١٠٠- ط دار الفكر.

(٢) المصدر السابق ص ٩٩.

(٣) انظر المبدع شرح المقنع-المجلد السابع ص ٦٣- ط ركاتز.

(٤) انظر كشاف القناع-المجلد العاشر ص ٣٨٣- ط وزارة العدل.

(٥) انظر الروض المرعب-الجزء الثالث ص ١١٣٣- ط شركة إثراء المتون.

(٦) انظر كشاف القناع-المجلد العاشر ص ٣٧٥- ط وزارة العدل، والعذب الفائض ص ٩٧- ط دار الفكر.

(٧) انظر المغني-المجلد التاسع ص ٤٨- ط هجر.

- الضابط الثاني عشر:

كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصابة فهو من ذوي الأرحام^(١).

- الضابط الثالث عشر:

كل جدة أدلت بأب بين أمين، أو بأب أعلى من الجد، فهي من ذوات الأرحام^(٢).

- الضابط الرابع عشر:

كل صوت يوجد من المولود تعلم به حياته، هو استهلال^(٣).

- الضابط الخامس عشر:

كل مبتدع داعية إلى بدعة مكفرة فماله فيء^(٤).

- الضابط السادس عشر:

كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة يمنع القاتل ميراث المقتول^(٥).

- الضابط السابع عشر:

كل قتل لا يضمن بشيء، من قصاص أو دية أو كفارة-كالقتل قصاصاً أو حداً ونحوها- لا يمنع الميراث، لأنه فعل مأذون فيه^(٦).

(١) انظر كشف القناع-المجلد العاشر ص٤٣٦-ط وزارة العدل، والروض المربع ص١١٥٥- ط شركة إثراء المتون.

(٢) انظر كشف القناع-المجلد العاشر ص٤٤١- ط وزارة العدل.

(٣) انظر المبدع شرح المقنع-المجلد السابع ص١٥٣- ط ركائز.

(٤) انظر الإنصاف-المجلد الثامن عشر ص٢٨٢-ط هجر.

(٥) انظر الإنصاف-المجلد الثامن عشر ص٣٦٩-ط هجر، وانظر المبدع-المجلد السابع ص٢١٩-ط ركائز.

(٦) انظر كشف القناع-المجلد العاشر ص٥١٨-ط وزارة العدل.



- الضابط الثامن عشر:

كل واحد من الموتى - حال الموت الجماعي - يرث صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه من الميت معه^(١).

- الضابط التاسع عشر:

كل من أعتق عبداً أو عتق عليه فله عليه الولاء^(٢).

- الضابط العشرون:


كل من ثبت له ولأهله بعتق أو عتق عليه، لم يُزَلْ عنه^(٣).



(١) انظر المبدع - المجلد السابع ص ١٧٣ - ط ركائز.

(٢) انظر المبدع - المجلد السابع ص ٢٣١ - ط ركائز، وانظر الإنصاف - المجلد الثامن عشر ص ٤٠٢ - ط هجر.

(٣) انظر الفروع - المجلد الثامن ص ٨٤ - ط مؤسسة الرسالة ودار المؤيد.



الفصل الأول متعلقات الإرث

وفيه خمسة مباحث:


المبحث الأول: الحقوق المتعلقة بالتركة.

المبحث الثاني: أركان الإرث.

المبحث الثالث: شروط الإرث.

المبحث الرابع: أسباب الإرث.

المبحث الخامس: موانع الإرث.



المبحث الأول

الحقوق المتعلقة بالتركة

إذا مات الإنسان تعلق بما تركه وخلفه من مال وحقوق حقوق أربعة، هي مؤن التجهيز، والديون، والوصية بالثلث فأقل لأجنبي، والإرث.

ووجه انحصار هذه الحقوق في الأربعة المذكورة: هو الاستقراء والتتبع، لأن الحقوق إما أن تكون للميت أو عليه، أو لاله ولا عليه، فالديون على الميت سواء كانت متعلقة بعين التركة أو بالذمة، ومؤن التجهيز له، والوصية والإرث لاله ولا عليه، لأن الوصية اختيارية، والإرث إجباري للورثة^(١).

فإن اتسعت التركة لوفاء هذه الحقوق الأربعة، فلا إشكال في تقديم بعضها على بعض، وإن ضاقت التركة عن الوفاء بها فترتيبها على النحو الآتي^(٢):

١. مؤنة التجهيز للميت نفسه من كفن، وأجرة مغسل، وأجرة حافر قبر، ونحو ذلك.

٢. الديون، وهي على قسمين:

أ- حقوق لله تعالى، كالنذور وكفارات اليمين.

ب- حقوق للأدبيين، وهي على ضربين:

(١) انظر الخلاصة في علم الفرائض - ص ٥٤ - ط دار طيبة الخضراء.

(٢) انظر العذب الفائض - الجزء الأول ص ١٣ و ١٤ - ط دار الفكر، وكذا تقريب الفرائض للشمسان - ص ١٧ و ١٨ - مكتبة الرشد.



١- دين متعلق بعين التركة: كدين برهن، فيأخذه صاحبه، لكونه أحق به في حال الحياة، ففي حال الموت من باب أولى، كدين صندوق التنمية العقارية^(١) والزراعية^(٢).

٢- ديون مرسلة: كمن له على شخص مبلغٌ من المال قدره ١٠٠٠٠ ريال -مثلا- اشترى بها سلعة من السلع.

فإن تراحت حقوق الله تعالى مع حقوق الأدميين، فلا يقدم أحدها على الآخر، بل تقسم الديون بنسبة حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين، فيدخل النقص على كلا الحقين.

مثال ذلك: نذر لله تعالى أن يتصدق بـ(٤٠٠٠) ريال، وعليه دين لزيد قدره (٤٠٠٠) ريال، ولعمرو أيضًا (٤٠٠٠) ريال، وخلف تركة قدرها (٣٠٠٠) ريال.

فهنا ننظر للتركة بالنسبة لمجموع الديون، فنجد أن النسبة بينها هي الربع $\frac{1}{4}$ ، فنعطي للنذر (١٠٠٠) ريال، ولزيد (١٠٠٠) ريال، ولعمرو (١٠٠٠) ريال.

وهذه الطريقة هي طريقة النسبة، وثمَّ طريقة أخرى، وهي أن نقسم التركة على مجموع الديون، ثم نضرب الناتج فيما يستحقه كل ذي حق.

$$\text{ففي مثالنا السابق: التركة } ٣٠٠٠ \div ١٢٠٠٠ = \frac{1}{4}$$

$$\text{النذر: } ٤٠٠٠ \times \frac{1}{4} = ١٠٠٠ \text{ ريال.}$$

$$\text{زيد: } ٤٠٠٠ \times \frac{1}{4} = ١٠٠٠ \text{ ريال.}$$

(١) هو صندوق عقاري غير ربحي، أنشئ بموجب مرسوم ملكي بتاريخ ١١/٦/١٣٩٤هـ، يقدم الصندوق قروضا للمواطنين لمساعدتهم على إقامة مساكن خاصة لهم، وأيضا يقدم لهم قروضا لغرض الاستثمار.

(٢) هو صندوق سعودي تأسس بأمر ملكي بتاريخ ٣/١٢/١٣٨٢هـ، ليكون مؤسسة ائتمانية حكومية متخصصة في تمويل مختلف مجالات النشاط الزراعي في جميع مدن ومناطق المملكة العربية السعودية، وللمساعدة في تنمية القطاع الزراعي ورفع كفاءته الإنتاجية، وذلك بتقديم قروض ميسرة دون فوائد للمزارعين السعوديين لتأمين ما يلزم هذا النشاط من الماكينات والمضخات والآلات الزراعية ومعدات تربية الأبقار والدواجن والأغنام ومعدات تربية النحل والأسماء.

عمرو: $\frac{1}{4} \times 4000 = 1000$ ريال.

وهذا الحكم يشمل ما إذا تزاومت ديون الأدميين بعضهم مع بعض، فنقسم الموجود بينهم بنسبة ديونهم.
٣. الوصايا.

ويشترط في تنفيذها ثلاثة شروط^(١):

أ- ألا تكون لوارث.

ب- ألا تكون أكثر من الثلث.

فإن كانت أكثر من الثلث فهي موقوفة على إجازة الورثة لكون الزائد حقا لهم فإن أمضوه فذاك وإلا فيرد الزائد عليهم.

ج- ألا تكون الوصية في أمر محرم، كمن يوصي لدور اللهو والغناء.

٤. الإرث.

وفيما يلي مثال يوضح الترتيب بين الحقوق عند التزاحم^(٢):

خلف رجل سيارة مرهونة قيمتها خمسة آلاف، ومؤنة تجهيزه ألف ريال، وعليه خمسة آلاف لمرتهن السيارة، وأربعة آلاف قرضا، وقد أوصى لشخص بألفي ريال، وقد ضاقت التركة، فكيف تقسم تلك الحقوق؟

الجواب: في هذه الحالة تؤخذ مؤنة التجهيز ألف (١٠٠٠) والباقي أربعة آلاف (٤٠٠٠) لمرتهن السيارة.

ولو كانت قيمة السيارة عشرة آلاف (١٠٠٠٠) أخذت مؤنة التجهيز (١٠٠٠) وأعطى المرتهن (٥٠٠٠) والباقي أربعة آلاف (٤٠٠٠) للمقرض.

(١) انظر العذب الفائض - الجزء الأول ص ١٥ - ط دار الفكر، وكذا تقريب الفرائض للشمسان - ص ١٩ - ط مكتبة الرشد.

(٢) انظر الفرائض للملاحم - ص ١٢ و١١ - ط وزارة الشؤون الإسلامية.



ولو كانت قيمة السيارة (١٣٠٠٠) أخذت مؤنة التجهيز (١٠٠٠) وأعطى المرتهن (٥٠٠٠) وأعطى المقرض (٤٠٠٠) وأعطى الموصى له (٢٠٠٠) والباقي (١٠٠٠) للورثة.

* تمارين عملية :

١. اشترت امرأة سيارة بثمن مؤجل، واقتضت من صاحبة لها مبلغا قدره (٢٠٠٠٠)، ثم توفيت عن زوج، وتركت هذه السيارة فقط، فكيف تقسم التركة؟
٢. توفي رجل وعليه دين قدره (٢٠٠٠٠)، وأوصى لخاله بـ(بخمس ماله)، وخلف ابنا، وتركها قدرها (٧٠٠٠٠) فكيف تقسم التركة؟
٣. توفي رجل -ليس هناك من يقوم بمؤن تجهيزه- وعليه دين قدره (٥٠٠٠) وأجرة تجهيزه قدرها (٥٠٠)، وخلف تركة قدرها (٥٠٠٠). فكيف تقسم التركة؟
٤. نذر رجل لله أن يتصدق بـ(١٠٠٠)، واقترض من شخص (٤٠٠٠)، ومن آخر (٧٠٠٠)، ثم توفي عن أبيه، وترك (٣٠٠٠). فكيف تقسم التركة؟



المبحث الثاني أركان الإرث

أركان الإرث ثلاثة^(١)، فإن فقد ركن منها لم يتحقق الإرث، وهي:

١. المورث، وهو الميت حقيقة، أو الملقق به حكماً.
 ٢. الوارث، وهو المستحق للإرث حين موت المورث، من الأحياء حقيقة، أو الملقق بهم حكماً.
 ٣. الحق الموروث، وهو التركة.
- فلو وجدت تركة ولم يوجد وارث فلا إرث، وكذا لو وجد وارث ولم توجد تركة فلا إرث.



(١) انظر العذب الفائض - الجزء الأول ص ١٦ - ط دار الفكر.



المبحث الثالث

شروط الإرث

شروط الإرث ثلاثة^(١)، فإن فقد شرط منها لم يتحقق الإرث، وهي:

١. تحقق موت المورث أو إلحاقه بالأموال حكماً كالمفقود، أو تقديراً كالجنين إذا سقط ميتاً بسبب الجناية على أمه فإنه يقدر حياً حين الجناية على أمه، وأنه مات بعدها ليورث عنه ما يجب له بسبب هذه الجناية.

* ويتحقق موته بأحد ثلاثة أمور^(٢):

أ- إما برؤيته ميتاً.

ب- أو باستفاضة خبر موته بين الناس.

ج- أو بشهادة عدلين أنه قد مات.

٢. تحقق حياة الوارث حين موت المورث، أو إلحاقه بالأحياء حكماً كالمفقود، والحمل.

- وتتحقق حياته بأحد ثلاثة أمور^(٣):

أ- إما برؤيته حياً.

ب- أو باستفاضة حياته بين الناس.

(١) انظر العذب الفائض - الجزء الأول ص ١٧ - ط دار الفكر.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

ج- أو بشهادة عدلين أنه كان حيًا بعد موت مورثه.
 ٣. العلم بالجهة المقتضية للإرث، من قرابة، أو نكاح، أو ولاء، وتعين جهة القرابة كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -، وكذلك العلم بالدرجة التي اجتمع الميت والوارث فيها، وسيأتي كل ذلك في موضعه - إن شاء الله تعالى -^(١).



(١) المرجع السابق ص ١٨.



المبحث الرابع أسباب الإرث

أسباب الإرث ثلاثة^(١):

١. النكاح.

٢. الولاء.

٣. النسب.

وإليك التفصيل في كل واحد منها:

أ- النكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح، وإن لم يحصل بينهما لقاء، فمتى عقد الرجل على المرأة ثم مات عنها قبل أن يدخل بها فإنها ترثه، وكذا العكس، فلو ماتت عنه قبل الدخول وبعد العقد ورثها.

ب- الولاء: وهو عسوبة سببها نعمة المعتق على معتقه بالعتق.

ويورث به من جانب واحد فقط، فالمعتق يرث من أعتقه - بشرطه - ولا عكس، وفي الإرث بالولاء تفصيل سيأتي في مبحث الولاء - إن شاء الله تعالى -^(٢).

ج- النسب: اتصال بين شخصين بالاشتراك في ولادة - قريبة أم بعيدة - فيرث بها الأقارب، وهم الأصول، والفروع، والحواشي^(٣).

(١) انظر العذب الفائض - الجزء الأول ص ١٨ و ١٩ - ط دار الفكر.

(٢) المرجع السابق ص ١٩.

(٣) انظر أهم المصطلحات في علم الفرائض - ص ١٥.

– جهات النسب ثلاثة^(١)، وهي:

١. جهة الأصول، وهم من ينتمي إليهم الإنسان من الآباء، وأبائهم، وأمهاتهم، وإن علوا، والأمهات، وأمهاتهم، وإن علون، ماعدا الأب الذي يدلي إلى الميت بأنثى، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -.
٢. الفروع، وهم من ينتمون إلى الإنسان من الأولاد، وأولاد البنين وإن نزلوا.
٣. الحواشي، وهم من ينتمون إلى أبوي الإنسان وأجداده من الإخوة، وبنيتهم، والأعمام، وبنيتهم.



(١) المرجع السابق.



المبحث الخامس

موانع الإرث

موانع الإرث ثلاثة^(١)، فإن وجد مانع منها لم يتحقق الإرث، وهي:

١. الرق.

٢. قتل الوارث للمورث بغير حق.

٣. اختلاف دين الوارث عن المورث.

وإليك التفصيل في كل واحد منها:

أ- الرق: عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب كفره باللَّه جل وعلا.

ومعنى عجز حكمي: أي أن الشارع الكريم حكم على الرقيق بالتصرف فيه من قبل سيده، وعدم نفاذ تصرف الرقيق نفسه لكونه وما ملك لسيده ومولاه، وليس لعدم قدرته الحسية على التصرف.

ب- القتل: وهو إزهاق النفس.

والقتل المؤثر في المنع من الإرث: هو ما أوجب قصاصاً، كقتل العمد، أو ديةً، كقتل الوالد ولده عمداً، فإنه يضمن بالدية، لكون الوالد لا يقتل بولده، أو ما أوجب كفارة، كمن رمى مسلماً بين الصفيين يظنه كافراً^(٢).

(١) انظر العذب الفائض - الجزء الأول ص ٢٣ وما بعدها - ط دار الفكر.

(٢) وهذا معنى الضابط أن: (كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة، يمنع القاتل ميراث المقتول). انظر الضابط السادس عشر ص ٤٠.

وأما القتل الذي لا يلزم منه واحد من هذه الثلاثة المذكورة-القصاص أو الدية أو الكفارة- فلا يمنع من الإرث، وذلك كالقتل قصاصاً، أو حداً، أو دفاعاً عن نفسه^(١).

ج- اختلاف دين الوارث عن المورث: بأن يكون دين الوارث غير دين المورث، كأن يكون أحدهما مسلماً والآخر كافراً، أو يكون أحدهما يهودياً والآخر نصرانياً. لحديث «لا يتوارث أهل ملتين شتى»^(٢).

ويستثنى من ذلك توريث الكافر إذا أسلم قبل قسم ميراث قريبه المسلم، ترغيباً له في الإسلام.

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ قِسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قِسْمٍ أُدْرِكُهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قِسْمِ الْإِسْلَامِ»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ»^(٤).
وعن عبد الله بن أرقم: أَنَّ عَمَرَ قَضَى أَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، فَلَهُ نَصِيبُهُ، فَقَضَى بِهِ عَثْمَانَ^(٥).

وعن قتادة: أَنَّهُ شَهِدَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَرَّثَ رَجُلًا أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ^(٦).

ويرث من أسلم قبل القسمة ولو كان مرتدًا، أو كانت زوجة وأسلمت في العدة، ولا يرث إن كان زوجًا وأسلم بعد موت زوجته، لانقطاع علق النكاح عنه

(١) وهذا معنى الضابط أن: (كل قتل لا يضمن بشيء، من قصاص أو دية أو كفارة - كالقتل قصاصاً أو حداً ونحوها- لا يمنع الميراث، لأنه فعل مأذون فيه). انظر الضابط السابع عشر ص ٢٠.
(٢) أخرجه أبو داود (٢٩١١)، وأحمد (٦٦٦٤) واللفظ لهما، وابن ماجه (٢٧٣١) مختصراً.
(٣) أخرجه أبو داود (٢٩١٤)، وابن ماجه (٢٤٨٥) واللفظ له.
(٤) رواه البيهقي في السنن والآثار (١٨٢١٥).
(٥) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٩٤ / ٢).
(٦) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٨٥).



بموتها، بخلافه، فإن كان الوارث واحداً: فمتى تصرف في التركة واحتازها، فهو كقسمها. وإن أسلم الكافر قبل قسمة بعض المال: ورث ما بقي، دون ما قسم.

كذلك يستثنى الإرث بالولاء فإنه لا يمنع أن يرث المعتقد المسلم من عتيقه الكافر، أو أن يرث المعتقد الكافر من عتيقه المسلم^(١).

وأما المرتد وهو من كفر بعد إسلامه - عياداً باللَّه - فهذا لا يرث، ولا يورث، بل ماله فيء لبيت مال المسلمين، لأنه ليس مسلماً حتى يرثه المسلمون، ولا يقر على ارتداده حتى يرثه أهل الملة التي ارتد إليها، وكذا كل مبتدع داعية إلى بدعة مكفرة^(٢).

* توريث المطلقة.

١. الطلاق الرجعي: وهو أن يطلق الرجل امرأته دون الثلاث بلا عوض، ثم يموت عنها أو تموت عنه وهي في العدة^(٣).

فهذا الطلاق لا يمنع من أن يرث الزوجان من بعضهما، وذلك لأن المطلقة الرجعية زوجة، لها ما للزوجات وعليها ما على الزوجات غير القسم، وسواء كان الطلاق الرجعي حال الصحة أو المرض مادامت الزوجة في عدتها^(٤).

٢. الطلاق البائن: وهو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً ثم يموت عنها.

فهذا الطلاق إن كان في حال الصحة فلا توارث بينهما، وإن كان في حال المرض المخوف ولم يتهم بقصد حرمانها من الميراث - كما لو سأله طلاقها ثلاثاً فأجابها - فإنها لا ترث كذلك^(٥).

(١) يأتي تفصيله في مبحث الولاء.

(٢) وهذا معنى الضابط أن: (كل مبتدع داعية إلى بدعة مكفرة فماله فيء). انظر الضابط الخامس عشر - ص ١٩.

(٣) انظر العذب الفاضل - الجزء الأول ص ٢٠ - دار الفكر.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق ص ٢١.

فإن اتهم بقصد حرمانها- وذلك كما إذا سألته أن يطلقها طلاقاً رجعيًا فطلقها بائناً- فهنا ترثه ولو انقضت عدتها، ما لم تتزوج أو ترتد- عياداً باللَّه- كالقاتل يعامل بنقيض قصده^(١).


* تمارين عملية :

- توفي رجل حرٌّ عن (أب رقيق، وأخ حر).
- توفيت امرأة رقيقة عن (ابن حر، وابن رقيق).
- توفي رجل عن (أخ قاتل، وابن عم).
- توفي رجل عن (أخ قتله قصاصاً، وعم).
- توفي رجل مسلم عن (زوجة نصرانية، وأخ نصراني، وابن عم مسلم).
- توفيت امرأة يهودية عن (زوج مسلم، وابن مسلم، وابن عم يهودي).
- توفي رجل نصراني عن (عم نصراني، وابن ارتد إلى النصرانية).
- توفي رجل ارتد إلى النصرانية عن (ابن مسلم، وأخ نصراني).



(١) المرجع السابق.





الفصل الثاني أصول الفرائض

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الوارثون وفروضهم.


المبحث الثاني: بيان أصحاب الفروض.


المبحث الثالث: التعصيب.

المبحث الرابع: الحجب.

المبحث الخامس: حساب المواريث.

المبحث السادس: مسائل ذات وضع خاص.





المبحث الأول الوارثون وفروضهم


وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الوارثون من الذكور.

المطلب الثاني: الوارثات من الإناث.

المطلب الثالث: أصناف الورثة.

المطلب الرابع: الفروض المقدره في كتاب الله تعالى.



المطلب الأول

الوارثون من الذكور^(١)

الوارثون من الذكور على التفصيل خمسة عشر، منهم الأصول، والفروع،
والحواشي^(٢)، ثم إن الحواشي ينقسمون إلى حواشٍ قريبة، وحواشٍ بعيدة، وهما
البيان والتوضيح:

أ- الفروع:

١. الابن.

٢. ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور.

ب- الأصول:

١. الأب.

٢. أبو الأب وإن علا بمحض الذكور.

ج- الحواشي القريبة:

١. الأخ الشقيق.

(١) ضابط الوارثين من الذكور أن: (كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى فهو وارث). انظر تقريب
الفرائض للشمسان ص ٣١.

(٢) ضابط الوارثين من الحواشي أن: (كل ذكر أدلى إلى الميت بذكر-سوى الأخ لأم- فهو من
الحواشي-خلا ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور فهو من الفروع). انظر تقريب الفرائض
للشمسان ص ٣١ بتصرف.



٢. الأخ لأب.

٣. الأخ لأم.

٤. ابن الأخ الشقيق وإن نزل بمحض الذكور.

٥. ابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكور.

د- الحواشي البعيدة:

١. العم الشقيق وإن علا.

٢. العم لأب وإن علا.

٣. ابن العم الشقيق وإن نزل بمحض الذكور.

٤. ابن العم لأب وإن نزل بمحض الذكور.

هـ- من يرث بالسبب:

١. الزوج.

٢. المعتق، وعصبته المتعصبون بأنفسهم.



المطلب الثاني

الوارثات من الإناث^(١)

الوارثات من الإناث إحدى عشرة على وجه التفصيل، منهن الأصول، والفروع، والحواشي القريبة^(٢)، ولا يوجد من الحواشي البعيدة من ترث، وإليك البيان والتوضيح:

أ- الفروع:

١. البنت.

٢. بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور.

ب- الأصول:

١. الأم.

٢. أم الأم وإن علت بمحض الإناث.

٣. أم الأب وإن علت بمحض الإناث.

٤. أم أبي الأب وإن علت بمحض الإناث.

(١) ضابط الوارثات من الإناث أن: (كل أثنى ليس بينها وبين الميت ذكر مسبق بأثنى فهي وارثة). انظر

تقريب الفرائض للشمسان ص٣١.

(٢) ضابط الوارثات من الحواشي أنه: (لا يرث من حواشي الإناث إلا الأخوات فقط). انظر تقريب

الفرائض للشمسان ص٣١.



ج- الحواشي القريبة دون البعيدة:

١. الأخت الشقيقة.

٢. الأخت لأب.

٣. الأخت لأم.

د- من ترث بالسبب:

١. الزوجة.

٢. المعتقة، وعصبتها المتعصبون بأنفسهم.



المطلب الثالث

أصناف الورثة

أصناف الورثة ثلاثة^(١):

- ١ - وارث بالفرض: وهو الذي يرث نصيباً مقدراً شرعاً^(٢)، كمن يرث الربع، أو النصف، أو الثمن، أو الثلث، أو الثلثين، أو السدس.
- ٢ - وارث بالتعصيب: وهو الذي يرث نصيباً غير مقدر^(٣)، فربما يأخذ جميع المال إن لم يكن معه صاحب الفرض، أو أقل من ذلك إن ورث معه صاحب فرض، فيقل ويكثر بحسب الباقي بعد أصحاب الفروض.
- ٣ - الرَّحِم: وهو القريب الذي لا يرث بفرض ولا بتعصيب^(٤)، كالخال ونحوه.



(١) انظر الإنصاف-المجلد الثامن عشر ص١٢-ط هجر، والروض المربع ص١١٤-ط شركة إثراء المتون، وكشاف القناع ص٣٣٦-ط وزارة العدل.
 (٢) انظر كشاف القناع-ص٣٣٦-ط وزارة العدل.
 (٣) المرجع السابق.
 (٤) المرجع السابق.




المطلب الرابع الفروض المقدره في كتاب الله تعالى

الفروض المقدره في كتاب الله تعالى ستة:

١. $\frac{1}{2}$ النصف.
٢. $\frac{1}{4}$ الربع.
٣. $\frac{1}{8}$ الثمن.
٤. $\frac{2}{3}$ الثلثان.
٥. $\frac{1}{3}$ الثلث.
٦. $\frac{1}{6}$ السدس.

وهناك فرض ثبت بالاجتهاد، وهو: ثلث الباقي للأم، وللجد، وسيأتي توضيح ذلك في موضعه-إن شاء الله تعالى-.






المبحث الثاني بيان أصحاب الفروض

وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: أصحاب النصف.
- المطلب الثاني: أصحاب الربع.
- المطلب الثالث: أصحاب الثمن.
- المطلب الرابع: أصحاب الثلثين.
- المطلب الخامس: أصحاب الثلث.
- المطلب السادس: أصحاب السدس.



المطلب الأول أصحاب النصف

الذين يرثون النصف خمسة، وهم:

١. الزوج: يرثه بشرط واحد، وهو انعدام الفرع الوارث، وهم أولاد الميت، وأولاد بنيه وإن نزلوا.

٢. البنت: ترث النصف بشرطين:

أ- عدم المعصّب، وهو أخوها.

ب- عدم المشاركة^(١)، وهي أختها.

٣. بنت الابن: ترث النصف بثلاثة شروط:

أ- عدم المعصّب، وهو أخوها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة.

ب- عدم المشاركة، وهي أختها أو بنت عمها المساوية لها في الدرجة.

ج- عدم الفرع الوارث الأعلى منها، كولد الصلب ذكراً كان أم أنثى، أو ولد ابن أعلى منها كذلك.

٤. الأخت الشقيقة: ترث النصف بأربعة شروط:

أ- عدم المعصّب، وهو أخوها.

(١) ضابط المشاركة أن: (مشارك كل وارث ما كان من جنسه من الإناث). انظر تقريب الفرائض للشمسان ص ٤٢.



- ب- عدم المشاركة، وهي أختها.
ج- عدم الفرع الوارث.
د- عدم الأصل الوارث من الذكور.
٥. الأخت لأب: تترث النصف بخمسة شروط:
أ- عدم المعصّب، وهو أخوها.
ب- عدم المشاركة، وهي أختها.
ج- عدم الفرع الوارث.
د- عدم الأصل الوارث من الذكور.
هـ- عدم الإخوة الأشقاء والأخوات الشقائق.



المطلب الثاني أصحاب الربع

أصحاب الربع اثنان فقط، هما:

١. الزوج: يرثه بشرط وجود الفرع الوارث.
 ٢. الزوجة أو الزوجات: بشرط انعدام الفرع الوارث.
- ويلاحظ أن شرط الزوجة عكس شرط الزوج، فالزوجة عدمي، والزوج وجودي.



المطلب الثالث

أصحاب الثمن

- الزوجة أو الزوجات، وذلك بشرط وجود الفرع الوارث.
- ويلاحظ أن إرثها للثمن شرطه وجودي عكس إرثها للربع.
- * بين في هذه المسائل ورثة النصف والربع والثمن:
- توفي رجل عن (زوجة، وبنت، وأخ لأب).
- توفيت امرأة عن (زوج، وابن أخ شقيق).
- توفي رجل عن (زوجتين، وأخت شقيقة، ومعتق).
- توفي رجل عن (زوجة، وبنت ابن، وابن ابن).
- توفيت امرأة عن (زوج، وأخت لأب).
- توفي رجل عن (زوجة، وبنت، وبنت ابن، وعم شقيق).
- توفيت امرأة عن (زوج، وأب، وأخت شقيقة).
- توفيت امرأة عن (زوج، وأم، وأخت لأب).
- توفي رجل عن (زوجة، وبنت، وابن).
- توفي رجل عن (زوجة، وبنتي ابن، وأخ شقيق).
- توفيت امرأة عن (زوج، وأختين شقيقتين).

توفيت امرأة عن (زوج، وأخت شقيقة، وأخ لأب).

توفيت امرأة عن (زوج، وأخت لأب، وأخ لأب).



المطلب الرابع أصحاب الثلثين

الثلثان فرض أربع من الإناث، وهن الوارثات للنصف، وهاك بيانهن مع الشروط:

١. البنات: يرثنه بشرطين:
 - أ- أن يكن اثنتين فأكثر.
 - ب- عدم المعصّب.
٢. بنات الابن: يرثنه بثلاثة شروط:
 - أ- أن يكن اثنتين فأكثر.
 - ب- عدم المعصّب.
 - ج- عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منهن.
٣. الأخوات الشقائق: يرثنه بأربعة شروط:
 - أ- أن يكن اثنتين فأكثر.
 - ب- عدم الفرع الوارث.
 - ج- عدم الأصل الوارث من الذكور.
 - د- عدم المعصّب.
٤. الأخوات لأب: يرثنه بخمسة شروط:

- أ- أن يكن اثنتين فأكثر.
 ب- عدم الفرع الوارث.
 ج - عدم الأصل الوارث من الذكور.
 د - عدم المعصّب.
 هـ - عدم الإخوة الأشقاء والأخوات الشقائق.
 ويلاحظ أن شروط إرثهن للثلاثين هي شروط إرثهن للنصف لكن بجعل شرط عدم المشاركة في النصف شرطاً وجودياً، أي مع وجود المشاركة.

* اقسام هذه المسائل:

- توفي عن (ثلاث بنات، وأخ لأب).
 توفي عن (أختين لأب، وابن ابن).
 توفي عن (أختين شقيقتين، وأخ شقيق).
 توفي عن (بنتي ابن، وعم لأب).
 توفي عن (أربع شقيقات، وأب).
 توفي عن (بنتي ابن، وبنت ابن، وابن أخ لأب).
 توفي عن (بنتي ابن، وابن ابن ابن).
 توفي عن (أختين لأب، وأم، ومعتقة).
 توفي عن (بنتين، وشقيقتين).
 توفي عن (شقيقة، وأختين لأب، وابن أخ شقيق).
 توفي عن (زوجة، وبنتي ابن، وابن ابن).
 توفيت عن (زوج، وأختين لأب، وأخ لأب).
 توفيت عن (زوج، وشقيقتين).



المطلب الخامس

أصحاب الثلث

الثلث فرض اثنين من الورثة، هما:

١. الأم: ترثه بثلاثة شروط:

أ- عدم الفرع الوارث.

ب- عدم الجمع من الإخوة، والمقصود بالجمع هنا اثنان فأكثر، سواء كانوا ذكورا أم إناثا، وارثين أم محجوبين بشخص، وسواء كانوا أشقاء، أم لأب، أم لأم، أم مختلفين.

ج- ألا تكون المسألة إحدى العمريتين^(١).

١. أولاد الأم: يرثونه بثلاثة شروط:

أ- أن يكونوا اثنين فصاعدا.

ب- عدم الفرع الوارث.

ج- عدم الأصل الوارث من الذكور.

ثم اعلم أن أولاد الأم يشتركون في الثلث إذا اجتمعوا بالتساوي، فلا يفضل ذكرهم على أنثاهم كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى -.

* اقسام هذه المسائل:

توفي عن (أم، وثلاثة إخوة أشقاء).

(١) تأتي مفصلة مع الشرح في مطلب العمريتين تحت فصل مسائل ذات وضع خاص.

- توفي عن (أخوين لأم، وابن أخ شقيق).
- توفي عن (أم، وابن).
- توفي عن (أم، وأخوين لأم، وعم شقيق).
- توفي عن (أخوين لأم، وبنت، وابن عم شقيق).
- توفي عن (أم، وأخت لأم، وابن أخ لأب).
- توفي عن (أم، وأخ شقيق، وأخ لأب).
- توفي عن (زوجة، وأم، وأب، وأخوين لأم).
- توفي عن (زوجة، وأم، وثلاثة إخوة لأم، وأخ لأب).
- توفي عن (زوجة، وأم، وأب، وشقيقة).
- توفي عن (زوجة، وبنت ابن، وأختين لأم، وعم لأب).
- توفي عن (أم، وأخ لأم، وأخت لأم، وأخت شقيقة).
- توفيت عن (زوج، وأخ لأم، وابن عم شقيق).
- توفيت عن (زوج، وأم، وأب، وابن).
- توفيت عن (زوج، وأم، وأب، وأخ لأم).
- توفيت عن (زوج، وأم، وجد).
- توفي عن (أخ لأم، وجد).
- توفي عن (زوجة، وأم، وبنتين، وأخ لأب).
- توفي عن (أم، وأخت لأم، وأخت لأب).
- توفي عن (أم، وابني أخ شقيق).
- توفي عن (أم، وأخ لأم، وابن أخ لأب).



المطلب السادس أصحاب السدس

السدس فرض سبعة من الورثة، هم:

١. الأب: يرثه بشرط واحد، وهو وجود الفرع الوارث.

٢. الأم: ترثه بأحد شرطين:

أ- وجود الفرع الوارث.

ب- أو وجود جمع من الإخوة.

٣. الجد: يرثه بشرطين:

أ- عدم الأب.

ب- وجود الفرع الوارث.

٤. بنت الابن فأكثر: ترثه بشرطين:

أ- عدم المعصّب.

ب- عدم الفرع الوارث الأعلى منها إن كان ذكراً أو كانتا بنتين، ففي هاتين

الصورتين تحجب، فلا ترث السدس إلا مع البنت الواحدة، لتكملة

الثلاثين^(١).

(١) وهذا معنى الضابط أن: (كل نازلة مع أعلى منها من بنات الابن- وإن نزل أبوهن- فلها السدس،
تكملة الثلاثين). انظر الضابط الأول ص ١٨.

٥. الأخت لأب فأكثر: ترثه بشرطين:

- أ- أن تكون مع أخت واحدة شقيقة ترث النصف فرضاً، وذلك لتكملة الثلثين، قياساً على بنت الابن مع البنت.
ب- عدم المعصّب.

* تنبيه:

اشترطنا في إرث الأخت الشقيقة للنصف أن يكون بالفرض، لأنها قد ترثه بالتعصيب إذا وجد معها بنت واحدة أو بنت ابن واحدة، وحينها ترث الباقي تعصيباً، وتحجب الأخت لأب^(١)، وسيأتي بيانه في موضعه- إن شاء الله تعالى-.

٦. الجدة فأكثر: بشرط واحد، وهو عدم الأم، أو جدة أقرب منها^(٢).

٧. ولد الأم: وإنما قلنا: ولد الأم، ليشمل الذكر والأنثى، فإن لفظة الولد تطلق في الشرع وفي اللغة على الجنسين.

وقد أجمع المفسرون على أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَوَلَّهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ...﴾^(٣). نزلت في أولاد الأم دون غيرهم.

هذا ويشترط في إرثهم له ثلاثة شروط:

- أ- عدم الفرع الوارث.
ب- عدم الأصل الوارث من الذكور.
ج- أن يكون ولد الأم منفرداً، إذ لو كانوا اثنين فأكثر لا اشتركوا في الثلث كما تقدم في أصحاب الثلث.

(١) انظر العذب الفائض- الجزء الأول ص٥١- ط دار الفكر.

(٢) وهذا هو معنى الضابط أن: (كل جدة بأمر تسقط في الحجب). انظر الضابط الخامس- ص١٨.

(٣) سورة النساء- الآية: ١٢.



* اقسام هذه المسائل :

توفي عن (أب، وابن).

توفي عن (جد، وبنت).

توفي عن (زوجة، وجدة، وأب، وبنت، وبنتي ابن).

توفي عن (أب، وجدة، وبنت).

توفي عن (بنت، وبنت ابن، وجد).

توفي عن (زوجة، وأم، وأب، وشقيقة، وأخت لأم).

توفي عن (أم، وشقيقتين، وأخت لأب، وعم شقيق).

توفيت عن (زوج، وجدة، وبنت، وبنت ابن، وأخت لأم).

توفي عن (أم، وجدة، وأخ لأم، وأخت لأب).

توفي عن (جدة، وشقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم).

توفيت عن (زوج، وأم، وأب، وبنت ابن).

توفي عن (زوجة، وأم، وجد).

توفي عن (أم، وأب، وبنت).

توفي عن (بنتين، وبنت ابن، وأخ لأم، وابن أخ شقيق).

توفيت عن (زوج، وأم، وشقيقة، وأخت لأب، وأخوين لأم).

* ما يخالف فيه أولاد الأم غيرهم من الورثة

يخالف أولاد الأم غيرهم من الورثة في خمسة أشياء^(١):

١. أن ذكرهم لا يفضل على أنثاهم في الإرث، اجتماعا ولا انفرادا، بمعنى أن الأخت لأم تأخذ نفس نصيب أخيها من الأم في حال الانفراد، بينما نلاحظ أن الزوج لو انفرد أخذ ضعف ما تأخذه الزوجة، وكذلك في حال الاجتماع

(١) انظر العذب الفائض - الجزء الأول ص ٥٤ - ط دار الفكر.

تأخذ نفس نصيبه، بينما نجد باقي الورثة يأخذ ذكراهم ضعف ما تأخذ إناثهم، وذلك كالابن مع البنت، والأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة، والأخ لأب مع الأخت لأب، والأب مع الأم.

٢. أنهم يرثون مع أدلوا به، والأصل المطرد: أن من أدلى بواسطة حجبه تلك الوسطة^(١).

٣. أن ذكرهم أدلى بأثني، ومع ذلك يرث، بينما نجد في غيرهم من الورثة أنه إذا اتصل بالميت عن طريق أثنى فإنه لا يرث، كابن البنت، وابن الأخت، وأخي الأم (الخال)، وهكذا.

٤. أنهم يحجبون من أدلوا به -وهي الأم- حجب نقصان عند اجتماعهم^(٢).

٥. أن ذكرهم لا يعصب أئناهم، كما هي الحال في الابن مع البنت، والأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة، والأخ لأب مع الأخت لأب، ونحوهم.

* أحكام الجدات

اعلم أن الجدات لهن أحكام خاصة ينفردن بها، ولذا أفردنا بباب مستقل، وإلا فهن في عداد أصحاب السدس، وقد بينا أنهن يرثن السدس بشرط عدم الأم، وهنا نبين الأحكام الخاصة المتعلقة بهن، فنقول وبالله وحده التوفيق ومنه نستلهم التوفيق للصواب:

الجدات الوارثات ثلاث، وهن:

١. أم الأم، وأمها وإن علت بمحض الإناث.
٢. أم الأب، وأمها وإن علت بمحض الإناث.
٣. أم أبي الأب، وأمها وإن علت بمحض الإناث.

(١) يستثنى كذلك أم الأب وأم أبي الأب، فإنهما يدلان بالأب والجد، ومع ذا يرثان معهما، ويأتي بيانه قريباً.

(٢) ولا يرد على هذا الأصل حجب الإخوة الأشقاء للأم مع أنهم أيضا يدلون بها، لأنهم يدلون بالأب أيضا بخلاف أولاد الأم. انظر العذب الفاضل الجزء الأول ص ٥٤ ط دار الفكر.



فإذا اجتمعت الثلاث الجدات وكن متساويات في الدرجة، كأم أم الأم مع أم أم الأب وأم أبي الأب، فالسدس بينهما بالسوية.

فإن كان لا يوجد غيرهن في المسألة رد عليهن الباقي، ليصبح نصيب كل واحدة منهن الثلث بعد الرد، فيرثن السدس الأول فرضاً، والآخر رداً، وسيأتي بيان ذلك في موضعه - إن شاء الله تعالى -^(١).

- وتورث ثلاث جدات فقط روي عن علي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، -رضي الله تعالى عنهم-، ووجه ذلك ما روى سعيد بن منصور في سننه عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم النخعي: «أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات، جدتيك من قبل أبيك، وجدتك من قبل أمك». وهذا مرسل حسن، فإن مراسيل إبراهيم النخعي من أحسن المراسيل، فأخذ به أحمد، ولم يرد في النص إلا تورث هؤلاء.

وفي مراسيل أبي داود أن النبي ﷺ أطعم السدس ثلاث جدات، جدتين من قبل الأب، وجددة من قبل الأم.^(٢)

والمقصود بالجدتين من قبل الأب: أم أم الأب، وأم أبي الأب.

والمقصود بالجددة من قبل الأم: أم أم الأم.

هذا، فإن كن غير متساويات في الدرجة، فإن الجدة القربى تحجب البعدى، سواء كانت من جهة الأم، أم من جهة الأب، فلو كان في المسألة أم أم الأم مع أم الأب، لحجبت الثانية الأولى لكونها أقرب، وكذا العكس.

ثم اعلم أن الأب والجد لا يحجبان الجدة المدلية بهما، فلو كان في المسألة أم الأب مع الأب لورثت أم الأب سدسها، ولم يحجبها ابنها، وكذا لو كان في

(١) في مبحث الرد-الفصل الثالث.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل ص ٢٦٠ (٣٥٥)، والدارقطني ٩١/٤، والبيهقي ٦/٢٣٦.

المسألة أم أبي الأب مع أبي الأب لورثت سدسها، ولم يحجبها ابنها، ووجهه أن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم، لا ميراث الأب، فلا يحجب به إذن كأمهات الأم، وإنما حجبت الأم أمها لكونها ترث ميراثها^(١).

* تنبيه :

إذا اجتمعت جدة مدلية للميت من جهتين، وأخرى مدلية من جهة واحدة، فليس لذات الجهة مع ذات الجهتين سوى ثلث السدس، وثلثا السدس لذات الجهتين، ويتصور ذلك فيما لو تزوج بنت خالته، فأنت بولد، فجدة الولد أم أم أمه، وأيضا أم أم أبيه، كذا لو تزوج بنت عمته، فأنت بولد، فجدة الولد أم أم أمه، وأيضا أم أبي أبيه^(٢).

مثال الصورة الأولى: توفي عن: أم أم الأم هي أم أم الأب، وأخرى هي أم أبي الأب، ومقدار السدس من التركة ٦٠٠٠.

فيكون للأولى المدلية بجهتين ٤٠٠٠، وللأخرى المدلية بجهة واحدة ٢٠٠٠.

مثال الصورة الثانية: توفي عن: أم أم الأم هي أم أبي الأب، وأخرى هي أم أم الأب، ومقدار السدس من التركة ٣٠٠٠.

فيكون للأولى المدلية بجهتين ٢٠٠٠، وللأخرى المدلية بجهة واحدة ١٠٠٠.

* الجدة غير الوارثة^(٣): هي الجدة المدلية بذكر بين أنثيين، كأم أبي الأم، أو المدلية بأب أعلى من الجد كأم أبي أبي الأب، وهما من ذوات الأرحام^(٤).

(١) انظر العذب الفائض - الجزء الأول ص ٦٤ وما بعدها - ط دار الفكر.

(٢) المرجع السابق ص ٦٧ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق ص ٦٤ و٦٥.

(٤) وهذا معنى الضابط أن: (كل جدة أدلت بأب بين أمين، أو بأب أعلى من الجد، فهي من ذوات الأرحام). انظر الضابط الثالث عشر ص ١٩.



* فائدة :

اعلم أنه إذا أطلقت النسبة، فهي إلى الميت، فإن أريد غيره صُرح به، فإذا أطلق الابن مثلاً فالمراد به: ابن الميت، فإن أريد غيره، صُرح به، فيقال: ابن الابن أو ابن العم أو ابن المعتق، ونحو ذلك.

والجد إذا أطلق فلا ينصرف إلا للجد الوارث وهو أبو الأب، وإن علا بمحض الذكور، فإن أريد به جدٌ غير وارث، ويعبر عنه بالجد الفاسد^(١)، فلا بد من بيانه، فيقال -مثلاً-: الجد لأم، أو الجد أبو أم الأب، ونحو ذلك.

والجدة إذا أطلقت فالمراد الجدة الوارثة، وإذا قيل (جدتان) فالمراد جدتان متساويتان.

والعاصب إذا أطلق، فالمراد به العاصب بنفسه.

* اقسام المسائل الآتية:

توفي عن (أم الأم، وأم أم الأب، وجد).

توفي عن (أم أبي أم الأم، وابن عم شقيق).


توفي عن (أم أبي الأم، وأم أبي أبي الأب، وابن).

توفي عن (أم أم الأم، وأم أبي الأب، وأم أم أم الأب، وعم شقيق).

توفي عن (أم أم أم الأم، وأم أم أم الأب، وأم أم أبي الأب، وأم أبي أبي الأب، وأم أم أبي الأم، وأخ شقيق).



(١) أي من حيث الإرث، وإلا فقد يكون من أصلح خلق الله جل وعلا.




المبحث الثالث التعصيب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العصبية بالنفس وبيان جهاتهم.

المطلب الثاني: العصبية بالغير.

المطلب الثالث: العصبية مع الغير.



المطلب الأول

العصبة بالنفس وجهاتهم

العصبة بالنفس على قسمين:

١. عصبة بنسب.

٢. عصبة بسبب.

* أولاً: العصبة بالنسب^(١):

هم كل وارث من الذكور، إلا الزوج^(٢)، والأخ لأم، وهم:

١. الابن.

٢. ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور.

٣. الأب.

٤. أبو الأب وإن علا بمحض الذكور.

٥. الأخ الشقيق.

٦. الأخ لأب.

٧. ابن الأخ الشقيق وإن نزل بمحض الذكور.

(١) انظر العذب الفائض - الجزء الأول ص ٧٥ وما بعدها - ط دار الفكر.

(٢) وهذا معنى الضابط أن: (كل ذكر يدلي بنفسه أو بذكر آخر، إلا الزوج فهو من العصبة) انظر الثامن



٨. ابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكور.

٩. العم الشقيق وإن علا.

١٠. العم لأب وإن علا.

١١. ابن العم الشقيق وإن نزل بمحض الذكور.

١٢. ابن العم لأب وإن نزل بمحض الذكور.

* جهات التعصيب^(١):

جهات التعصيب ست، وهي:

١. البنوة.

٢. الأبوة.

٣. الجدودة مع الإخوة.

٤. بنو الإخوة.

٥. العمومة.

٦. الولاء.

* أحكام العصبة بالنفس^(٢):

للعصبة بالنفس ثلاثة أحكام:

١. أن من انفرد منهم أخذ كل المال^(٣).

٢. أنه إذا كان أحدهم مع صاحب فرض أو فروض يأخذ ما أبقتة الفروض.

٣. أن المعصّب بالنفس إذا استغرقت الفروض التركة سقط، إلا الابن، لكونه

(١) انظر العذب الفائض - الجزء الأول ص ٧٥ - دار الفكر.

(٢) المرجع السابق ص ٧٩.

(٣) وهذا معنى الضابط أن: (كل من لو انفرد لأخذ المال بجهة واحدة فهو من العصبة بالنفس). انظر

الضابط التاسع ص ١٩.

لا يمكن مع وجوده استغراق جميع المال، والأب، والجدة، لكونهما يرثان عند استغراق جميع المال السدس فرضاً.

* اجتماع العصابة^(١):

إذا اجتمع عاصبان فأكثر، فتارة يستويان أو يستوون في الجهة، والدرجة، والقوة، وحينئذ يشتركان أو يشتركون في المال، أو فيما أبقت الفروض، وذلك كابنين فأكثر، أو أخوين فأكثر، وهكذا.

وتارة يختلفان أو يختلفون في شيء من ذلك-أي الجهة، أو الدرجة، أو القوة-، فحينئذ يسقط بعضهم بعضاً، وذلك مبني على قاعدتين:

١. أن كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجته تلك الوسطة، إلا ولد الأم، فإنه يدلي بها ومع ذلك يرث معها، وإلا أم الأب، فإنها تدلي بالأب ومع ذاترث معه، ومثلها أم أبي الأب، فإنها تدلي بأبي الأب ومع ذاترث معه، وتقدم كل ذلك.

٢. إذا اجتمع عاصبان فأكثر، وجب تقديم من كانت جهته مقدمة، كما علم من ترتيب الجهات، وإن تراخى-أي ضعف-على من كانت جهته مؤخره، وذلك كابن الابن وإن نزل مع الأب، فإنه يقدم عليه، فلولا أن الأب له فرض-وهو السدس-لسقط.

مثال: توفي عن: ابن ابن ابن ابن ابن ابن، وأب.

للأب السدس، ولابن ابن ابن ابن ابن باقي المال.

فيلاحظ أن ابن ابن ابن ابن ابن متراخ عن الأب، لكن لكون جهته مقدمة على الأبوة ورث باقي المال، وورث الأب فرضه، ولولا أنه صاحب فرض لسقط كما ذكرنا.

(١) انظر العذب الفائض-الجزء الأول ص٧٥-ط دار الفكر.



فإن كانا أو كانوا من جهة واحدة، فالقريب- وإن كان ضعيفا-مقدم على البعيد وإن كان قويا، وذلك مثل ابن الأخ لأب مقدم على ابن الأخ الشقيق، مع أن ابن الأخ لأب أضعف من ابن الأخ الشقيق، فالأول يدلي أبوه للميت بقراءة واحدة-الأب-، والثاني يدلي جده للميت بقرايتين-الأم والأب-، لكن لكون الأول أقرب درجة من الثاني قدم عليه.

أما إن تساويا أو تساوا في الجهة والقرب معا، فالقوي مقدم على الضعيف، فالأخ الشقيق مقدم على الأخ من الأب، وابن الأخ الشقيق مقدم على ابن الأخ من الأب، وهكذا^(١).

والقوي: هو من يدلي للميت بقرايتين.

والضعيف: هو من يدلي للميت بقراءة واحدة.

وعلم مما سبق أن الجهة مقدمة على القرب والقوة، وأن القرب مقدم على القوة، فإن استوت الجهة والقرب قدم الأقوى-ذو القرايتين-^(٢). ويقصد بالقرب الدرجة، أي أنه أقرب للميت درجة ولو ضعف.

*** ثانيا: العصبية بالسبب:**

هو صاحب الولاء، ذكرنا كان أم أنثى، وهو المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم، فيكون التعصيب به بعد فقدان كل العصبية النسبية، أو قيام مانع بها، وهو مقدم على الرد وذوي الأرحام^(٣)، لما روي عن الحسن مرفوعا: «الميراث للعصبية، فإن لم يكن عصبية فللمولى»^(٤).

وترتيبهم كترتيب العصبية بالنسب.

(١) وهذا معنى الضابط أن: (إذا اجتمع عاصبان فأكثر، قدم الأقدم جهة، فإن استويا في الجهة، قدم الأقرب درجة، فإن استويا في الجهة والدرجة، قدم الأقوى). انظر الضابط العاشر ص ١٩.
(٢) وضابطه أن: (كل من أدلى بقرايتين أولى ممن أدلى بقراءة واحدة). انظر تقريب الفرائض للشمسان ص ٩٤.

(٣) انظر العذب الفاضل-الجزء الأول ص ٧٥ وما بعدها-ط دار الفكر.

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه (١٧٢٩).

* تنبيه :

قد يجتمع في الشخص جهتا إرث في آن واحد، فرض وتعصيب، وحينئذ يرث بهما، فإن كان منفردا أخذ فرضه، ثم أخذ الباقي بالتعصيب.

مثال: توفيت عن: زوج هو ابن عم لها.

يرث النصف فرضا، والباقي تعصيبا.

وإن كان مع غيره من أصحاب الفروض اشترك معه في الإرث بالفرض، ثم إن بقي شيء بعد ذلك أخذه بالتعصيب.

مثال: توفيت عن: زوج هو ابن عم لها، وأخ لأم.

فللأخ لأم السدس فرضا، وللزوج النصف فرضا، والباقي تعصيبا.

وإن لم يبق فلا شيء له إلا ما أخذه معهم بالفرض.

مثال: توفيت عن: زوج هو ابن عم لها، وأم، وأخ لأم.

فللأم الثلث، وللأخ لأم السدس، وللزوج النصف فرضا، ولم يبق شيء ليأخذه تعصيبا.



المطلب الثاني العصبة بالغير

معنى العصبة بالغير: أي بواسطة الغير، وهن الأربع الوارثات للنصف، والثلاثين، وذلك على النحو الآتي^(١):

١. بنت الصلب واحدة فأكثر، بالابن فأكثر^(٢).
٢. بنت الابن فأكثر، بابن الابن فأكثر، سواء كان أخاها أم ابن عمها المساوي لها في الدرجة، أو النازل عنها إذا احتاجت إليه، وذلك في حال أخذ بنات الصلب الثلاثين، كما لو توفي عن: بنتين، وبنت ابن، وابن ابن الابن، فإن للبنتين الثلاثين، وحق البنات والأخوات لا يزيد على الثلاثين، فوجب أن تسقط بنت الابن، لكن لما وجد العاصب، وهو هنا ابن ابن الابن^(٣)، وهو أدنى منها منزلة، لكن احتاجت إليه كي يعصبها لتحوز معه ما تبقى من الميراث، صارت معه عصبة بالغير، فما بقي فهو لابن ابن الابن مع بنت الابن، للذكر منه مثل حظ الأنثيين.
٣. الأخت الشقيقة فأكثر، بالأخ الشقيق فأكثر.

(١) انظر العذب الفائض-الجزء الأول ص ٨٨-ط دار الفكر.

(٢) وضابطه أن: (معصب كل أنثى ما كان من جنسها من الذكور). انظر تقريب الفرائض للشمسان ص ٤٣.

(٣) وهو القريب المبارك الذي يأتي تفصيله في مطلب القريب المبارك وغير المبارك تحت فصل مسائل ذات وضع خاص.

واعلم أن الأخ لأب لا يعصب الأخت الشقيقة إجماعاً، لأنه لا يساويها في النسب، لكونها أقوى منه.
٤. الأخت لأب فأكثر، بالأخ لأب فأكثر.



المطلب الثالث

العصبة مع الغير

العصبة مع الغير صنفان فقط^(١)، هما:

١. الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر، أو معهما، كما لو توفي عن: بنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً.

٢. الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر، أو معهما، ومثاله

كما سبق.

* تنبيه:

إذا كانت الأخت الشقيقة عاصبة مع الغير صارت في قوة الأخ الشقيق، فتقدم على الأخ لأب والأخت لأب لكونها أقوى منهما، وتقدم على أبناء الإخوة الأشقاء ولأب لكونها أقرب منهم للميت، وتقدم على الأعمام وبنينهم لكون جهتها مقدمة عليهم، فمثلها مثل الأخ الشقيق حال كونها عصبية، وكذا الأخت لأب إذا كانت عاصبة مع الغير كانت في قوة الأخ لأب^(٢).

(١) انظر العذب الفائض-الجزء الأول ص ٩١ و٩٢- ط دار الفكر.

(٢) المرجع السابق ص ٩٣.

مثال ١ : توفي عن: بنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة، وأخ لأب.

الفرض	
$\frac{1}{2}$	بنت
$\frac{1}{6}$	بنت ابن
الباقى	أخت شقيقة
×	أخ لأب

لاحظ أن الأخت الشقيقة لما صارت عصبه مع البنت وبنت الابن صارت في قوة الأخ الشقيق، فقدمت على الأخ لأب لكونها أقوى منه، لأنها تدلي بقرابتين، وهو يدلي بقراية واحدة.

مثال ٢ : توفي عن: بنت ابن، وأخت لأب، وابن أخ شقيق.

الفرض	
$\frac{1}{2}$	بنت ابن
الباقى	أخت لأب
×	ابن أخ شقيق

لاحظ أن الأخت لأب لما صارت عصبه مع بنت الابن صارت في قوة الأخ لأب، فقدمت على ابن الأخ الشقيق لكونها أقرب منه للميت، وإن كانت تدلي بقراية واحدة، وعلى هذين المثالين فقس.

* تمارين عملية :


توفي عن (أم، وبنت، وأخت لأب).

توفي عن (بنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن).



توفي عن (أم، وأخ لأم، وأخت شقيقة، وأخ لأب).
توفي عن (بنت، وبنت ابن، وبنت ابن الابن، وأخ شقيق).
توفي عن (أخوين لأم، وشقيقتين، وأخت لأب).
توفي عن (بنت، وشقيقة، وابن أخ شقيق).
توفيت عن (زوج، وأم، وأخوين لأم، وشقيقة، وأخت لأب).
توفي عن (زوجة، وأم، وأب، وأخ وأخت لأب).
توفي عن (بنت، وبنت ابن، وشقيقة).
توفي عن (بنتين، وبنت ابن، وأخت لأب).
توفي عن (شقيقتين، وأخت لأب، وابن أخ لأب).
توفي عن (أخوين لأم، وشقيقتين، وأخ وأخت لأب).
توفيت عن (زوج، وجدة، وأب، وبنت، وبنت ابن، وابن ابن).
توفي عن (جدة، وأخوين لأم، وشقيقة، وأخ وأخت لأب).
توفي عن (بنت، وبنت ابن، وبنت ابن الابن، وبنت ابن ابن الابن، وبنت ابن ابن ابن الابن).
توفي عن (بنتين، وبنت ابن، وبنت ابن الابن، وبنت ابن ابن الابن، وبنت ابن ابن ابن الابن).
توفي عن (بنتين، وابن ابن ابن ابن ابن ابن الابن).






المبحث الرابع الحجب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام الحجب الرئيسة.

المطلب الثاني: حجب الحرمان.

المطلب الثالث: حجب النقصان.



المطلب الأول

أقسام الحجب الرئيسة

الحجب: هو منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه^(١).

وينقسم إلى قسمين رئيسيين^(٢):

١. حجب بوصف.

٢. حجب بشخص.

أولاً: الحجب بالوصف

الحجب بالوصف: هو أن يقوم بالشخص وصف مانع يمنعه من الإرث، كالرق، أو القتل، أو اختلاف الدين.

وهذا الحجب يتأتى دخوله على جميع الورثة، والمحجوبون بالوصف وجودهم كعدمهم^(٣)، فلا يرثون، ولا هم يحجبون غيرهم^(٤).

مثال: توفي عن: أب قاتل، وابن رقيق، وزوجة نصرانية، وبنت. المال كله للبنت.

(١) انظر العذب الفائض - الجزء الأول ص ٩٣ - ط دار الفكر.

(٢) المرجع السابق.

(٣) وهذا معنى الضابط أن: (المحجوب بالوصف وجوده كعدمه). انظر الضابط السادس ص ١٨.

(٤) انظر العذب الفائض - الجزء الأول ص ٩٣ - ط دار الفكر.



ثانياً: الحجب بالشخص^(١)

اعلم أنه متى أطلق الحجب فإنما يراد به الحجب بالشخص، وهذا الحجب
ينقسم إلى قسمين:

١. حجب نقصان.

٢. حجب حرمان.



(١) المرجع السابق.

المطلب الثاني حجب النقصان

ومعناه: أن يُمنع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه^(١).
ويدخل حجب النقصان على جميع الورثة^(٢).^(٣)
وهو على سبعة أقسام، منها أربعة: انتقالات، ومنها ثلاثة: ازدحامات^(٤)،
وإليك البيان والتوضيح:
* الانتقالات:

١. انتقال من فرض إلى فرض أقل منه، وهذا يكون في حق من له فرضان، وهم
خمسة:
أ- الزوج.
ب- الزوجة.
ج- الأم.
د- بنت الابن.
هـ- الأخت من الأب.

(١) انظر العذب الفاضل - الجزء الأول ص ٩٣ - ط دار الفكر.

(٢) وهذا معنى الضابط أن: (كل الورثة يدخل عليهم حجب النقصان). انظر الضابط الثاني ص ١٨.

(٣) انظر العذب الفاضل - الجزء الأول ص ٩٣ - ط دار الفكر.

(٤) المرجع السابق ص ٩٤.



فالزوج ينتقل من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، والأم من الثلث إلى السدس أو ثلث الباقي، وكل من بنت الابن والأخت من الأب من النصف إلى السدس تكملة الثلثين.

٢. انتقال من تعصيب إلى فرض، وهذا يكون في حق الأب والجدة فقط.

٣. انتقال من فرض إلى تعصيب، وهذا يكون في حق ذوات النصف، فإن لكل واحدة منهن عند الانفراد نصف المال، وإذا كان معها معصبها اقتسمت معه المال كله أو الباقي بعد أصحاب الفروض، للذكر مثل حظ الأنثيين، كالبنت مع الابن، وبنت الابن مع ابن الابن وإن نزل، والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق، والأخت لأب مع الأخ لأب.

٤. انتقال من تعصيب إلى تعصيب، وهذا يكون في حق العصبية مع الغير، وهن الأخوات مع البنات، فإذا وجد في المسألة أخت معها بنت، أخذت البنت النصف فرضاً، وأخذت الأخت النصف الآخر تعصياً، لكن إن وجد مع الأخت أخوها المعصّب لها لانتقلت من معصية مع الغير إلى معصية بالغير، فيكون النصف الآخر كما في المسألة السابقة بينهما-الأخ والأخت- للذكر مثل حظ الأنثيين.

* الازدحامات:

١. ازدحام في الفرض، وهذا يكون في حق سبعة من الورثة، وهم:

أ - العدد من الزوجات.

ب - العدد من الجدات.

ج - العدد من البنات.

د - العدد من بنات الابن.

هـ - العدد من الأخوات الشقائق.

و - العدد من الأخوات لأب.

ز - العدد من أولاد الأم.

فمهما تعددت الزوجات اشتركن في الربع أو الثمن، ومهما تعددت البنات اشتركن في الثلثين، ومهما تعددت بنات الابن اشتركن في الثلثين أو السدس، ومهما تعددت الأخوات الشقائق اشتركن في الثلثين، ومهما تعددت الأخوات لأب اشتركن في الثلثين أو السدس، ومهما تعدد أولاد الأم اشتركوا في الثلث.

٢. ازدحام في التعصيب، وذلك كازدحام العصابة في المال إذا انفردوا عن أصحاب الفروض، أو فيما أبقت الفروض.

٣. ازدحام في العول^(١)، ويكون في حق أصحاب الفروض إذا تزاحموا في الفريضة الواحدة، لأنه ليس بعضهم أحق بالإرث من بعض، فيلحق النقص الجميع، ويأخذ كل واحد منهم فرضه ناقصا بسبب العول.



(١) يأتي تفصيله وبيانه في مطلب العول.



المطلب الثالث

حجب الحرمان

ومعناه: أن يسقط الشخص غيره من الإرث بالكلية^(١).
ويمكن تأتية على جميع الورثة^(٢)، ما عدا ستة منهم^(٣)، وهم:

١- الأب.

٢- الأم.

٣- الابن.

٤- البنت.

٥- الزوج.

٦- الزوجة.

إلا إذا قام بهم وصف مانع من موانع الإرث الثلاثة، فإنهم يحجبون حجب حرمان حينئذ لأجل الوصف الذي قام بهم.

(١) انظر العذب الفائض - الجزء الأول ص ٩٣ - ط دار الفكر.

(٢) المرجع السابق.

(٣) وهذا معنى الضابط أن: (كل من لا يتوسط بينه وبين الميت، لا يسقط إرثه بحال). انظر الضابط السابع ص ١٨.

* ضوابط حجب الورثة بعضهم لبعض حرماناً:

- ينبغي حجب الورثة بعضهم لبعض حرماناً على الضوابط الآتية^(١):
١. يحجب الابنُ كلَّ ولد ابن، وكذا كل ولد ابن أقرب يحجب كل ولد ابن أبعد منه.
 ٢. يحجب البناتُ بنات الابن إذا كان البنات اثنتين فأكثر^(٢)، وكذا كل بنات ابن أقرب يحجب بنات ابن أبعد منهن إذا كان بنات الابن الأقرب اثنتين فأكثر.
 ٣. تحجب الأمُّ الجدات مطلقاً، وكذا كل جدة قريبي تحجب كل جدة بعدى، وقد تقدم في أحكام الجدات، وإنما أعدناه هنا للمناسبة.
 ٤. يحجب الأبُّ كلَّ جد وإن علا، وكذا كل جد قريب يحجب كلَّ جد أبعد منه.
 ٥. يحجب أولادَ الأبوين ثلاثة: أ- الابن. ب- وابن الابن وإن نزل. ج- والأب.
 ٦. يحجب أولادَ الأب أربعة: أ- الابن. ب- وابن الابن وإن نزل. ج- والأب. د- والأخ الشقيق.
 ٧. يحجب أولادَ الأم ستة: أ- الابن. ب- وابن الابن وإن نزل. ج- والبنات. د- وبنات الابن وإن نزل أبوها. هـ- والأب. و- والجد وإن علا.
 ٨. يحجب ابنَ الأخ الشقيق ستة: أ- الابن. ب- وابن الابن وإن نزل. ج- والأب. د- والجد وإن علا. هـ- والأخ الشقيق. و- والأخ لأب.
 ٩. يحجب ابنَ الأخ لأب سبعة: أ- الابن. ب- وابن الابن وإن نزل. ج- والأب. د- والجد وإن علا. هـ- والأخ الشقيق. و- والأخ لأب. ز- وابن الأخ الشقيق.

(١) انظر العذب الفائض- الجزء الأول ص ٩٧ و٩٨ دار الفكر.

(٢) وهذا معنى الضابط أن: (كل حجب يتعلق بعدد كان أوله اثنتين). انظر الضابط الرابع ص ١٨.



١٠. يحجب العمّ الشقيق ثمانية: أ- الابن. ب- وابن الابن وإن نزل. ج- والأب. د- والجد وإن علا. هـ- والأخ الشقيق. و- والأخ لأب. ز- وابن الأخ الشقيق. ح- وابن الأخ لأب.

١١. يحجب العمّ لأب تسعة: أ- الابن. ب- وابن الابن وإن نزل. ج- والأب. د- والجد وإن علا. هـ- والأخ الشقيق. و- والأخ لأب. ز- وابن الأخ الشقيق. ح- وابن الأخ لأب. ط- والعم الشقيق.

١٢. يحجب ابن العم الشقيق عشرة: أ- الابن. ب- وابن الابن وإن نزل. ج- والأب. د- والجد وإن علا. هـ- والأخ الشقيق. و- والأخ لأب. ز- وابن الأخ الشقيق. ح- وابن الأخ لأب. ط- والعم الشقيق. ي- والعم لأب.

١٣. يحجب ابن العم لأب أحد عشر: أ- الابن. ب- وابن الابن وإن نزل. ج- والأب. د- والجد وإن علا. هـ- والأخ الشقيق. و- والأخ لأب. ز- وابن الأخ الشقيق. ح- وابن الأخ لأب. ط- والعم الشقيق. ي- والعم لأب. ك- وابن العم الشقيق.

ومما سبق بيانه يظهر للمتأمل أن الأصول لا يحجبهم إلا أصول، والفروع لا يحجبهم إلا فروع، وأما الحواشي فيحجبون بالأصول والفروع والحواشي.

ثم اعلم أن تقسيمنا للحواشي عند ذكر الوارثين من الذكور إلى حواشٍ قريبة وحواشٍ بعيدة إنما ليعلم أن الحواشي القريبة تحجب الحواشي البعيدة، وأما هذا التقسيم عند ذكر الوارثات من الإناث فللتنبية على أنه لا يرث من حواشي الإناث إلا القريبة، وللتنبية أيضا على أن الأخت لغير أم عندما تكون عصبه مع الغير فإنها تحجب الحواشي البعيدة من الذكور، لكونها تأخذ حكم أخيها في التعصيب كما سبق بيانه.

١٤. كل من يرث بالتعصيب من النسب فإنه يحجب من يرث به - أي التعصيب - من الولاة.

* فائدة في أقسام الورثة بالنسبة لحجب الحرمان بسبب الأشخاص :

من خلال ما سبق من ضوابط حجب الحرمان بسبب الأشخاص يتضح أن الورثة ينقسمون بالنسبة لحجب الحرمان بالأشخاص إلى أربعة أقسام^(١):

١. ورثة يُحجَّبون ولا يُحجَّبون، وهم الأبوان، والولدان.
٢. ورثة يُحجَّبون ولا يُحجَّبون، وهم الإخوة لأم.
٣. ورثة لا يُحجَّبون ولا يُحجَّبون، وهما الزوجان.
٤. ورثة يُحجَّبون ويُحجَّبون، وهم بقية الورثة غير من ذُكر في الأقسام الثلاثة السابقة.

ويظهر هذا للمتأمل مما سبق.

* مسألة : المحجوب هل يحجب غيره؟

أما المحجوب بالوصف فقد تقدم أنه لا أثر له في حجب غيره، بل وجوده كالعدم. فلو خلف شخص: (زوجة، وابن عم، وابناً قاتلاً) فللزوجة الربع، والباقي لابن العم.

وأما المحجوب بالشخص حرماناً، فله تأثير في حجب غيره نقصاناً لا حرماناً، فلو خلف شخص: (أمّاً، وأباً، وإخوة) أو (أمّاً، وجدّاً، وإخوة لأم) فالإخوة محجوبون بالأب في الأولى، وبالجد في الثانية، ومع ذلك يُحجَّبون الأمّ من الثلث إلى السدس. لأن عدم إرثهم لم يكن لمعنى فيهم، ولا لانتفاء أهليتهم، بل لتقديم

(١) انظر الخلاصة في علم الفرائض - ص ٢٩٣ - ط دار طيبة الخضراء.



غيرهم عليهم، والمعنى الذي حَجَبُوا به في حال إرثهم موجودٌ مع حَجَبِهِم عن الميراث^(١).

*** فائدة :**

ولد الزنى أو المنفئي بلعان لا يحجب زوجة الزاني والملاعِنِ عن الربع إلى الثمن، لأن نسبه غير لاحقٍ به، فلا أثر له.

مثاله :

الفرض	
$\frac{1}{4}$	زوجة
الباقى	ابن زنى من غيرها

مثال آخر :

الفرض	
$\frac{1}{4}$	زوجة
الباقى	ابن مراعِنٍ لغيرها

ويحجب زوج الزانية والملاعنة عن النصف إلى الربع، لكونه ولدها، وكذا يحجب مع أخ له آخر أمه من الثلث إلى السدس لنفس المعنى، وهو لحوقه بأمه.

(١) انظر العذب الفائض - الجزء الأول ص ٩٩ - ط دار الفكر.

مثاله :

الفرض	
$\frac{1}{4}$	زوج
الباقى	ابنها من الزنى أو منفي بلعان

مثال آخر :

الفرض	
$\frac{1}{6}$	أم
$\frac{1}{3}$	أخ لأم
	أخ لأم من الزنى أو منفي بلعان

* فائدة :

إذا اجتمع في الشخص الواحد جهتا إرث:

فإن لم تُحجب إحداهما - بحيث لو قدر اجتماع القرابتين في شخصين، لورثا معاً - فإنه يرث بهما معاً، إعمالاً للجهتين، وإن كانت إحدى الجهتين محجوبة: فإنه لا يرث بها^(١).

(١) انظر العذب الفائض - المجلد الأول ص ٨٢ و ٨٣ - ط دار الفكر.



أمثلة ذلك:

لو خلفت (أخًا لأم، وزوجًا هو ابن عم) فلأخ السدس، وللزوج النصف
فرضًا، والباقي تعصيبًا ببنوة العم.

الفرض	
$\frac{1}{4} + \text{الباقي}$	زوج هو ابن عم
$\frac{1}{6}$	أخ لأم

ولو خلف (شقيقة، وأمًّا هي معتقة) فللشقيقة النصف، وللأم الثلث فرضًا،
والباقي تعصيبًا بالولاء.

الفرض	
$\frac{1}{3} + \text{الباقي}$	أم هي معتقة
$\frac{1}{6}$	أخت شقيقة

ولو خلفت (ابن عم، وزوجًا هو معتق) فإن الزوج يرث بالزوجية فقط، لأن
جهة العصوبة محجوبة.

الفرض	
$\frac{1}{4}$	زوج هو معتق
الباقي	ابن عم

ولو خلفت (ابني عم، أحدهما زوج) فللزوجة النصف، والباقي بينهما بالسوية.
ولو خلف (بنتا، وأخا لأم هو ابن عم) فللبنت النصف، والباقي لابن العم
بالعصوبة فقط، ولا يرث بأخوة الأم، لسقوطها بالبنت.

الفرض	
$\frac{1}{2}$	بنت
الباقي	أخ لأم هو ابن عم

ولو خلف (ابن عم هو معتق) فإنه يرث ببئنة العم، لأنها أقوى.
فعلم بهذا: أنه إذا اجتمع في شخص واحد جهتا تعصيب: فإن يرث بأقواهما،
ولا يتأتى أن يرث بهما، لأن إحدى الجهتين تحجب الأخرى ولا بد.


* تمارين عملية

- توفي عن (أم، وأخ شقيق، وأخ لأب).
- توفي عن (زوجة، وأخ شقيق، وابن زنى).
- توفي عن (زوجة، وأم، وأب، وابن، وبنت ابن).
- توفي عن (أم، وأب، وأخوين شقيقين).
- توفيت عن (زوج، وأب، وابن زنى).
- توفي عن (بنت، وأخ لأم، وابن يهودي).
- توفي عن (أم، وجددة، وجد، وشقيقة).
- توفيت عن (زوج، وابن قاتل، وابن ابن رقيق).
- توفي عن (ابن ابن، وأب، وعم شقيق).
- توفي عن (زوجة، وأم، وأخوين لأم، وابن منفي بلعان).



توفي عن (بنت، وأخت لأب، وابن أخ شقيق).
توفيت عن (زوج، وابن عم لأب، وابن ابن عم شقيق).





المبحث الخامس حساب الموارد

وفيه خمسة مطالب:


المطلب الأول: النسب الأربع.

المطلب الثاني: التأصيل.

المطلب الثالث: أصول المسائل.

المطلب الرابع: العول.

المطلب الخامس: التصحيح والانكسار.



المطلب الأول النسب الأربع

النسب الأربع هي:

١. المماثلة. مثال: (٦،٦) وهكذا.
 ٢. المباينة. مثال: (٤،٣) وهكذا كل عددين متوالين-غير ٢،١-تجد أنهما متباينان.
 ٣. المداخلة. وضابطه: أن ينقسم الأكبر على الأصغر قسمة صحيحة. مثال: (٤،٢).
 ٤. الموافقة. وضابطه: ألا ينقسم العدد الأكبر على الأصغر قسمة صحيحة، لكنَّ بينهما عددًا مشتركًا يمكن أن ينقسم كل واحد منهما عليه قسمة صحيحة. مثال: (٦،٤) ف٦ لا يمكن أن تنقسم على ٤ قسمة صحيحة، لكنَّ بينهما عامل مشترك يمكن أن ينقسم كل واحد منهما عليه، وذلك العامل هو: ٢. ف٦ تنقسم على ٢ قسمة صحيحة، وكذا ٤.
- واعلم أن كل عددين متداخلين فهما متوافقان وليس العكس، ف٢ و٤ بينهما تداخل، كذا هما متوافقان، إذ إن ٢ عامل مشترك بين العددين، حيث إنه ينقسم على نفسه قسمة صحيحة وكذا تنقسم عليه ٤ قسمة صحيحة بلا كسر.



* وجه انحصار النسب بين الأعداد بالنسب الأربعة :

وجه انحصار النسب بين الأعداد في هذه الأربعة أن كل عددين فرضا إما أن يتساويا في المقدار أو لا، فإن تساويا فالنسبة بينهما التماثل، وإن اختلفا في المقدار فإما أن يتفقا في بعض الأجزاء كالنصف والربع أو لا، فإن لم يتفقا فالنسبة بينهما التباين، وإن اتفقا فإما أن ينقسم أكبر العدد على أصغرهما أو لا، فإن انقسم فالنسبة بينهما التداخل، وإن لم ينقسم فالنسبة بينهما التوافق^(١).

* كيفية استعمال النسب الأربعة :

وذلك بأن يؤخذ أحد المتماثلات، وأكبر المتداخلات، ويضرب الوفاق في كل الموافق والمباين في الآخر^(٢).

فـ ٦،٦ عددان متماثلان فنأخذ أحدهما ونجعله أصلا للمسألة، و٤،٢ عددان متداخلان فنأخذ العدد الأكبر ٤ ونجعله أصلا للمسألة، و٦،٤ عددان متوافقان أي بينهما عامل مشترك يمكن أن ينقسما عليه بلا كسر وهو ٢، فالنتائج بعد القسمة يسمى الوفاق، فوفق الـ ٦ (٣) لأن حاصل قسمة ٦ على ٢ يساوي (٣)، ووفق الـ ٤ (٢) لأن حاصل قسمة ٤ على ٢ يساوي (٢)، فيضرب وفق أحد العددين المتوافقين ٦،٤ في كامل الآخر، بمعنى أن وفق ٦ (٣) تضرب في ٤، ووفق ٤ (٢) يضرب في ٦، وتجد أن ناتج ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر هو ١٢، فتكون ١٢ أصل مسألة فيها ربع وسدس.

ثم إن ٣،٢ عددان متباينان، أي لا يمكن أن ينقسم الأكبر على الأصغر بلا كسر، وليس ثمة عامل مشترك بينهما يمكن أن ينقسما عليه قسمة بلا كسر، وفي هذه الحالة يضرب كامل أحدهما في كامل الآخر أي $٦=٣ \times ٢$ أصل المسألة.

(١) انظر الفرائض لللاحم -١٥- ط كنوز إشبيلية.

(٢) انظر الدرّة المضيئة في شرح الفارضية للشنشوري -ص ١٠٧- ط دار الصمعي، والفرائض لللاحم

-ص ١٥- ط كنوز إشبيلية.

ثم اعلم أنه إذا اجتمعت أعداد نظر بين اثنين منها، وحاصل النظر بينهما ينظر فيه مع الثالث، وهكذا لو وجد رابع فأكثر.

مثال ذلك (٩،٨،٦) ننظر بين ٦ و ٨ فنجد أن بينهما توافقا بالنصف، وإذا ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر كان الحاصل ٤٤، فننظر بين ٤٤ وبين ٩ فنجد أن بينهما توافقا بالثلث، وإذا ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر كان الناتج ٧٢، وهو المضاعف المشترك الأصغر للأعداد الثلاثة (٩، ٨، ٦).

ولو وجد عدد رابع كعشرة -مثلا- نظرنا بينها وبين ٧٢، وعملنا كما سبق، وهكذا^(١).

* المضاعف المشترك الأصغر للأعداد: هو أقل عدد ينقسم عليها، مثل (٢٤) بالنسبة للأعداد (٨، ٦، ٣).

واعلم أن المضاعف المشترك الأصغر ينوب عن النسب الأربع، وذلك بإرجاع الأعداد إلى عواملها الأولية، ثم تضرب العوامل ببعضها، وما يحصل فهو المطلوب، وسيأتي تفصيله -إن شاء الله تعالى- في (ما ينوب عن النسب الأربع).

* ما ينوب عن النسب الأربع:

ينوب عن النسب الأربع قاعدة المضاعف المشترك الأصغر، وذلك بإرجاع الأعداد إلى عواملها الأولية، ثم تضرب العوامل ببعضها، وما يحصل فهو المطلوب، غير أن هذه القاعدة لا تستعمل إلا فيما يجوز فيه إعمال جميع النسب على ما تقدم^(٢)، وأما ما يعمل فيه بنسبتي التوافق والتباين فقط، فلا تستعمل فيه قاعدة المضاعف المشترك الأصغر^(٣).

(١) انظر الفرائض لللاحم -ص ١٦- ط كنوز إشبيلية.

(٢) انظر الفرائض لللاحم -ص ١٨- ط كنوز إشبيلية.

(٣) ويأتي توضيح ذلك إن شاء الله تعالى في مطلب التصحيح والانكسار.



مثال ذلك :

(٣٢ و ٢٤): نحلل كلا من العددين إلى عواملها الأولية ثم نضرب تلك العوامل ببعضها والنتيجة هو المطلوب كما في الجدول:

مقسوم عليه	مقسوم
٢	٢٤، ٣٢
٢	١٢، ١٦
٢	٦، ٨
٢	٣، ٤
٢	٣، ٢
٣	٣، ١
	١، ١
$٩٦ = ٣ \times ٢ \times ٢ \times ٢ \times ٢ \times ٢$	

مثال ٢ : (٦، ٨)

مقسوم عليه	مقسوم
٢	٦، ٨
٢	٣، ٤
٢	٣، ٢
٣	٣، ١
	١، ١
$٢٤ = ٣ \times ٢ \times ٢ \times ٢$ وعلى ذلك فقس.	

* اقسام هذه المسائل:

توفي عن (جدة، وأختين لأب، و٣ إخوة لأم).

توفيت عن (زوج، وأم، و٨ شقيقات).

توفيت عن (زوج، وشقيقة، وأختين لأب، و٤ إخوة لأم).

توفيت عن (زوج، وجدتين، و٣ شقيقات، وأختين لأم).

توفي عن (زوجتين، وشقيقة، و٥ أخوات لأب، و١٠ أخوات لأم).

توفي عن (٤ زوجات، و٤ جدات، و٦ أخوات لأب، و٣ أخوات لأم).

توفي عن (زوجتين، و٣ جدات، و١٢ بنتاً، وجد).



المطلب الثاني

التأصيل

التأصيل هو: تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر^(١).

*** كيفية تأصيل المسائل^(٢) :**

ويشمل الأمور الآتية:

١. كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة فروض.
٢. كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة إلا فرض واحد.
٣. كيفية التأصيل إذا كان في المسألة أكثر من فرض.
٤. كيفية التأصيل إذا كان في المسألة ثلث الباقي وفرض مضاف للجمله.

*** الأمر الأول: كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة فروض:**

إذا لم يكن في المسألة فروض، بأن كان الورثة كلهم عصبه جعل أصل المسألة من عدد رؤوس الورثة إذا كان الورثة كلهم ذكورا، وجعل الذكر عن أنثيين إذا كان الورثة ذكورا وإناثا^(٣).

(١) انظر العذب الفاضل - الجزء الأول ص ١٥٨ - ط دار الفكر، والفرائض للملاحم - ص ٢٠ - ط كنوز إشبيلية.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر العذب الفاضل - المجلد الأول ص ١٥٧ - ط دار الفكر.

تحقيق الفرائض على المذهب الحنبلي

١١١

*وإليك الأمثلة:

المثال الأول: إذا كان الورثة كلهم ذكورا.

توفي عن خمسة أبناء:

٥	
١	ابن
١	ابن
١	ابن
١	ابن
١	ابن

مثال آخر:

توفي عن ثلاثة إخوة لغير أم.

٣	
١	أخ
١	أخ
١	أخ



المثال الثاني: إذا كان الورثة ذكورا وإناثا.

توفي عن ابنين وثلاث بنات.

٧	
٢	ابن (٢) رأسان
٢	ابن (٢) رأسان
١	بنت (١) رأس واحد
١	بنت (١) رأس واحد
١	بنت (١) رأس واحد

* الأمر الثاني: كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة إلا فرض

واحد:

إذا لم يكن في المسألة إلا فرض واحد، جعل أصل المسألة مقام ذلك الفرض-مخرج الفرض-أي العدد الذي يخرج منه ذلك الفرض صحيحًا، وهذا إنما يتأتى في غير مسائل الرد^(١) كما سيأتي ذلك في موضعه-إن شاء الله تعالى-.

(١) انظر العذب الفائض-الجزء الأول ص١٦٠-ط دار الفكر، والفرائض للملاحم -ص٢١-ط كنوز إشيليا.

وهذان مثالان على هذه الكيفية:

المثال ١ : توفيت عن زوج، وعم.

٢		
١	$\frac{1}{2}$	زوج
١	الباقى	عم

الشرح:

المسألة من (٢) مقام الفرض-مخرج الفرض-الذي فيها، وهو النصف هنا، أعطينا الزوج منه فرضه، وهو سهم واحد، وبقي بطبيعة الحال سهم واحد، وهو النصف الثاني، أخذه العم تعصيبا لا فرضا لكونه من العصبات كما مر.

المثال ٢ : توفي عن أم، وابن.

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم
٥	الباقى	ابن

الشرح:

المسألة من (٦) مقام الفرض-مخرج الفرض-الذي فيها، وهو السدس هنا، أعطينا الأم فرضها سهمًا واحدًا، وبقي (٥) أسهم، أخذها الابن لكونه عصبه.

*** الأمر الثالث: كيفية التأصيل إذا كان في المسألة أكثر من فرض:**

قبل أن نعرف كيفية التأصيل فيما إذا كان في المسألة أكثر من فرض يمكن أن

نقسم الفروض إلى مجموعتين:



المجموعة الأولى: النصف، والرابع، والثلث.

المجموعة الثانية: الثلث، والثلثان، والسدس.

إذا عرفنا ذلك فكيف نوصل المسألة إن كان فيها أكثر من فرض؟

أولاً: إذا اجتمع في المسألة فرضان متماثلان كـ $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{4}$ فأصلها من مقام أحدهما أي من ٤، أو $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{6}$ فأصل المسألة من مقام أحدهما أي من ٦، فالضابط إذن أنه متى تماثل المقامان اكتفي بأحدهما.

ثانياً: إذا اجتمع فرضان من المجموعة الأولى في مسألة واحدة، كما لو اجتمع $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{4}$ فأصل المسألة حينئذ من أكبر المقامين وهو ٤، وكذا لو اجتمع النصف مع الثلث فأصلها من أكبر المقامين وهو ٨، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يجتمع الربع والثلث، لكون الربع فرض الزوج مع الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى، وهو للزوجة أو الزوجات مع عدم الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى، والثلث للزوجة أو الزوجات مع الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى، ويمتنع أن يجتمع الزوج والزوجة في مسألة واحدة، ولذا تعذر اجتماع الربع والثلث في مسألة واحدة.

ثالثاً: إذا اجتمع فرضان من المجموعة الثانية في مسألة واحدة، كما لو اجتمع $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{6}$ فأصل المسألة حينئذ من مقام أحدهما لكونهما تماثلاً، وهذا مثل لو اجتمع $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{6}$ كما في الحالة الأولى، لأنه متى تماثل المقامان اكتفي بأحدهما كما تقدم في الحالة الأولى.

وإذا اجتمع $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{6}$ فأصل المسألة من أكبر المقامين وهو ٦، ومثله لو اجتمع $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{6}$ فأصل المسألة من أكبر المقامين وهو ٦.

رابعاً: إذا اجتمع $\frac{1}{4}$ من المجموعة الأولى مع أي فرض من المجموعة الثانية $\frac{1}{4}$ أو $\frac{1}{6}$ أو $\frac{1}{8}$ فأصل المسألة حينئذ من ٦.

خامسا: إذا اجتمع $\frac{1}{4}$ من المجموعة الأولى مع أي فرض من المجموعة الثانية $\frac{1}{3}$ أو $\frac{2}{3}$ أو $\frac{1}{6}$ فأصل المسألة حينئذ من ١٢.

سادسا: إذا اجتمع $\frac{1}{8}$ من المجموعة الأولى مع $\frac{2}{3}$ أو $\frac{1}{3}$ من المجموعة الثانية فأصل المسألة حينئذ من ٢٤.

ولا يتصور اجتماع الثمن مع الثلث، لكون الثلث فرض الأم أو الإخوة لأم إذا كانوا اثنين فأكثر، والمسألة التي فيها ثمن لا بد فيها من فرع وارث ذكرا كان أو أنثى، لكون الثمن حظ الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث، والأم تنقص من الثلث إلى السدس مع وجوده، فلا ترث الثلث، وأما الإخوة لأم فلا يرثون مع وجود الفرع الوارث مطلقا، فلا يتصور حينئذ أن يجتمع فرضا الثمن والثلث في مسألة واحدة لما ذكرنا.

*** الأمر الرابع: كيفية التأسيس إذا كان في المسألة ثلث الباقي وفرض مضاف للجملة^(١) :**

إذا كان في المسألة ثلث الباقي، وفرض أو فرضان مضافان للجملة كالنصف أو الربع أو السدس أو هما:

فإننا لا ننظر بين مخرج ثلث الباقي وبين مخرج الفرض المضاف للجملة، بل ننظر بين الباقي من مخرج الفرض المضاف للجملة، وبين مخرج ثلث الباقي وهو (٣):

(١) انظر العذب الفائض - الجزء الأول ص ١٥٩ - ط دار الفكر.



- فإن انقسم (الباقى) على (٣): كان أصل المسألة من مخرج الفرض المضاف للجمله،

ك (زوجة، وأم، وأب)^(١) أصلها من ٤. وك (زوجة، وجد، وأخ وأختين)^(٢) أصلها من ٤.

- وإن لم ينقسم: فنضرب (مخرج الفرض أو الفرضين المضافين للجمله) في (مخرج ثلث الباقي)، فما حصل فهو أصل المسألة، ولا ننظر بين ثلث الباقي وبين الفرض المضاف للجمله بالنسب الأربع.

ك (زوج، وأم، وأب)^(٣) أصلها من ٦.

وك (جدة، وجد، وثلاثة إخوة)^(٤) أصلها من ١٨.

وك (زوجة، وأم، وجد، وثلاثة إخوة) أصلها من ٣٦.



(١) وهي العمريّة الثانية، ويأتي بيانها إن شاء الله تعالى في مسائل ذات وضع خاص.

(٢) يأتي إن شاء الله تعالى في مبحث الجد والإخوة.

(٣) وهي العمريّة الأولى، ويأتي بيانها إن شاء الله تعالى في فصل مسائل ذات وضع خاص.

(٤) يأتي إن شاء الله تعالى والمثال الذي يليه في مبحث الجد والإخوة.

المطلب الثالث

أصول المسائل

* معنى أصول المسائل وبيانها :

أصول المسائل: هي مخارج فروضها^(١)، وهي نوعان:

أ- أصول متفق عليها.

وهي: (٢-٣-٤-٦-٨-١٢-٢٤).

ووجه انحصار الأصول المتفق عليها في هذه الأعداد: أن المسألة إما أن يكون فيها فرض واحد أو أكثر من فرض، فإن لم يكن فيها إلا فرض واحد كانت أصول المسائل ٢-٣-٤-٦-٨، لأن مخرج كل فرض مقامه، ومقامات الفروض هي هذه الأعداد.

وإن كان فيها أكثر من فرض فإما أن تتماثل مقاماتها، أو تتداخل، أو تتوافق، أو تتباين، فإن تماثلت أو تداخلت لم تخرج المسألة عن الأصول المذكورة، لأنها تخرج من مقام واحد فتكون في حكم الفرض الواحد، وإن تباينت، أو توافقت لم تخرج عن أصل ستة، واثنى عشر، وأربعة وعشرين، لأنها في حال التباين يضرب بعضها في بعض، وفي حال التوافق يضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، كما تقدم

(١) انظر المغني-المجلد التاسع ص ٣٥- ط هجر، ومعونة أولي النهى-المجلد الثامن ص ١٣٦-.

في النسب الأربع، والتباين لا يكون إلا بين مقام الثلث أو الثلثين مع مقام النصف أو الربع أو الثمن.

فإذا ضرب مقام الثلث أو الثلثين في مقام النصف كان الحاصل ستة (٣×٢=٦).

وإذا ضرب في مقام الربع كان الحاصل اثني عشر (٤×٣=١٢).

وإذا ضرب مقام الثلثين في مقام الثمن كان الحاصل أربعة وعشرين (٤×٨=٣٢).

والتوافق لا يكون إلا بين مقام السدس مع مقام الربع، أو الثمن، والتوافق بينهما بالنصف.

فإذا ضرب وفق مقام السدس ثلاثة في كامل مقام الربع كان الحاصل اثني عشر (٤×٣=١٢).

وإذا ضرب وفق مقام السدس ثلاثة في كامل مقام الثمن كان الحاصل أربعة وعشرين (٤×٨=٣٢).

وبهذا تنحصر الأصول في: ٢-٣-٤-٦-٨ في حال الانفراد والتماثل والتداخل، وتنحصر في: ٦-١٢-٢٤ في حال التباين والتوافق.

وإذن تكون الأصول المتفق عليها منحصرة في ٢-٣-٤-٦-٨-١٢-٢٤.^(١)

ب- الأصول المختلف فيها.

وهما: ١٨-٣٦.

وفروض (١٨) هي: سدس وثلث باق.

وفروض (٣٦) هي: سدس وربع وثلث باق.

(١) انظر العذب الفائض-الجزء الأول ص١٥٩- ط دار الفكر، والفرائض لللاحم-ص٢٥- ط كنوز إشبيلية.

واعلم أن الباب الذي يوجد فيه هذان الأصلان هو باب الجد والإخوة فقط.
ثم اعلم أن العددين ١٨-٣٦ أصلان لا مصحان^(١).



(١) انظر العذب الفائض - الجزء الأول ص ١٥٩ - دار الفكر، والفرائض لللاحم - ص ٢٦ - ط كنوز إشبيلية.



المطلب الرابع

العول

* العول اصطلاحاً: زيادة في السهام ونقص في الأنصاء. أو زيادة فروض المسألة على أصلها^(١).

* أول فريضة عالت وزمن وقوعها وموقف الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- منها:

أول فريضة عالت: زوج وأختان لغير أم، وذلك في زمن عمر -رضي الله تعالى عنه-، فاستشار الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-، فقال: إن بدأت بأحدهما لم يبق للآخر حقه، فأشيروا عليّ، فأشار عليه الصحابة بالعول، قياساً على حقوق الغرماء إذا ضاقت التركة عنها، واتفق الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على ذلك زمن عمر -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-، فلما توفي -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-، أظهر ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما وأرضاهما- خلافه المشهور^(٢).

* أول من أشار بالعول:

أول من أشار بالعول: العباس -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- عم النبي ﷺ، قال: أرأيت لو مات رجل وخلف ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة دراهم ولآخر عليه

(١) انظر العذب الفاضل الجزء الأول ص ١٦٠ ط دار الفكر، والمغني المجلد التاسع ص ٣٦ ط هجر، والمبدع المجلد السابع ص ٧٨ ط ركاتز.

(٢) انظر معونة أولي النهى - المجلد الثامن ص ١٣٨ - ط مكتبة الأسد.

أربعة، أليس يجعل المال سبعة أجزاء؟ فقال عمر -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-: هو ذاك، وهذا هو المشهور^(١). وقيل غير ذلك.

* أحوال المسألة بالنسبة إلى العول والعدل والنقص^(٢):

للمسألة بالنسبة إلى العول والعدل والنقص ثلاث حالات:

الحالة الأولى: العول: وهو زيادة فروض المسألة على أصلها كما تقدم.

الحالة الثانية: العدل: وهو مساواة فروض المسألة لأصلها.

الحالة الثالثة: النقص: وهو نقصان فرض المسألة عن أصلها.

المسألة العادلة: هي التي تساوت فروضها مع أصلها^(٣).

مثال: لو توفي عن: أم، وأخت ش، وأختين لأم.

أصلها من ٦ لوجود $\frac{1}{6}$ و $\frac{1}{6}$ و $\frac{1}{6}$ فإن بين مقام $\frac{1}{6}$ و $\frac{1}{6}$ تباينا، فنضرب ٢ في ٣ والناتج ٦، وبين ٦ ومقام السدس ٦ تماثل، فيؤخذ أحدهما ويكون أصل المسألة.

للأم / السدس سهم واحد.

للأخت ش / النصف ٣ أسهم.

للأخت لأم وأخته / الثلث ٢.

(١) المرجع السابق، وانظر العذب الفائض -المجلد الأول ص ١٦٣- ط دار الفكر، والفرائض لللاحم ص ٣١ و ٣٢ ط كنوز إشبيلية.

(٢) انظر المغني المجلد التاسع ص ٣٥ ط هجر، والفرائض لللاحم ص ٣٨ ط كنوز إشبيلية.

(٣) انظر المغني ص ٣٥ ط هجر، والفرائض لللاحم ص ٣٨ ط كنوز إشبيلية.



صورتها :

٦	الفرض	
١	$\frac{1}{6}$	أم
٣	$\frac{1}{6}$	أخت شقيقة
٢	$\frac{1}{3}$	أخت لأم

المسألة الناقصة: هي التي نقصت فروضها عن أصلها^(١).

مثال: لو توفي عن: بنت، وبنت ابن، وعم.

أصلها من ٦ كذلك لوجود $\frac{1}{6}$ و $\frac{1}{6}$ وبين المقامين تداخل فيؤخذ الأكبر.
للبنات/ النصف ٣ أسهم.

لبنت الابن/ السدس - تكملة الثلثين - سهم واحد.

للعلم/ الباقي سهمان.

فروض المسألة ٤ وأصلها ٦.

٦	الفرض	
٣	$\frac{1}{6}$	بنت
١	$\frac{1}{6}$	بنت ابن
٢	الباقي تعصيا	عم

(١) انظر المغني ص ٣٥ ط هجر، والفرائض لللاحم ص ٣٨ ط كنوز إشبيلية.

المسألة العائلة: هي التي زادت فروضها عن أصلها^(١). أي: بعكس الناقصة. وستأتي أمثلة العول إن شاء الله تعالى.

* في أقسام الأصول بالنسبة إلى العول وعدمه^(٢):

تنقسم الأصول بالنسبة إلى العول وعدمه إلى قسمين:

القسم الأول: ما يعول، وهو ماله سدس صحيح من الأصول المتفق عليها، وهو أصل ٦، ١٢، ٢٤.

القسم الثاني: ما لا يعول، وهو أصل ٢، ٤، ٨، ١٨، ٣٦.

* نهاية عول الأصول العائلة، وعدده، وصفته^(٣):

أ- أصل ستة:

ويعول أربع مرات شفعا ووترا، بمعنى: أن العدد الذي ينتقل إليه تارة يكون شفعا، وتارة يكون وترا.

فيعول إلى سبعة، وإلى ثمانية، وإلى تسعة، وإلى عشرة، وهي نهاية عوله.

مثال ١: عوله إلى سبعة

الفرض	٧
زوج	$\frac{1}{2}$
شقيقتان	$\frac{2}{3}$

أصلها من ٦ فعالت إلى ٧.

(١) انظر العذب الفائض المجلد الأول ص ١٥٩ ط دار الفكر.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر العذب الفائض المجلد الأول ص ١٦٤ وما بعدها ط دار الفكر، والفرائض للملاحم ص ٤١ ط كنوز إشبيلية.



مثال ٢ : عوله إلى ثمانية

٨	الفرض	
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٣	$\frac{1}{2}$	شقيقة
٢	$\frac{1}{3}$	أم

أصلها من ٦ فعالت إلى ٨.

مثال ٣ : عوله إلى تسعة

٩	الفرض	
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٤	$\frac{2}{3}$	أخت لأب
٢	$\frac{1}{3}$	أخت لأم

أصلها من ٦ فعالت إلى ٩.

مثال ٤ : عوله إلى عشرة

١٠ ٪	الفرض	
٣	$\frac{1}{4}$	زوج
١	$\frac{1}{6}$	أم
٤	$\frac{2}{3}$	أختان شقيقتان
٢	$\frac{1}{3}$	أخت لأم

أصلها من ٦ فعالت إلى ١٠.

أ- أصل الاثني عشر:

ويعول ثلاث مرات وترا، أي أن العدد الذي ينتقل إليه وتر، فيعول إلى ثلاثة عشر، وإلى خمسة عشر، وإلى سبعة عشر، وهي نهاية عوله.

مثال ١ : عوله إلى ثلاثة عشر

١٣ ٪	الفرض	
٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٢	$\frac{1}{6}$	أب
٢	$\frac{1}{6}$	أم
٦	$\frac{1}{2}$	بنت

أصلها من ١٢ فعالت إلى ١٣.



مثال ٢ : عوله إلى خمسة عشر

١٥ ١٤	الفرض	
٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٢	$\frac{1}{6}$	جدة
٢	$\frac{1}{6}$	جد
٨	$\frac{2}{3}$	بتنان

أصلها من ١٢ فعالت إلى ١٥.

مثال ٣ : عوله إلى سبعة عشر

١٧ ١٤	الفرض	
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٢	$\frac{1}{6}$	أم
٤	$\frac{1}{3}$	أختان لأم
٨	$\frac{2}{3}$	شقيقتان

أصلها من ١٢ فعالت إلى ١٧.

ب- أصل أربعة وعشرين :

ويعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين، ولهذا يسمى البخيل لقلّة عوله، وظاهر

أن عوله وتر.

وهالك مثاله:

٢٧ ٢/٤	الفرض	
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
٤	$\frac{1}{6}$	أب
٤	$\frac{1}{6}$	أم
١٦	$\frac{2}{3}$	بتتان

أصلها من ٢٤ فعالت إلى ٢٧.

* في أقسام الأصول بالنسبة إلى العول والعدل والنقص^(١):

تنقسم الأصول بالنسبة إلى العول والعدل والنقص أربعة أقسام:

القسم الأول: ما لا يكون إلا ناقصا، وهو أصل ٤، ٨، ١٨، ٣٦.

القسم الثاني: ما يكون عادلا وناقصا، ولا يكون عائلا، وهو أصل ٢، ٣.

القسم الثالث: ما يكون عائلا وناقصا، ولا يكون عادلا، وهو أصل ١٢، ٢٤.

القسم الرابع: ما يكون عادلا وعائلا وناقصا، وهو أصل ٦.

أما القسم الأول فإن كل مسألة فيه تعدُّ مثلا له فلا يحتاج إلى تمثيل.

(١) انظر العذب الفائض المجلد الأول ص ١٦١-١٦٢ ط دار الفكر، والفرائض لللاحم ص ٤٣ ط كنوز إشبيلية.

وأما بقية الأقسام فإليك أمثلتها:

أولا : أمثلة أصل اثنين

مثال ١ : مثاله ناقصا

٢	الفرض	
١	$\frac{1}{2}$	زوج
١	الباقى تعصبا	عم

فالمسألة من ٢ والسهم واحد.

مثال ٢ : مثاله عادلا

٢	الفرض	
١	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{2}$	أخت ش

فالمسألة من ٢ وسهمان أيضا.

ثانيا : أمثلة أصل الثلاثة :

مثال ١ : مثاله ناقصا

٣	الفرض	
١	$\frac{1}{3}$	أم
٢	الباقى تعصبا	أب

فالمسألة من ٣ وسهم واحد.

مثال ٢ : مثاله عادلا

٣	الفرض	
١	$\frac{1}{3}$	أخوان لأم
٢	$\frac{2}{3}$	أختان لأب

فالمسألة من ٣ والسهام ٣ أيضا.

ثالثا : أمثلة أصل ستة :

مثال ١ : مثاله ناقصا

٦	الفرض	
١	$\frac{1}{6}$	جدة
٥	الباقي تعصيا	ابن



مثال ٢ : مثاله عادلا

٦	الفرض	
١	$\frac{1}{6}$	أب
١	$\frac{1}{6}$	أم
٤	$\frac{2}{3}$	بتان

مثال ٣ : مثاله عادلا

٧	الفرض	
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٤	$\frac{2}{3}$	شقيقتان

رابعا : أمثلة أصل اثني عشر:

مثال ١ : مثاله ناقصا

١٢	الفرض	
٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٢	$\frac{1}{6}$	أم
٢	$\frac{1}{6}$	أب
٥	الباقى تعصبا	ابن

تحقيق الفرائض على المذهب الحنبلي

١٣١

مثال ٢ : مثاله عائلا

١٣ ١٢	الفرض	
٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٢	$\frac{1}{6}$	أم
٢	$\frac{1}{6}$	أب
٦	$\frac{1}{6}$	بنت

خامسا : أمثلة أصل أربعة وعشرين :

مثال ١ : مثاله ناقصا

٢٤	الفرض	
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
١٢	$\frac{1}{6}$	بنت
٤	$\frac{1}{6}$	أم
٥	الباقى تعصيا	عم



مثال ٢ : مثاله عائلا

٢٧ ٢٤	الفرض	
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
٤	$\frac{1}{6}$	جد
٤	$\frac{1}{6}$	أم
١٦	$\frac{2}{3}$	بتان

* أقسام الأصول من حيث مقدار ما تشتمل عليه من الفروض ^(١) :

تنقسم الأصول من حيث مقدار ما تشتمل عليه من الفروض خمسة أقسام:
القسم الأول: ما يشتمل على فرضين دائما، وهو أصل (١٨).
القسم الثاني: ما يشتمل على ثلاثة فروض دائما، وهو أصل (٣٦).
القسم الثالث: ما يشتمل على فرض واحد تارة، وعلى فرضين تارة أخرى، ولا يشتمل على أكثر من فرضين، وهو أصل (٨،٤،٣،٢).
القسم الرابع: ما يشتمل على خمسة فروض فما دونها إلى واحد، وهو أصل (٦).

القسم الخامس: ما يشتمل على خمسة فروض فما دونها إلى فرضين ولا ينقص عن الفرضين، وهو أصل (٢٤،١٢).
وإليك الأمثلة:

(١) انظر الفوائد الششورية ص ١١١ وما بعدها ط دار عالم الفوائد، والفرائض لللاحم ص ٤٣ ط كنوز إشبيلية.

مثال أصل (١٨)

١٨	الفرض	
٣	$\frac{1}{6}$	أم
٥	$\frac{1}{3}$ الباقي	جد
١٠	الباقي تعصبا	١٠ إخوة أشقاء

مثال أصل (٣٦)

٣٦	الفرض	
٩	$\frac{1}{4}$	زوجة
٦	$\frac{1}{6}$	أم
٧	$\frac{1}{3}$ الباقي	جد
١٤	الباقي تعصبا	٧ إخوة أشقاء

أولا: أمثلة أصل اثنين:

مثال ١: اشتماله على فرض واحد

٢	الفرض	
١	$\frac{1}{2}$	زوج
١	الباقي تعصبا	عم

فالمسألة من ٢ واشتملت على فرض واحد.



مثال ٢ : اشتماله على فرضين

٢	الفرض	
١	$\frac{1}{4}$	زوج
١	$\frac{1}{4}$	أخت ش

فالمسألة من ٢ واشتملت على فرضين.

ثانيا : أمثلة أصل الثلاثة :

مثال ١ : اشتماله على فرض واحد

٣	الفرض	
١	$\frac{1}{3}$	أم
٢	الباقي تعصبا	أب

فالمسألة من ٣ واشتملت على فرض واحد.

مثال ٢ : اشتماله على فرضين

٣	الفرض	
١	$\frac{1}{3}$	أخوان لأم
٢	$\frac{2}{3}$	أخت لأب

فالمسألة من ٣ واشتملت على فرضين.

تحقيق الفرائض على المذهب الحنبلي

١٣٥

ثالثا: أمثلة أصل أربعة:

مثال ١: اشتماله على فرض واحد

٤	الفرض	
١	$\frac{1}{4}$	زوج
٣	الباقى تعصيا	ابن

مثال ٢: اشتماله على فرضين

٤	الفرض	
١	$\frac{1}{4}$	زوجة
٢	$\frac{1}{6}$	أخت شقيقة
١	الباقى تعصيا	ابن أخ شقيق

رابعا: أمثلة أصل ثمانية:

مثال ١: اشتماله على فرض واحد

٨	الفرض	
١	$\frac{1}{6}$	زوج
٧	الباقى تعصيا	ابن



مثال ٢ : اشتماله على فرضين

٨	الفرض	
١	$\frac{1}{8}$	زوجة
٤	$\frac{1}{4}$	بنت
٣	الباقى تعصيا	عم شقيق

خامسا : أمثلة أصل ستة :

مثال ١ : اشتماله على فرض واحد

٦	الفرض	
١	$\frac{1}{6}$	أم
٥	الباقى تعصيا	ابن

مثال ٢ : اشتماله على فرضين

٦	الفرض	
١	$\frac{1}{6}$	أم
١	$\frac{1}{6}$	جد
٤	الباقى تعصيا	ابن

مثال ٣ : اشماله على ثلاثة فروض

٦	الفرض	
١	$\frac{1}{6}$	أم
١	$\frac{1}{6}$	أخ لأم
٤	$\frac{2}{3}$	أختان لأب

مثال ٤ : اشماله على أربعة فروض

٧ ٦	الفرض	
١	$\frac{1}{6}$	جدة
٢	$\frac{1}{3}$	أختان لأم
٣	$\frac{1}{2}$	أخت ش
١	$\frac{1}{6}$	أخت لأب



مثال ٥ : اشتماله على خمسة فروض

الفروض	٩ ٦	
زوج	$\frac{1}{2}$	٣
أم	$\frac{1}{6}$	١
أخ لأم	$\frac{1}{6}$	١
أخت ش	$\frac{1}{4}$	٣
أخت لأب	$\frac{1}{6}$	١

سادسا : أمثلة أصل اثني عشر :

مثال ١ : اشتماله على فرضين

الفروض	١٢	
زوج	$\frac{1}{4}$	٣
أب	$\frac{1}{6}$	٢
ابن ابن	الباقى تعصيا	٧

مثال ٢ : اشتماله على ثلاثة فروض

١٢	الفرض	
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٤	$\frac{1}{3}$	أم
٢	$\frac{1}{6}$	أخ لأم
٣	الباقى تعصبا	ابن أخ لأب

مثال ٣ : اشتماله على أربعة فروض

١٥ ١٤	الفرض	
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٤	$\frac{1}{3}$	أختان لأم
٦	$\frac{1}{2}$	أخت ش
٢	$\frac{1}{6}$	أختان لأب



مثال ٤ : اشتماله على خمسة فروض

١٧ ١٤	الفرض	
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٢	$\frac{1}{6}$	جدة
٤	$\frac{1}{3}$	أختان لأم
٦	$\frac{1}{2}$	أخت ش
٢	$\frac{1}{6}$	أخت لأب

سابعاً : أمثلة أصل أربعة وعشرين

مثال ١ : اشتماله على فرضين

٢٤	الفرض	
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
٤	$\frac{1}{6}$	أم
١٧	الباقى تعصياً	ابن

مثال ٢ : اشماله على ثلاثة فروض

٢٤	الفرض	
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
٤	$\frac{1}{6}$	أم
٤	$\frac{1}{6}$	أب
١٣	الباقى تعصبا	ابن

مثال ٣ : اشماله على أربعة فروض

٢٤	الفرض	
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
٤	$\frac{1}{6}$	جدة
١٢	$\frac{1}{6}$	بنت
٤	$\frac{1}{6}$	بنت ابن
١	الباقى تعصبا	ابن ابن



مثال ٤ : اشتماله على خمسة فروض

٢٧ ٢٤	الفرض	
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
٤	$\frac{1}{6}$	أم
٤	$\frac{1}{6}$	جد
١٢	$\frac{1}{4}$	بنت
٤	$\frac{1}{6}$	بنت ابن

ويلاحظ أن فرضي ١٢، ٢٤ لا يمكن أن يشتملا على فرض واحد.



المطلب الرابع التصحيح والانكسار

التصحيح اصطلاحاً: هو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر^(١).
*بيان ما ينبغي معرفته قبل الدخول في التصحيح^(٢):
الأمر الأول: معنى الانكسار والانقسام في المسألة وأحوال المسألة بالنسبة إلى ذلك:

الانكسار في المسألة: هو عدم انقسام السهام على الورثة أو بعضهم.
والانقسام: هو انقسام السهام على جميع الورثة بلا كسر، وللمسألة بهذا الاعتبار حالتان:

الحالة الأولى: الانقسام.

الحالة الثانية: الانكسار.

الأمر الثاني: المسألة المنقسمة والمنكسرة وما يحتاج منهما إلى تصحيح:
المسألة المنقسمة: هي التي انقسمت سهامها على جميع الورثة فيها، وهذه لا تحتاج إلى تصحيح.

(١) انظر الروض المربع الجزء الثالث ص ١١٤٥ ط شركة إثراء المتون، والعذب الفائض الجزء الأول ص ١٥٩ ط دار الفكر.

(٢) انظر الفرائض للملاحم ص ٥٣ و٥٢ ط كنوز إشبيلية.



المسألة المنكسرة: هي التي لا تنقسم سهامها على الورثة فيها أو بعضهم، وهذه هي التي تحتاج إلى تصحيح.

الأمر الثالث: معنى الفريق والرؤوس:

الفريق والرؤوس بمعنى واحد، وهو المستحق لنوع من الإرث فرضا كان أو تعصيبا، واحدا أو متعددا.

الأمر الرابع: جزء السهم في التصحيح ووجه تسميته:

جزء السهم في التصحيح: هو المثبت من الرؤوس إذا كان الانكسار على فريق واحد، وحاصل النظر بين المثبتات من الرؤوس أو المضاعف المشترك الأصغر لها إذا كان الانكسار على أكثر من فريق.

سبب تسميته بذلك: لأنه جزء من مصحح المسألة.

الأمر الخامس: النسب التي ينظر بها بين السهام والرؤوس والغرض من النظر بينها وكيفية:

النسب التي ينظر بها بين السهام والرؤوس هي: الموافقة والمباينة، أما المماثلة والمداخلة فلا ينظر بهما بين الرؤوس والسهام، لأنه إذا تماثلت الرؤوس والسهام فهي منقسمة، وكذلك إذا تداخلت والسهام أكبر، أما إذا تداخلت والرؤوس أكبر فنظر بينهما بالموافقة لا بالمداخلة، لأن النظر بالموافقة فيه اختصار للرؤوس، فيكون أخصر بخلاف المداخلة فلا اختصار فيها للرؤوس، لأنه حال التداخل يؤخذ الأكبر، فينظر بالموافقة، لأن الاختصار مطلوب. وينوب عنها أن تقسم الرؤوس على القاسم المشترك الأكبر للرؤوس والسهام^(١).

والغرض من النظر بين الرؤوس والسهام: هو اختصار الرؤوس حال التوافق^(٢).

وكيفية: أن يثبت وفق الرؤوس حال التوافق بينها وبين السهام، وجميع

(١) انظر الفرائض لللاحم - ص ٥٤ - ط كنوز إشبيلية.

(٢) المرجع السابق.

الرؤوس حال التباين بينهما، أما السهام فتبقى بلا اختصار، ولا تضرب بالرؤوس، كما أنها لا تضرب بالمسألة^(١).

الأمر السادس: النسب التي ينظر بها بين الرؤوس مع بعضها، وما يقوم مقامها، وفائدة النظر بين الرؤوس وكيفيته:

ينظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع، وينوب عنها قاعدة المضاعف المشترك الأصغر، كما تقدم في مطلب النسب، وفائدة النظر بينها اختصار الرؤوس ليقول جزء السهم، فيقل مصحح المسألة، وكيفية النظر بينها كما تقدم في مطلب النسب الأربع^(٢).

* كيفية التصحيح، ويتضمن أمرين^(٣):

١. كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على فريق واحد.
٢. كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على أكثر من فريق.
- الأمر الأول: كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على فريق واحد.
إذا كان الانكسار على فريق واحد اتبع في التصحيح ما يأتي:
١. ينظر بين الرؤوس التي انكسرت عليها سهامها وبين سهامها بنسبتين:
 - أ- الموافقة.
 - ب- والمباينة.
- فإن تباينت أثبتت جميع الرؤوس، وإن توافقت أثبتت وفقها.
٢. تضرب المسألة بجزء السهم وهو المثبت من الرؤوس.
٣. يضرب نصيب كل فريق من المسألة بجزء سهمها.

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.



٤. يقسم نصيب كل جماعة عليهم.

وإليك الأمثلة مع شرحها:

١- مباينة الرؤوس للسهام:

المثبت	الفرض	٣×٤	١٢
٣	٣ زوجات	$\frac{1}{4}$	٣
	٣ إخوة أشقاء	الباقى تعصبا	٩

الشرح:

نظرنا بين رؤوس الزوجات وسهامهن بالتوافق والتباين، فوجدنا بينهما تباينا، فأثبتنا جميع الرؤوس (٣)، و ضربنا المسألة (٤) بها، فصحت من (١٢)، ثم ضربنا نصيب كل فريق بالمثبت من الرؤوس (٣) وهو جزء السهم، وقسمنا الحاصل عليهم.

٢- موافقة الرؤوس للسهام:

المثبت	الفرض	٢×٤	٨
	زوجة	$\frac{1}{4}$	٢
٢	٦ أعمام	الباقى	٦

الشرح:

نظرنا بين رؤوس الأعمام وسهامهم بالتوافق والتباين، فوجدنا بينهما توافقا بالثلث، فأثبتنا وفق الرؤوس (٢)، وأبقينا السهام بلا اختصار، ثم ضربنا المسألة (٤) بالمثبت من الرؤوس (٢)، فصحت من (٨)، كما ضربنا نصيب كل فريق بالمثبت من الرؤوس (٢) وهو جزء السهم، ثم قسمنا الناتج عليهم.

الأمر الثاني: كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على أكثر من فريق^(١):

إذا كان الانكسار على أكثر من فريق اتبع في التصحيح ما يلي:

١. ينظر بين الرؤوس التي انكسرت عليها سهامها وبين سهامها بالموافقة أو المباينة، فإن تباينت أثبت جميع الرؤوس، وإن توافقت أثبت وفقها، كما تقدم فيما إذا كان الانكسار على فريق واحد.

٢. ينظر بين المثبتات من الرؤوس التي حصل عليها الانكسار بالنسب الأربع، كما تقدم في مطلب النسب، أو يوجد المضاعف المشترك الأصغر لها.

٣. تضرب المسألة بجزء السهم، وهو حاصل النظر بين المثبتات من الرؤوس، أو المضاعف المشترك الأصغر لها.

٤. يضرب نصيب كل فريق من المسألة بجزء سهمها.

٥. يقسم نصيب كل جماعة عليهم.

وإليك الأمثلة مع شرحها:

أ- أمثلة الانكسار على فريقين:

١. مباينة الرؤوس للسهام، ومباينة المثبتات من الرؤوس:

المثبت	الفرض	١٤×٤	٤٨
٣	٣ زوجات	$\frac{1}{4}$	١٢
٤	٤ إخوة أشقاء	الباقى	٣٦

الشرح:

نظرنا بين الرؤوس والسهام بالموافقة والمباينة، فوجدناها متباينة، فأثبتنا جميع الرؤوس، ثم نظرنا بين الرؤوس مع بعضها بالنسب الأربع، فوجدناها متباينة

(١) انظر الفرائض لللاحم - ص ٥٦ - ط كنوز إشبيلية.

كذلك، فضربنا الرؤوس ببعضها، فحصل (١٢) وهو جزء السهم، فضربنا به المسألة، كما ضربنا به نصيب كل فريق، ثم قسمنا نصيب كل جماعة عليهم.

إيجاد المضاعف المشترك الأصغر للمثبتات

مقسوم عليه	مقسوم
٢	٣،٤
٢	٣،٢
٣	٣،١
	١٠،١

وهو المضاعف المشترك الأصغر للمثبتات. $١٢ = ٢ \times ٢ \times ٣$

٢. موافقة الرؤوس للسهم، ومباينة المثبتات من الرؤوس:

المثبت	الفرض	٦ × ٧	٤٢
٢	$\frac{١}{٣}$	٢	١٢
٣	$\frac{٢}{٣}$	٤	٢٤
	$\frac{١}{٦}$	١	٦

الشرح:

نظرنا بين الرؤوس والسهم بالموافقة والمباينة، فوجدنا بين رؤوس كل من الإخوة لأم والأخوات لأب وسهامهم توافقا بالنصف، فأثبتنا وفق الرؤوس، وأبقينا السهم على حالها، ثم نظرنا بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربعة، فوجدنا

بينها تباينا، فضربنا بعضها في بعض، فحصل (٦) وهي جزء السهم، فضربناها في عول المسألة، كما ضربنا به نصيب كل وارث، ثم قسمنا نصيب كل جماعة عليهم.

إيجاد المضاعف المشترك الأصغر للمثبتات

مقسوم عليه	مقسوم
٢	٢،٣
٣	١،٣
	١،١

$٦=٢ \times ٣$ وهو المضاعف المشترك الأصغر للمثبتات.

٣. مباينة الرؤوس للسهام، وتداخل المثبتات من الرؤوس:

المثبت	الفرض	٤×٦	٢٤
٢	جدتان	$\frac{١}{٦}$	٤
٤	٤ أخوات لأب	$\frac{١}{٦}$	٤
	أخت ش	$\frac{١}{٢}$	١٢
	عم	الباقى	٤

الشرح:

نظرنا بين الرؤوس والسهام بالموافقة والمباينة، فوجدنا بين سهام كل من الجدات والأخوات لأب تباينا، فأثبتنا جميع رؤوسهن، ثم نظرنا بين الرؤوس بالنسب الأربع فوجدنا بينها تداخلا، فاكتفينا بالأكبر، فضربنا به المسألة، كما ضربنا به نصيب كل فريق، ثم قسمنا نصيب كل جماعة عليهم.



إيجاد المضاعف المشترك الأصغر للمثبتات

مقسوم عليه	مقسوم
٢	٢،٤
٢	١،٢
	١،١

٤=٢×٢ وهو المضاعف المشترك الأصغر للمثبتات.

٤. مباينة بعض الرؤوس للسهام وموافقة بعضها، وتمائل المثبتات من

الرؤوس:

المثبت	الفرض	٣×٤	١٢
٣	٣ زوجات	١	٣
٣	٩ إخوة لأب	٣	٩

الشرح:

نظرنا بين الرؤوس والسهام بالموافقة والمباينة، فوجدنا رؤوس الأعمام وسهامهم متوافقة بالثلث، فأثبتنا وفق الرؤوس، ثم نظرنا بين رؤوس الزوجات (٣) وبين المثبت من رؤوس الأعمام (٣)، فوجدناها متماثلة، فاكتفينا بأحدهما وهو جزء السهم، فضربنا به المسألة كما ضربنا به نصيب كل فريق، ثم قسمنا نصيب كل جماعة عليهم.

٥. مباينة الرؤوس للسهم، وتباين المثبتات من الرؤوس:

المثبت	الفرض	١٥×٤	٦٠
٣	٣ زوجات	$\frac{1}{4}$	١٥
	أخت ش	$\frac{1}{2}$	٣٠
٥	٥ أعمام	الباقى	١٥

الشرح:

نظرنا بين الرؤوس والسهم بالموافقة والمباينة، فوجدناها متباينة، ثم نظرنا بين الرؤوس مع بعضها بالنسب الأربع، فوجدناها متباينة كذلك، فضربنا بعض الرؤوس ببعض فحصل (١٥) وهي جزء السهم، فضربنا بها أصل المسألة، وعملنا كما سبق.

إيجاد المضاعف المشترك الأصغر للمثبتات

مقسوم عليه	مقسوم
٣	٣،٥
٥	١،٥
	١،١

وهو المضاعف المشترك الأصغر للمثبتات. $١٥=٣ \times ٥$



٦. موافقة بعض الرؤوس للسهم ومباينة بعضها، وتوافق المثبتات من الرؤوس:

المثبت	الفرض	١٢×٦	٧٢
أخت ش	$\frac{1}{2}$	٣	٣٦
٨ إخوة لأم	$\frac{1}{3}$	٢	٢٤
٦ أعمام	الباقى	١	١٢

الشرح:

نظرنا بين الرؤوس والسهم بالموافقة والمباينة، فوجدنا بين رؤوس الإخوة لأم وسهامهم توافقاً بالنصف، فأثبتنا نصف الرؤوس، ووجدنا بين سهام الأعمام ورؤوسهم تبايناً، فأثبتنا جميع رؤوسهم، ثم نظرنا بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربعة، فوجدنا بينهما توافقاً بالنصف، فضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر، فحصل (١٢) وهو جزء السهم، وعملنا كما سبق.

إيجاد المضاعف المشترك الأصغر للمثبتات

مقسوم عليه	مقسوم
٢	٤،٦
٢	٢،٣
٣	١،٣
	١،١

وهو المضاعف المشترك الأصغر للمثبتات. $١٢ = ٢ \times ٢ \times ٣$

ب- أمثلة الانكسار على ثلاث فرق:

١. مباينة الرؤوس للسهام، وتباين المثبتات من الرؤوس:

المثبت	الفرض	٦٠×٦	٣٦٠
٣	ثلاث جدات	$\frac{1}{6}$	٦٠
٥	خمس شقائق	$\frac{2}{3}$	٢٤٠
٤	أربعة أعمام	الباقى	٦٠

الشرح:

نظرنا بين الرؤوس والسهام بالموافقة والمباينة، فوجدنا بينها تباينا، وكذلك نظرنا بين الرؤوس مع بعضها بالنسب الأربع، فوجدناها متباينة أيضاً، فأثبتنا جميع الرؤوس، وضربنا بعضها في بعض، وعملنا كما سبق.

إيجاد المضاعف المشترك الأصغر للمثبتات

مقسوم عليه	مقسوم
٢	٣،٤،٥
٢	٣،٢،٥
٣	٣،١،٥
٥	١،١،٥
	١،١،١

وهو المضاعف المشترك الأصغر للمثبتات. $٦٠=٢ \times ٢ \times ٣ \times ٥$



٢. مباينة بعض الرؤوس للسهام وموافقة بعضها، وتمائل المثبتات من الرؤوس:

المثبت	الفرض	١٤ × ٢	٣٠
٢	زوجتان	$\frac{1}{4}$	٦
٢	أربع أخوات لأب	$\frac{1}{6}$	٤
	الأخت ش	$\frac{1}{6}$	١٢
٢	ثمانية إخوة لأم	$\frac{1}{3}$	٨

الشرح:

نظرنا بين الرؤوس والسهام بالموافقة والمباينة، فوجدنا تباينا بين رؤوس الزوجات وسهامهن فأثبتنا جميع الرؤوس، ووجدنا توافقا بالنصف بين رؤوس الأخوات لأب وسهامهن فأثبتنا وفق رؤوسهن، ووجدنا توافقا بالربع بين رؤوس الإخوة لأم وسهامهم فأثبتنا وفق رؤوسهم، ثم نظرنا بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع، فوجدناها متماثلة، فاكتفينا بأحدها وهو جزء السهم، وعملنا كما سبق.

إيجاد المضاعف المشترك الأصغر للمثبتات

مقسوم عليه	مقسوم
٢	٢،٢،٢
١	١،١،١

٢ = ٢ × ١ وهو المضاعف المشترك الأصغر للمثبتات.

٣. موافقة بعض الرؤوس للسهم وتباين بعضها، وتداخل المثبتات من الرؤوس:

المثبت	الفرض	٦ × ٨	٥٦
٢	جدتان	$\frac{1}{6}$	٨
٤	١٦ أختاً لأب	$\frac{2}{3}$	٣٢
٨	١٦ أختاً لأم	$\frac{1}{3}$	١٦

الشرح:

نظرنا بين الرؤوس والسهم بالموافقة والمباينة، فوجدنا بين رؤوس الجدات وسهامهن تباينا، فأثبتنا جميع رؤوسهن، كما وجدنا توافقا بالنصف بين رؤوس كل من الأخوات لأب والأخوات لأم وبين سهامهن فأثبتنا وفق رؤوسهن، ونظرنا بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربعة، فوجدنا بينها تداخلا، فاكتفينا بالأكبر، وهو جزء السهم، وعملنا كما سبق.

إيجاد المضاعف المشترك الأصغر بين المثبتات

مقسوم عليه	مقسوم
٢	٢،٤،٨
٢	١،٢،٤
٢	١،١،٢
	١،١،١

وهو المضاعف المشترك الأصغر بين المثبتات. $٨ = ٢ \times ٢ \times ٢$

٤. مباينة الرؤوس للسهام، وتباين المثبتات من الرؤوس:

المثبت	الفرض	٣٠×٦	١٨٠
٢	جدتان	$\frac{١}{٦}$	٣٠
٣	٣ أخوات لأب	$\frac{٢}{٣}$	١٢٠
٥	٥ أبناء أخ ش	الباقى	٣٠

الشرح:

نظرنا بين الرؤوس والسهام بالموافقة والمباينة، فوجدناها متباينة، فأثبتنا جميع الرؤوس، ونظرنا بين الرؤوس مع بعضها بالنسب الأربع، فوجدناها متباينة كذلك، فضربنا بعضها في بعض، فحصل (٣٠) وهو جزء السهم، وعملنا كما سبق.

إيجاد المضاعف المشترك الأصغر للمثبتات

مقسوم عليه	مقسوم
٢	٢،٣،٥
٣	١،٣،٥
٥	١،١،٥
	١،١،١

وهو المضاعف المشترك الأصغر للمثبتات. $٣٠ = ٢ \times ٣ \times ٥$

ج - أمثلة الانكسار على أربع فرق:

هنا سنكتفي بذكر مثال واحد دون شرح لكيفية النظر بين الرؤوس والسهام، وبين الرؤوس مع بعضها، لأن ذلك بات واضحاً - إن شاء الله تعالى - مما تقدم من أمثلة.

١. مباينة بعض الرؤوس للسهام وموافقة بعضها، وتباين المثبتات من الرؤوس:

المثبت	الفرض	١٤ ٦×١٧	١٢
٢	زوجتان	٣	١٨
٣	٣ جدات	٢	١٢
٢	٤ أخوات لأب	٢	١٢
	أخت ش	٦	٣٦
٢	٨ إخوة لأم	٤	٢٤

إيجاد المضاعف المشترك الأصغر للمثبتات

مقسوم عليه	مقسوم
٢	٢،٣
٣	١،٣
	١،١

وهو المضاعف المشترك الأصغر للمثبتات. $6 = 2 \times 3$



* تنبيه :

كما أسلفنا في أحكام الجدات أنه لا يرث من الجدات إلا ثلاث، لذا حرصنا على الأمثلة التي لا يزيد فيها عدد الجدات على ثلاث.

* اقسام هذه المسائل :

توفي عن (جدة، وأختين لأب، و٣ إخوة لأم).

توفيت عن (زوج، وأم، و٨ شقيقات).

توفيت عن (زوج، وشقيقة، وأختين لأب، و٤ إخوة لأم).

توفيت عن (زوج، وجدتين، و٣ شقيقات، وأختين لأم).

توفي عن (زوجتين، وشقيقة، و٥ أخوات لأب، و١٠ أخوات لأم).

توفي عن (٤ زوجات، و٤ جدات، و٦ أخوات لأب، و٣ أخوات لأم).

توفي عن (زوجتين، و٣ جدات، و١٢ بنتاً، وجد).



مراجعة عامة لما سبق بيانه

أجب عن الأسئلة الآتية، من خلال إعمال الفكر فيما تقدم بيانه :

- س١: تستوي الأنثى الواحدة، والإناث المتعددة في أربعة مواضع، اذكرها.
 س٢: يستوي الاثنان مع الجماعة في خمسة مواضع، اذكرها.
 س٣: كل فرض من الفروض الستة الثابتة بالقرآن، لا يتصور اجتماعه مع مثله، إلا فرضين يمكن اجتماعهما مع مثليهما، اذكرهما مع التمثيل.
 س٤: كل فرض من الفروض الستة، يمكن أن يجمع غيره في مسألة واحدة، إلا فرضا واحدا فلا يجمع فرضين، فمثل لما يمكن اجتماعهما، وعلل لما لا يمكن اجتماعهما.

نصف وربع:

نصف وثمان:

نصف وثلثان:

نصف وثلث:

نصف وسدس:

ثلثان وربع:

ثلثان وثمان:

ثلثان وثلث:



ثلثان وسدس:

سدس وربيع:

سدس وثمان:

سدس وثلث:

ربيع وثلث:

ثمان وربيع:

ثمان وثلث:

س٥: مثل لاجتماع خمسة فروض في مسألة، واحد منها فقط مكرر.

س٦: عدد أصناف الورثة المجمع على إرثهم - وهم الوارثون بالفرض

أو التعصيب لا الرحم:-

٢٤ وارثا باعتبار الجدة صنفا واحدا، وإن اعتبرنا أم الأم صنفا وأم الأب صنفا،

فيكون عددهم ٢٥ وارثا.

وهؤلاء الورثة ينقسمون إلى أربعة أقسام:

١. قسم يرث بالفرض وحده، وهم ستة أو سبعة.

٢. قسم يرث بالتعصيب وحده، وهم اثنا عشر.

٣. قسم يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة ولا يجمع بينهما، وهم أربعة.

٤. قسم يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، ويجمع بينهما تارة، وهم اثنان.

س٧: بين ورثة كل قسم من هذه الأقسام الأربعة.

س٨: أصول المسائل المتفق عليها سبعة، وهي (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤).

وهذا الأصول باعتبار النقص والعدالة والعول، تنقسم إلى أربعة أقسام:

قسم يتصور فيه النقص والعدالة والعول، وهو: (.)

وقسم لا يكون إلا ناقصا، وهو: ().

وقسم يكون ناقصا وعادلا، وهو: ().

وقسم يكون ناقصا وعائلا، وهو: ().

والمطلوب بيان إلى أي قسم ينتمي كل أصل من الأصول السبعة المتقدمة.

٩س: الأصول السبعة باعتبار ما يمكن أن تشمل عليه من الفروض، ثلاثة

أقسام:

قسم يشتمل على فرض تارة وعلى فرضين تارة، وهو أربعة أصول، هي: ().

قسم يشتمل على خمسة فروض فما دونها إلى الواحد، وهو الأصل: ().

قسم يشتمل على خمسة فروض فما دونها إلى الاثنين، وهما الأصلان: ().

والمطلوب بيان إلى أي قسم ينتمي كل أصل من الأصول السبعة المتقدمة.

١٠س: اقسام هذه المسائل:

توفي عن (زوجة، وأم، وأب)


توفيت عن (زوج، وأم، وأب)

توفيت عن (ابني عم أحدهما زوج، والآخر أخ لأم).

توفي عن (زوجة هي معتقة، وبنت).

توفيت عن (زوج هو معتق، وأخ لأم هو ابن عم).






المبحث السادس مسائل ذات وضع خاص

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العمريتان.

المطلب الثاني: القريب المبارك وغير المبارك.

المطلب الثالث: المشرّكة.



المطلب الأول

العُمريَّتان

اعلم أن مسألة العمريتين حقها أن تذكر بعد ميراث الأم للثلث لكونها فرعاً عنها، إلا أنني رأيت أن ترجأ إلى ما بعد الفراغ من فصل حساب الموارِيث، لأن فهمهما يتوقف على البيان الحسابي لهما.

وهاك البيان والتوضيح:

ذكرنا أن الأم ترث الثلث المقدر لها في كتاب الله تعالى بثلاثة شروط، ومن تلك الشروط ألا تكون المسألة إحدى العمريتين، ولقبت بذلك لأن عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- أول من قضى فيها للأم بثلث الباقي، ووافقه على ذلك جمهور الصحابة، ومن بعدهم، ووجه توريث الأم فيها ثلث الباقي، أن الأصل أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى من درجة واحدة -سوى ولد الأم- أن يكون للذكر ضعف ما للأنثى، فلو جعلنا لها الثلث لفضلت على الأب، ولو جعل لها مع الزوجة لم يفضل عليها بالتضعيف^(١).

(١) وهذا معنى الضابط أن: (كل ذكر وأنثى من جنس واحد إذا كانا في درجة واحدة، كان للذكر ضعف الأنثى، إلا أولاد الأم). انظر الضابط الثالث ص ١٨.



أركان الأولى:

زوج، وأم، وأب.

وهاك صورتها مع الشرح:

العمرية الأولى	
٦	
٣	زوج
١	أم
٢	أب

الشرح:

١. جعلنا أصل المسألة من ٦، وذلك بضرب مقام الفرض المضاف للجملة (٢) في مقام الفرض المضاف للباقي (٣)، فكانت النتيجة (٦) هي أصل المسألة، وإنما ضربنا مقام الفرض المضاف للجملة الذي هو مقام فرض الزوج، لأن الباقي بعد النصف لا ينقسم على مخرج ثلث الباقي (٣)، فضربنا مقام النصف (٢) في مقام ثلث الباقي (٣) فصار أصل المسألة من ستة، وقد تقدم بيان ذلك^(١).

٢. أعطينا الزوج فرضه النصف.

٣. اعتبرنا مسألة الأم والأب مستقلة، فجعلنا أصلها من ثلاثة.

٤. أعطينا الأم الثلث وهو سهم واحد من أصل مسألة الأم مع الأب.

٥. أعطينا الأب الباقي وهو سهمان.

فيحصل للأم ثلث الباقي، أي ما بقي بعد فرض الزوج، وكان مسألتهما مع

(١) في مطلب التأصيل-كيفية التأصيل إذا كان في المسألة ثلث الباقي وفرض مضاف للجملة-، فراجع إن شئت.

الأب مستقلة، وثلث الباقي في العمرية الأولى هو سدس المال، لكن تأدبا مع كتاب الله جل وعلا قلنا: هو ثلث الباقي.

أركان الثانية:

زوجة، وأم، وأب.

العمرية الثانية	
٤	
١	زوجة
١	أم
٢	أب

الشرح:

يقال في العمرية الثانية ما قيل في الأولى من توضيح وبيان، إلا أننا جعلنا أصل مسألة الزوجة من أربعة، لأن الباقي من مخرج الفرض المضاف للجمله ينقسم على مخرج ثلث الباقي (٣)، فلم نحتج إلى ضربهما ببعض^(١)، فأعطينا الزوجة فرضها الربع، ثم جعلنا مسألة الأم مع الأب مستقلة، فجعلنا أصلها من ثلاثة، وأعطينا الأم نصيبها منه، وهو سهم واحد، ويبقى سهمان للأب، وثلث الباقي هنا هو في الحقيقة الربع، لكن تأدبا مع القرآن قلنا: ثلث الباقي.



(١) المرجع السابق.



المطلب الثاني

القريب المبارك والقريب غير المبارك^(١)

القريب المبارك^(٢): هو من لولاه لسقطت الأنثى التي يعصبها^(٣).

مثاله:

توفي عن بنتين، وبنت ابن، وابن ابن.

المثبت	الفرض	٣×٣	٩
بنت	$\frac{2}{3}$	٢	٣
			٣
بنت ابن	الباقي	١	١
			٢
٣			

لاحظ أن البنتين استغرقت الثلثين، وعليه فالأصل أن بنت الابن تسقط، لكن لما وجد معها ابن الابن عصبها، فورثت معه عصبه بالغير، ولولاه لسقطت، فكان مباركا عليها.

(١) محل هذا المطلب تحت مبحث الحجب، لكن لما كان متوقفاً على البيان الحسابي أدرج تحت المسائل ذات الوضع الخاص، فافهم.

(٢) قلنا القريب ولم نقل الأخ ليشمل ابن الابن مع بنت الابن إذا كان ابن عم لها.

(٣) انظر العذب الفاضل الجزء الأول ص ٦٣ ط دار الفكر.

مثال آخر: توفي عن أختين ش، وأخت لأب، وأخ لأب.

المثبت	الفرض	٣×٣	٩
أخت ش	$\frac{2}{3}$	٢	٣
			٣
أخت لأب	الباقي	١	١
			٢
٣			

لاحظ أن الأختين الشقيقتين استغرقن الثلثين، وعليه فالأصل أن الأخت لأب تسقط، لكن لما وجد معها أخوها عصبها، فورثت معه عصبه بالغير، ولولاه لسقطت، فكان مباركا عليها.

القريب غير المبارك: هو الذي لولاه لورثت الأنثى التي يعصبها^(١).

مثاله:

توفيت عن: زوج، وأم، وأب، و بنت، و بنت ابن، وابن ابن.

الفرض	١٣ × ٤	
زوج	$\frac{1}{4}$	٣
أم	$\frac{1}{6}$	٢
أب	$\frac{1}{6}$	٢
بنت	$\frac{1}{6}$	٦
بنت ابن	×	
ابن ابن		

(١) انظر العذب الفائض الجزء الأول ص ٦٣ ط دار الفكر.

لاحظ أن بنت الابن سقطت مع ابن الابن الذي هو ابن عمها هنا، لكونها صارت معه عصبه بالغير، ومن شأن العصبه أن يسقطوا إذا استغرق أصحاب الفرض فرضهم، ولو لم يكن معها ابن الابن لورثت السدس مع البنت تكملة الثلثين، فكان غير مبارك عليها.

مثال آخر:

توفيت عن: زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب.

٢	الفرض	
١	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
	×	أخت لأب
		أخ لأب

لاحظ أن الأخت لأب سقطت مع الأخ لأب، لكونها صارت معه عصبه بالغير، ومن شأن العصبه أن يسقطوا إذا استغرق أصحاب الفرض فرضهم، ولو لم يكن معها أخوها لورثت السدس مع الأخت الشقيقة تكملة الثلثين، فكان غير مبارك عليها.



المطلب الثالث

المُشْرَكة^(١)

* سبب تسميتها بالمشركة: أنها وقعت في عهد عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- مرتين، ففضى في المرة الأولى للإخوة للأم، ولم يعط الأشقاء شيئاً، لكونهم عصبية، وقد استغرق أصحاب الفرض فرضهم، فلم يبق لهم شيء، ثم قضى في المرة الثانية كالأولى، أو أراد جرياً على القاعدة، فقال له الإخوة الأشقاء: هب أن أبانا حجرٌ في اليم، أليست أمنا واحدة؟ فشرَّك عند ذلك بينهم، فسميت بالمشركة، لتشريك عمر -رضي الله تعالى عنه- بينهم، وتسمى أيضاً باليمية والحجرية والحمارية.

* شروطها^(٢):

١. أن يكون الإخوة لأم أكثر من واحد، إذ لو كان واحداً لأخذ السدس، وبقي للأشقاء شيء.
٢. أن يكون الأخ أو الإخوة أشقاء، فلو كانوا لأب لسقطوا إجماعاً.
٣. أن يكون الأخ الشقيق ذكراً، إذ لو كانت أنثى لأخذت فرضها، وعالت المسألة.

(١) محلها تحت مبحث الحجب، لكن لما كانت متوقفة على البيان الحسابي أدرجت تحت المسائل ذات الوضع الخاص، فتأمل.

(٢) انظر الفرائض فقها وحساباً ص ١٢٧- ط المكتب الإسلامي.

* أركانها^(١) :

١. زوج.
٢. ذو سدس من أم أو جدة.
٣. اثنان أو أكثر من ولد الأم.
٤. أخ شقيق فأكثر.

ثمَّ اعلم أن المعتمد في المذهب عدم التشريك بين الأخ الشقيق فأكثر مع الإخوة لأم، لحديث «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر»^(٢). ومفهومه إن لم يبق شيء سقط من يرث بالتعصيب. وهاك قسمتها على المعتمد في المذهب:

٦	الفرض	
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{6}$	أم أو جدة
٢	$\frac{1}{3}$	أخوان لأم
×	الباقى	أخ شقيق

الشرح:

١. أصل المسألة من ٦، لاجتماع السدس مع النصف والثالث^(٣).


(١) انظر العذب الفائض الجزء الأول ص ١٠٣ ط دار الفكر.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) راجع - إن شئت - مطلب التأصيل.

٢. أعطينا الزوج فرضه النصف وهو ثلاثة أسهم.
٣. أعطينا الأم أو الجدة فرضها السدس وهو سهم واحد.
٤. أعطينا الأخوين لأم فرضهما الثلث وهو سهمان.
٥. بما أن الأخ الشقيق عصبه وقد استغرق أصحاب الفروض المال كله سقط كما هي القاعدة في العصبات.





الفصل الثالث: اللواحق

وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: الجد والإخوة.

المبحث الثاني: المناسخات.

المبحث الثالث: الغرقى ومن عمي موتهم.

المبحث الرابع: الرد.

المبحث الخامس: الخثى المشكل.

المبحث السادس: الحمل.


المبحث السابع: المفقود.

المبحث الثامن: ميراث ذوي الأرحام.

المبحث التاسع: الولاء.

المبحث العاشر: المبعوض.

المبحث الحادي عشر: قسمة التركات.



المبحث الأول

الجد والإخوة

المراد بالجد هنا: هو الجد الصحيح، والمراد بالإخوة: هم الإخوة لغير أم، أما الإخوة لأم فإنهم محجوبون بالجد كما تقدم^(١).

والمقصود من هذا الباب هو: معرفة حكمه وحكمهم معه مجتمعين، لأنه قد تقدم حكمه منفردا عنهم، وحكمهم منفردين عنه^(٢).

* أحوال اجتماع الإخوة مع الجد:

لاجتماع الإخوة مع الجد حالتان، لأنه إما أن يكون مع الجد الصنفان من الإخوة-الأشقاء، ولأب-، وإما أن يكون معه صنف واحد.

* الجد مع صنف واحد من الإخوة^(٣):

لهم في ذلك حالتان:

الحالة الأولى: ألا يكون معهم صاحب فرض، وحينئذ يخير الجد في الأحظ له من أمرين، هما: ١- مقاسمة الإخوة كأخ منهم.

٢- أو يأخذ ثلث جميع المال.

(١) انظر العذب الفائض الجزء الأول ص ١٠٥ ط دار الفكر.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق ص ١٠٨.



وينشأ عن هذا التخيير ثلاث صور:

أ- أن يكون الأحظ له المقاسمة، وذلك إذا كان الإخوة أقل من مثلي الجد،
مثل: جد وأخ، أو جد وأخت، أو جد وأخ وأخت، أو جد وأختين.

ففي كل الصور المتقدمة يكون الأحظ للجد المقاسمة، فيعامل كواحد من
الإخوة، ويكون له مع الأنثى للذكر مثل حظ الأنثيين.

ففي الصورة الأولى أصل المسألة من اثنين، للجد سهم، وللأخ سهم.

٢	
١	جد
١	أخ لغير أم

وفي الثانية من ثلاثة، للجد سهمان، وللأخت سهم.

٣	
٢	جد
١	أخت لغير أم

وفي الثالثة من خمسة، للجد سهمان، وللأخ سهمان، وللأخت سهم.

٥	
٢	جد
٢	أخ لغير أم
١	أخت لغير أم

وفي الرابعة من أربعة، للجد سهمان، ولكل واحدة من الأختين سهم واحد.

٤	
٢	جد
١	أخت لغير أم
١	أخت لغير أم

ب- أن يكون ثلث المال أحظ له من المقاسمة، وذلك إذا كان الإخوة أكثر من مثلي الجد، مثل: جد وثلاثة إخوة، أو جد وخمس أخوات. ففي الصورة الأولى أصل المسألة من ثلاثة، وتصح من تسعة، للجد ثلاثة أسهم، ولكل واحد من الإخوة سهمان، ولو قاسمهم لحصل له الربع، وهو أقل من الثلث.

المثبت	الفرض	٣×٣	٩
	جد	١	٣
٣	أخ لغير أم	الباقي	٦
	أخ لغير أم		
	أخ لغير أم		

وفي الصورة الثانية أصل المسألة من ثلاثة، وتصح من خمسة عشر، للجد خمسة أسهم، ولكل واحدة من الأخوات سهمان، ولو قاسمهن لحصل له سبعة، وهما أقل من الثلث.



المثبت	الفرض	٥×٣	١٥
	جد	١	٥
٥	٥ أخوات لغير أم	٢	١٥

ج- أن يستوي له الأمران، وذلك إذا كان الإخوة مثليه تماما، مثل: جد وأخوين، أو جد وأربع أخوات.

ففي الصورة الأولى أصل المسألة من ثلاثة، للجد سهم واحد، وهو ثلث المال، ولكل واحد من الأخوين سهم واحد.

٣	
١	جد
٢	أخوان لغير أم

وفي الصورة الثانية أصل المسألة من ستة، للجد سهمان، وهو ثلث المال، ولكل واحدة من الأخوات سهم واحد.

٦	
٢	جد
٤	٤ أخوات

* جدول الحالة الأولى: يحصل الجد على الأخط من المقاسمة أو ثلث جميع المال.

أقل من مثلي الجد	مثلا الجد	أكثر من مثلي الجد
المقاسمة أخط له	المقاسمة = الثلث	الثلث أخط له

* تمارين على الحالة الأولى:

- توفي عن (جد، و ٣ إخوة أشقاء).
- توفي عن (جد، و ٣ أخوات لأب).
- توفي عن (جد، و ٤ شقيقات).
- توفي عن (جد، وأخوين وأخت لأب).
- توفي عن (جد، وأخ وأخت لأبوين).
- توفي عن (جد، وشقيقة).
- توفي عن (جد، وأخ لأب).
- الحالة الثانية: أن يكون معهم صاحب فرض.
- والوارثون من أصحاب الفروض مع الجد والإخوة ستة^(١)، وهم:
١. الأم.
 ٢. الجدة.
 ٣. الزوج.
 ٤. الزوجة.
 ٥. البنت.

(١) انظر العذب الفائض الجزء الأول ص ١٠٨ ط دار الفكر.



٦. بنت الابن.

وللجد في هذه الحالة أربع صور، لا ينقص في جميعها عن السدس^(١):
أ- أن تستغرق الفروض جميع المال، فيسقط الإخوة، ويفرض للجد السدس،
ويزاد في عول المسألة.

وذلك مثل ما إذا توفيت امرأة عن: زوج، وبنت، وبنت ابن، وأم، وجد، وأخ
لغير أم. فمسألتهم من اثني عشر: للزوج/ الربع ٣ أسهم. للبنت/ النصف ٦ أسهم.
لبنت الابن/ السدس سهمان.

للأم/ السدس سهمان.

إذا جمعنا سهام أصحاب الفروض في المسألة وجدناها ثلاثة عشر، فالمسألة
عائلة إذن، وذلك هو مبلغ عولها، فيسقط الأخ، ويعطى الجد السدس سهمين،
فيزيد عول المسألة إلى خمسة عشر.

١٥ / ٢	الفرض	
٢	$\frac{1}{6}$	أم
٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٦	$\frac{1}{4}$	بنت
٢	$\frac{1}{6}$	بنت ابن
٢	$\frac{1}{6}$	جد
×	×	أخ لغير أم

أن يكون الفاضل عن أصحاب الفروض أقل من السدس، وحينئذ يسقط
الإخوة أيضاً، ويكتمل للجد سدسه، وبذلك تكون المسألة عائلة.

(١) المرجع السابق ص ١١٣ ط دار الفكر.

وذلك مثل ما إذا توفيت امرأة عن: زوج، وبنت، وبنت ابن، وجد، وأخ لغير أم.

فالمسألة من اثني عشر:

للزوج/ الربع ٣ أسهم.

للبنات/ النصف ٦ أسهم.

لبنت الابن/ السدس سهمان.

يبقى سهم واحد، وهو أقل من سدس جميع المال، فيسقط الأخ، ويفرض للجد السدس سهمان، وتعول المسألة إلى ثلاثة عشر.

١٥ ٧٢	الفرض	
٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٦	$\frac{1}{2}$	بنت
٢	$\frac{1}{6}$	بنت ابن
٢	$\frac{1}{6}$	جد
×	×	أخ لغير أم

ج- أن يكون الباقي بعد الفروض هو السدس فقط، وحينئذ يأخذ ذلك السدس الباقي، ويسقط الإخوة، إلا في مسألة واحدة، وهي الأكدرية^(١).

ومثال هذه الصورة في غير الأكدرية: إذا ماتت عن: أم، وزوج، وجد، وأخ لغير أم.

(١) يأتي بيانها وتوضيحها قريبا.



فمسألتهم من ٦:

للأم / الثلث سهمان.

للزوج / النصف ٣ أسهم.

يبقي سهم واحد، وهو السدس، فنفرضه للجد بطبيعة الحال، ويسقط الأخ

إذن.

وهذه صورتها مجدولة:

٦	الفرض	
٢	$\frac{1}{3}$	أم
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{6}$	جد
×	×	أخ لغير أم

* تمارين على الحالة الثانية :

توفي عن (أم، وجد، وأخ، وأخت).

توفي عن (زوجة، وجد، وأخ، وأختين).

توفي عن (جدة، وجد، وثلاثة إخوة).

توفي عن (بنت، وجد، وثلاث أخوات).

توفيت عن (زوج، وجد، وأخوين).

توفي عن (بنت ابن، وجد، وخمس أخوات).

توفي عن (زوجة، وبنت، وجد، وأخ).

توفي عن (زوجة، وبنت ابن، وجد، وثلاث أخوات).

توفي عن (بنتين، وجد، وأخت).

توفي عن (بنت، وبنت ابن، وجد، وأخ).

توفي عن (بنت، وأم، وجد، وأخ، وأخت).

توفيت عن (زوج، وبنت، وجد، وأخت).



الأكدرية

* سبب تسميتها بالأكدرية: لأنها كدرت على زيد -رضي الله تعالى عنه- أصوله في باب الجدة والإخوة على من تبعه؛ فإن من أصولهم أن الأخوات لا يفرض لهن مع الجدة وأنه عاصب لهن كالأخ وأنه متى لم يبق إلا سدس المال أعطيه، وليس عنه نازلاً بحال، وفي هذه المسألة حار ومن قال بقوله، فماذا يعملون؟ هل يحذفونها وهي ذات فرض الشقيقة أو التي لأب؟ أم ماذا يفعلون؟ فافتضى نظرهم أن يفرضوا لها فرضاً نسبياً، ثم يأخذوه منها ويجعلوها عاصبة بعد أن جعلوها ذات فرض، وقيل غير ذلك في سبب تسميتها^(١).

* أركانها:

١. زوج.
٢. أم.
٣. جد.
٤. أخت لغير أم.

* كيفية قسمتها:

أصلها من ٦:

للزوج النصف (٣)، وللأم الثلث (٢)، ويبقى سهم واحد وهو السدس فيفرض للجد وتسقط الأخت على قواعد زيد بن ثابت -رضي الله تعالى عنه-، لكن

(١) انظر العذب الفائض الجزء الأول ص ١٢٠ ط دار الفكر.

لما كانت الأخت صاحبة فرض واجب أن تعطى فرضها، فنعطيها فرضها النصف (٣)، وتعول المسألة إلى (٩)، ثم يعودان إلى المقاسمة، لأنها لو استقلت بالنصف لفضلت على الجد، والقاعدة أن للذكر مثل حظ الأنثيين لكونه يعامل معاملة الأخ الشقيق مع أخته أو لأب مع أخته، والذي بينهما هو أربعة أسهم، وعدد رؤوسهما (٣) الجد رأسان، والأخت رأس واحد، لأن للذكر مثل حظ الأنثيين، وبين عدد الرؤوس والسهم تباين، فنضرب (٣) عدد الرؤوس في مبلغ العول (٩) تصح من ٢٧. للزوج ٩ أسهم. للأم ٦ أسهم. للجد ٨ أسهم. للأخت ٤ أسهم. وهاك صورتها مجدولة:

المثبت	الفرض	٩	٣×٩	٢٧
زوج	$\frac{1}{2}$	٣	٣	٩
أم	$\frac{1}{3}$	٢	٢	٦
جد	$\frac{1}{6}$	١	٤	١٢
أخت لغير أم	$\frac{1}{6}$	٣		

الشرح:

١. جعلنا أصلها من ٦ لأن بين الاثنيين -مخرج فرض الزوج- والثلث -مخرج فرض الأم- تداخلا.
٢. عالت المسألة إلى ٩ بعد فرض النصف للأخت.
٣. نظرنا بين عدد رؤوس الجد والأخت وسهامهما بالموافقة والمباينة، فوجدنا أن الرؤوس ٣ أسهم الجد برأسين والأخت برأس، وأن عدد الأسهم أربعة

مجموع سهام الجد مع الأخت، فكان بين عدد الرؤوس والسهام تباين، فضربنا عدد الرؤوس ٣ في مبلغ العول ٩ فكان الناتج ٢٧ وهو مصحح المسألة.

٤. ضربنا سهم الزوج في عدد الرؤوس ثلاثة فكان له ٩، وكذا الأم فكان لها ٦، وكذا مجموع سهام الجد والأخت ٤ فكان الناتج ١٢، للجد ٨، وللأخت ٤.

* اقسام هذه المسائل:

توفيت عن (زوج، وأم، وجد، وأخت لأب).

توفيت عن (زوج، وجدة، وجد، وشقيقة).

توفيت عن (زوج، وأم، وجد، وشقيقتين).

توفي عن (بنت، وأم، وجد، وأخت لأب).

توفي عن (زوجة، وأم، وجد، وأخت لأبوين، وأخت لأم).

ذكرنا فيما مضى ثلاث صور من صور ميراث الإخوة مع الجد إذا كان معهم صاحب فرض، وفي جميع الصور الثلاث يفرض للجد السدس لكون أصحاب الفروض استغرقوا جميع المال كما في الصورة الأولى، أو لكون الباقي بعدهم أقل من السدس كما في الصورة الثانية، أو لكون الباقي السدس فقط كما في الصورة الثالثة، أما في الصورة الرابعة التي نحن بصددنا فالباقي بعد أصحاب الفروض أكثر من السدس، فحينئذ يعطى الأخط له من ثلاثة أمور:

١. المقاسمة.

٢. ثلث الباقي.

٣. سدس المال.

وبطبيعة الحال فإنه ينشأ عن هذا التخيير سبع حالات، فإليك تلك الحالات بضوابطها^(١):

(١) انظر العذب الفائض الجزء الأول ص ١١٠ و ١١١ و ١١٢ ط دار الفكر، والخلاصة في علم الفرائض ص ٣٠٨ وما بعدها ط دار طبية الخضراء.

*الحالة الأولى: أن يكون الأخط له المقاسمة.

* ضابطها: أن يكون الفرض الذي في المسألة قدر النصف أو السدس، وأن يكون مجموع الإخوة الذي مع الجد أقل مثليه.

*مثال على ما إذا كان الفرض الذي في المسألة قدر النصف: وذلك كما لو توفيت عن: زوج، وجد، وأخ لغير أم.

المثبت	الفرض	٢×٢	٤
زوج	$\frac{1}{2}$	١	٢
جد	الباقي	١	١
أخ لغير أم			١

الشرح:

١. جعلنا أصل المسألة من ٢ مخرج فرض الزوج.
٢. أعطينا الزوج سهما واحدا وهو النصف.
٣. بقي سهم واحد بين الجد والأخ لا ينقسم عليهما قسمة صحيحة.
٤. نظرنا بين عدد الرؤوس-الجد والأخ-والسهم-نصيب الجد والأخ- فوجدناهما متباينين.
٥. أخذنا جميع عدد الرؤوس-٢- فضربناه في أصل المسألة-٢- فصحت من ٤.

٦. ضربنا سهم كل وارث في جزء السهم-عدد الرؤوس المضروب في أصل المسألة- فكان للزوج سهمان، وللجد والأخ سهمان أيضا، لكل واحد منهما سهم واحد.



* مثال على ما إذا كان الفرض الذي في المسألة قدر السدس: مات عن: جدة، وجد، وأخ لغير أم.

المثبت	الفرض	٢×٦	١٢
	جدة	١	٢
٢	جد	٥	٥
	أخ لغير أم		
	الباقى		

الشرح:

١. جعلنا أصل المسألة من ٦ مخرج فرض الجدة.
 ٢. أعطينا الجدة سهما واحدا وهو السدس.
 ٣. بقيت ٥ أسهم بين الجد والأخ لا تنقسم عليهما قسمة صحيحة.
 ٤. نظرنا بين عدد الرؤوس - الجد والأخ - والسهم - المتبقي بعد الجدة - فإذا هُما متباينان.
 ٥. أخذنا جميع عدد الرؤوس - ٢ - فضربناه في أصل المسألة - ٦ - فصحت من ١٢.
 ٦. ضربنا سهم كل وارث في جزء السهم - عدد الرؤوس المضروب في أصل المسألة - فكان للجدة سهمان، وللجد مع الأخ ١٠ أسهم، لكل واحد منهما ٥ أسهم.
- * الحالة الثانية: أن يكون الأحظ له ثلث الباقي.
- * ضابطها: أن يكون الفرض الذي في المسألة أقل من النصف، والإخوة الذين مع الجد أكثر من مثليه.

* مثال: ما إذا توفي عن: أم، وجد، وخمسة إخوة لغير أم.

١٨	الفرض	
٣	$\frac{1}{6}$	أم
٥	$\frac{1}{3}$ الباقي	جد
١٠	الباقي	٥ إخوة لغير أم

الشرح:

١. جعلنا أصل المسألة من ١٨ وذلك بضرب مخرج فرض الأم ٦-الفرض المضاف للجمله- في مخرج فرض الجد ٣-الفرض المضاف للباقي-^(١).
٢. أعطينا الأم ٣ أسهم، وأعطينا الجد منها ثلث الباقي ٥ أسهم، والباقي أعطيناه للإخوة ١٠ أسهم، لكل واحد.

*الحالة الثالثة: أن يكون الأخط له سدس جميع المال.

*ضابطها: أن يكون الفرض الذي في المسألة قدر الثلثين، والإخوة الذين مع الجد أكثر من مثله بواحد، ولو أنثى.

(١) راجع كيفية التأصيل إذا كان في المسألة ثلث الباقي وفرض مضاف للجمله -مطلب التأصيل-.

* مثال: ما إذا توفيت عن: زوج، وجدة، وجد، وثلاث أخوات لغير أم.

المثبت	الفرض	٣×٦	١٨
زوج	$\frac{1}{6}$	٣	٩
جدة	$\frac{1}{6}$	١	٣
جد	$\frac{1}{6}$	١	٣
٣ أخوات لغير أم	الباقى	١	٣

الشرح:

١. جعلنا أصل المسألة من ٦ لوجود نصف و سدس في المسألة وبين ٦ و ٢
تداخل.

٢. أعطينا الزوج النصف ٣ أسهم.

٣. أعطينا الجدة السدس سهما واحدا.

٤. بقي سدسان، فرضنا للجد السدس سهما واحدا لكونه الأخط له، إذ لو
قاسمناه مع الأخوات لأخذ أسهم من ٣٠ بعد التصحيح، وهي أقل من السدس،
وهو ليس نازلا عنه بحال، وكذا لو فرضنا له ثلث الباقي لأخذ التسع ٢ من ١٨ بعد
التصحيح.

٥. السدس المتبقي أعطيناه للأخوات، ولا ينقسم عليهن قسمة صحيحة
بطبيعة الحال، فضربنا جميع عدد رؤوسهن ٣ في أصل المسألة فصحت من ١٨.

٦. ضربنا سهم كل من الورثة في جزء السهم ٣ المضروب في أصل المسألة،

فكان للزوج ٩ أسهم، وللجدة ٣ أسهم، وللجد ٣ أسهم، وللأخوات ٣ أسهم، لكل واحدة منهن سهم واحد.

* الحالة الرابعة: أن تستوي له المقاسمة وثلث الباقي.

* ضابطها: أن يكون الفرض الذي في المسألة أقل من النصف، والإخوة الذين مع الجد مثليه.

* مثال: ما إذا توفي عن: جدة، وجد، وأخوين لغير أم.

المثبت	الفرض	٣×٦	١٨
جدة	$\frac{1}{6}$	١	٣
جد	الباقي	٥	٥
أخوان لغير أم			١٠

الشرح:

١. جعلنا أصل المسألة من ٦ مخرج فرض الجدة، لأننا اعتبرنا المقاسمة، ولو اعتبرنا ثلث الباقي لكان أصلها مباشرة من ١٨، لما تقدم^(١).

٢. أعطينا الجدة السدس سهمًا واحدًا.

٣. بقيت ٥ أسهم لا تنقسم على الجد والأخوين قسمة صحيحة.

٤. أخذنا جميع عدد الرؤوس - ٣ الجد مع الأخوين - فضربناه في أصل المسألة، فصحت من ١٨.

٥. ضربنا سهم الجدة في جزء السهم - ٣ المضروب في أصل المسألة - فكان لها ٣ أسهم، بقيت ١٥ سهمًا، قسمناها بين الجد والإخوة، فكان لكل واحد منهم ٥

(١) راجع الحالة الثانية.

أسهم، وهي ثلث الباقي، لأن ثلث الخمسة عشر هي (٥)، فاستوت له المقاسمة وثلث الباقي.

* الحالة الخامسة: أن تستوي له المقاسمة وسدس جميع المال.

* ضابطها: أن يكون الفرض الذي في المسألة قدر الثلثين، ويكون الإخوة الذين مع الجد مثله.

* مثال: ما إذا توفيت عن: زوج، وأم، وجد، وأختين لغير أم.

المثبت	الفرض	٢×٦	١٢
زوج	$\frac{1}{2}$	٣	٦
أم	$\frac{1}{6}$	١	٢
جد	$\frac{1}{6}$	١	٢
أختان لغير أم	الباقي	١	٢

الشرح:

١. جعلنا أصل المسألة من ٦ لوجود نصف وسدس في المسألة، وبين ٦ و٢ تداخل.

٢. أعطينا الزوج النصف ٣ أسهم.

٣. أعطينا الأم السدس سهما واحدا.

٤. بقي سدسان، فرضنا للجد السدس سهما واحدا، وبقي سدس آخر أعطيناه للأختين.

٥. لم ينقسم المتبقي بعد الجدة على الأختين قسمة صحيحة، فأخذنا جميع عدد الرؤوس ٢- ففرضناه في أصل المسألة فصحت من ١٢.

٦. ضربنا سهم الزوج ٣ في جزء السهم ٢ المضروب في أصل المسألة فكان له ٦ أسهم، وضربنا سهم الأم ١ في جزء السهم ٢ فكان لها ٢، وضربنا سهم الجد ١ في جزء السهم ٢ فكان لهما ٢، وهي سدس جميع المال، فلو قاسمنا الجد مع الأختين ولم نفرض له السدس مباشرة، لأخذ سدس جميع المال أيضا، لأن المتبقي بعد أصحاب الفروض سهمان لا ينقسمان على الجد والأختين قسمة صحيحة، لأن عدد رؤوسهم من ٤، فنأخذ وفق عدد الرؤوس ٢ لأن بين ٢ و ٤ توافقا فنضربه في أصل المسألة فتصح من ١٢، ثم نضرب سهم كل واحد في جزء السهم، فتخرج النتيجة السابقة.

* الحالة السادسة: أن يستوي له سدس المال وثلث الباقي.

* ضابطها: أن يكون الفرض الذي في المسألة قدر النصف، وأن يكون الإخوة الذين مع الجد أكثر من مثليه.

* مثال: ما إذا توفيت عن: زوج، وجد، وخمسة إخوة لغير أم.

المثبت	الفرض	٥×٦	٣٠
زوج	$\frac{1}{2}$	٣	١٥
جد	$\frac{1}{6}$	١	٥
خمسة إخوة لغير أم	الباقي	٢	١٠

الشرح:

١. جعلنا أصل المسألة من ٦ لوجود نصف وسدس - حيث فرضنا للجد السدس - وبين ٦ و ٢ تداخل، لأننا اعتبرنا المقاسمة.



٢. أعطينا الزوج النصف ٣ أسهم.
٣. أعطينا الجد السدس سهما واحدا.
٤. بقي سدسان أعطيناها الإخوة.
٥. لا تنقسم عليهم، فأخذنا جميع عدد الرؤوس وضربناها في أصل المسألة فصحت من ٣٠.
٦. ضربنا سهم كل وارث في جزء السهم المضروب في أصل المسألة، فكان للزوج ١٥ سهما، وللجد أسهم، وهي سدس جميع المال وثلث الباقي إذ سدس ٣٠ خمسة وثلث ١٥ المتبقية بعد الزوج خمسة، فاستوى له سدس جميع المال وثلث الباقي، وللإخوة ١٠ أسهم، لكل واحد منهم من العشرة أسهم سهمان.
- * الحالة السابعة: أن تستوي له الثلاثة-المقاسمة، وثلث الباقي، وسدس جميع المال-.
- * ضابطها: أن يكون الفرض الذي المسألة قدر النصف، وأن يكون الإخوة الذين مع الجد مثليه.
- * مثال: ما إذا توفيت عن: زوج، وجد، وأخوين لغير أم.

٦	
٣	زوج
١	جد
٢	أخوين لغير أم

الشرح:

١. جعلنا أصل المسألة من ٦ لوجود النصف والسدس، إذ فرضنا للجد السدس، وبين ٦ و٢ تداخل.

٢. أعطينا الزوج النصف ٣ أسهم.

٣. أعطينا الجد السدس سهما واحدا وأيضا هو ثلث الباقي، لأن المتبقي بعد الزوج ٣ ثلثها (١)، وأيضا لو قاسمناه مع الإخوة لكان له سهم واحد، لأن المتبقي بعد الزوج ٣ أسهم وعدد رؤوسهم ٣ لكل واحد منهم من الثلاثة أسهم سهم واحد، فاستوى للجد إذن سدس جميع المال وثلث الباقي والمقاسمة.

٤. بقي سهمان بعد الجد أعطيناها للأخوين، فكان نصيب كل واحد منهما من السهمين سهم واحد.

* الجدول الأول للحالة الثانية: يحصل الجد على الأخط من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال.^(١)

عدد الإخوة			
أكثر من مثلي الجد	مثلا الجد	أقل من مثلي الجد	نصيب أصحاب الفرض
ثلث الباقي ٣	مقاسمة = ثلث الباقي ٢	المقاسمة أحظ له ١	أقل من النصف
ثلث الباقي = السدس ٦	مقاسمة = ثلث الباقي = السدس ٥	المقاسمة ٤	النصف
السدس ٩	السدس ٨	× ٧	أكثر من النصف

هذا الجدول والذي يليه سهل فهم مسائل الجد والإخوة إذا كان معهم صاحب فرض، فلا تحتاج إذا حفظته وفهمته لعمل ثلاث مسائل لمعرفة الأخط الجد من الأمور الثلاثة.

(١) هذا الجدول والذي يليه أخذته عن شيخنا الفرضي د. بدر بن عايش العتيبي عن شيخه الفرضي حمد الأمير، وقد أجازني فيهما مشكورًا.

* الجدول الثاني للحالة الثانية: يحصل الجد على الأخط من المقاسمة أو سدس جميع المال.^(١)

عدد الإخوة			
أكثر من مثل الجد وأقل من مثليه	مثل الجد	أقل من مثل الجد	نصيب أصحاب الفروض
السدس ٣	المقاسمة ٢	المقاسمة ١	أكثر من النصف وأقل من الثلثين
السدس ٦	المقاسمة=السدس ٥	المقاسمة ٤	الثلثان
السدس ٩	السدس ٨	الباقى ربع مقاسمة=سدس الباقى أقل من ربع سدس ٧	أكثر من الثلثين

*اقسم هذه المسائل:

- توفي عن (أم، وجد، وأخ وأخت).
- توفي عن (زوجة، وجد، وأخ وأختين).
- توفي عن (جدة، وجد، وثلاثة إخوة).
- توفي عن (بنت، وجد، وثلاث أخوات).
- توفيت عن (زوج، وجد، وأخوين).
- توفي عن (بنت ابن، وجد، وخمس أخوات).
- توفي عن (زوجة، وبنت، وجد، وأخ).
- توفي عن (زوجة، وبنت ابن، وجد، وثلاث أخوات).

(١) راجع الحاشية السابقة-ص١٤٣.

توفي عن (بنتين، وجد، وأخت).

توفي عن (بنت، وبنت ابن، وجد، وأخ).

توفي عن (بنت، وأم، وجد، وأخ وأخت).

توفيت عن (زوج، وبنت، وجد، وأخت).

توفي عن (بنتين، وجدة، وجد، وأخت).



المُعَادَةُ الْأُولَى

الحالة الثالثة: أن يكون مع الجد كلا الصنفين من الإخوة، وليس معهم ذو فرض.

اعلم أن حكم الجد مع الصنفين من الإخوة: كحكمه مع الصنف الواحد: فإذا لم يكن معهم صاحب فرض: فللجد الأخط من المقاسمة ومن ثلث المال، وقد يستويان. وإن كان معهم صاحب فرض: فللجد الأخط من المقاسمة ومن ثلث الباقي ومن سدس الجميع، وقد يستوي له الأمور الثلاثة أو اثنان منها.

وأما حكم الصنفين من الإخوة مع الجد: فإنَّ أولادَ الأبوين يَعْدُونَ على الجدِ أولادَ الأب في المقاسمة، لينقص بسبب ذلك نصيبه، فإذا أَخَذَ الجدُّ نصيبه، أَخَذَ الباقي ولدَ الأبوين، وسَقَطَ ولدُ الأب، كما لو لم يكن معهم جدُّ.

فِيَعْدُ ولد الأب وارثًا بالنظر إلى الجد حتى يزاحمه، ومَحْجُوبًا بالنظر إلى ولد الأبوين لأنه أقوى منه، إلا إذا كان ولد الأبوين أختا واحدة، وفضل عن نصفها شيء، فإن الفاضل لولد الأب عَصُوبَةٌ، لأنَّ الشقيقة لو انفردت لم تأخذ بالفرض أكثر من النصف^(١).

* فائدة :

اعلم أن المعادة لا فائدة لها إلا إذا تعينت المقاسمة للجد قبل عدِّ ولد الأب عليه، فأما إذا كانت المقاسمة أنقص للجد، أو استوت له مع الثلث - إن لم يكن

(١) انظر العذب الفائض الجزء الأول ص ١١٤ ط دار الفكر.

معهم صاحب فرض - أو مع ثلث الباقي أو مع السدس أو معهما - إن كان معهم صاحب فرض - قبل عدّ ولد الأب عليه فلا فائدة حيثئذ من المعادّة، لأنّها لن تنقص نصيب الجد^(١).

- وهذان مثالان على الحالة الأولى من حالتي المعادة، وهي إن لم يكن مع الجد والإخوة بصنفيهم صاحب فرض.

مثال ١ :

٣	
١	جد
٢	أخ ش
×	أخ لأب

لا حظ أن الأخ الشقيق أخذ ثلثي المال والجد ثلثه، وذلك لأنه لما عد عليه الأخ لأب استوى له ثلث المال والمقاسمة، فلما أخذ نصيبه رجع الأخ الشقيق على الأخ لأب وقال له: إنك محجوب بي لكوني أقوى منك، إذ إنني أدلي بأبوين ولا ميراث لك معي، وإنما عددتك على الجد لأخذ الحظ الأوفر من المال.

مثال ٢ :

٣	
١	جد
٢	أخ ش
×	أختين لأب

(١) المرجع السابق.



ما قيل في المثال الأول يقال هنا.

* اقسام هذه المسائل:

- توفي عن (جد، وأخ شقيق، وأخت لأب).
 توفي عن (جد، وأخ شقيق، وأخ لأب).
 توفي عن (جد، وأخ شقيق، وأخت لأب).
 توفي عن (جد، وأخ وأخت لأبوين، وأخ لأب).
 توفي عن (جد، وشقيقتين، وأخ لأب).
 توفي عن (جد، وشقيقتين، وأخت لأب).
 توفي عن (جد، وشقيقة، وأخت لأب).
 توفي عن (جد، وشقيقة، وأخ لأب).
 توفي عن (جد، وشقيقة، وثلاث أخوات لأب).
 توفي عن (جد، وأخوين لأبوين، وأخ لأب).
 توفي عن (جد، و٤ شقيقات، وأخت لأب).
 توفي عن (جد، و٣ شقيقات، وأخت لأب).
 توفي عن (جد، وشقيق، و٣ أخوات لأب).
 توفي عن (جد، وشقيقة، و٣ أخوات لأب).
 توفي عن (جد، وشقيقة، وأختين لأب).



المُعَادَةُ الثَّانِيَّةُ

الحالة الرابعة: أن يكون مع الجد كلا الصنفين، ويكون معهم صاحب فرض.
*ضابطها: أن تتعين للجد المقاسمة قبل عد الإخوة لأب ويكون الباقي بعد صاحب الفرض أكثر من الربع^(١).

*مثال: لو توفي شخص عن: زوجة، وجد، وأخ ش، وأخ لأب.

*لاحظ أن الباقي بعد الزوجة أكثر من الربع، والأخ الشقيق أقل من مثلي الجد فتعينت له المقاسمة، فهنا احتاج إلى عد الأخ لأب على الجد لتكميل مثلي الجد، فتستوي له المقاسمة وثلث المال حينئذ، وهاك حلها قبل معادة الأخ لأب على الجد، وبعد معادته عليه، وكيف استفاد الأخ الشقيق بعد المعادة:

مثال ١ : قبل عد الأخ لأب.

المثبت	الفرض	٢×٤	٨
زوجة	$\frac{1}{4}$	١	٢
جد	الباقي	٣	٣
أخ ش			٣

(١) انظر العذب الفاضل الجزء الأول ص ١١٤ ط دار الفكر.

مثال ٢ : بعد عد الأخ لأب.

٤	
١	زوجة
١	جد
٢	أخ ش
×	أخ لأب

لاحظ أن الأخ الشقيق هنا حصل على النصف بعد عد الأخ لأب على الجد، إذ إنه قاسم الجد مع الأخ لأب، ثم رجع على ما في يد الأخ لأب فأخذه، لأن الأخ لأب محجوب به، بينما قبل العد حصل على ثلاثة أثمان، وهي بطبيعة الحال أقل من النصف.

* مسائل على الحالة الثانية من حالات المعادة :

- توفي عن (أم، وجد، وأخ لأبوين، وأخت لأب).
- توفي عن (زوجة، وجد، وشقيقة، وأخوين لأب).
- توفي عن (جدة، وجد، وشقيقتين، وأخ لأب).
- توفي عن (أم، وجد، وشقيقة، وأخ وأخت لأب).
- توفي عن (زوجة، وجد، وأخ شقيق، وأخ لأب).
- توفي عن (أم، وجد، وشقيقة، وأخ لأب).
- توفي عن (زوجة، وجد، وشقيقة، وأخ لأب).
- توفي عن (جدة، وجد، وشقيقة، و٣ أخوات لأب).

توفي عن (زوجة، و بنت، وجد، وشقيقة، وأخت لأب).

توفيت عن (زوج، وجد، وشقيقة، وأخ وين لأب).

توفي عن (بنتين، وجد، وشقيقة، وأخ لأب).

توفي عن (زوجة، وبنتين، وجد، وشقيقة، وأخ لأب).

* صور المعادة^(١) :

صور المعادة ثمانٍ وستون صورة.

* ما وجه حصرها في هذا العدد؟

وجه حصرها في ثمان وستين صورة هو أن مسائل المعادة لا بد أن يكون

الأشياء فيها دون المثليين، وينحصر ما دون المثليين في خمس صور، هي:

١. جد، وشقيقة.

٢. جد، وشقيقتان.

٣. جد، وثلاث شقائق.

٤. جد، وشقيق.

٥. جد، وشقيق، وشقيقة.

ويكون مع من ذكر في هذه الصور الخمس من الإخوة لأب من يكمل المثليين

أو دونهما.

فيتصور مع الشقيقة خمس صور، هي:

١. شقيقة، وأخت لأب.

٢. شقيقة، وأختان لأب.

٣. شقيقة، وثلاث أخوات لأب.

(١) انظر العذب الفائض الجزء الأول ص ١١٥ ط دار الفكر.



٤. شقيقة، وأخ لأب.

٥. شقيقة، وأخ وأخت لأب.

ويتصور مع الشقيقتين ثلاث صور، هي:

١. شقيقتان، وأخت لأب.

٢. شقيقتان، وأختان لأب.

٣. شقيقتان، وأخ لأب.

ويتصور مع الأخ الشقيق ثلاث صور هي:

١. أخ شقيق، وأخت لأب.

٢. أخ شقيق، وأختان لأب.

٣. أخ شقيق، وأخ لأب.

ويتصور مع الثلاث شقائق صورة واحدة، هي:

١. ثلاث شقائق، وأخت لأب.

ويتصور مع الأخ ش، والأخت الشقيقة صورة واحدة، هي:

١. أخ شقيق، وشقيقة، وأخت لأب.

ومجموع هذه الصور كما ترى ١٣ صورة.

ثم لا يخلو الأمر من شيئين:

أ- إما ألا يكون معهم صاحب فرض.

ب- أو يكون معهم صاحب فرض.

فإن كان معهم صاحب فرض، فهذا الفرض إما أن يكون:

١. ربعا.

٢. أو سدسا.

٣. ٤. أو ربعا وسدسا.

٥. أو نصفًا.

فتلك خمس حالات: أربع منها في حالة ما إذا كان معهم صاحب فرض، والخامسة ما إذا لم يكن معهم صاحب فرض، فنضرب تلك الحالات الخمس في الثلاث عشرة صورة الماضية يحصل خمس وستون $5 \times 13 = 65$.

يبقى معنا ثلاث صور، هي:

١. الصورة السادسة والستون: أن يكون مع الجد والإخوة صاحبًا نصف، وسدس كـ بنت، وبنت ابن، وجد، وأخت ش، وأخت لأب.

٢. الصورة السابعة والستون: أن يكون معهم أصحاب ثلثين كـ بنتين، وجد، وشقيقة، وأخت لأب.

٣. الصورة الثامنة والستون: أن يكون معهم صاحبًا نصف، وثمان كـ بنت، وزوجة، وجد، وشقيقة، وأخت لأب. فتلك ثمان وستون صورة.

*** هل يتصور أن يأخذ الإخوة لأب شيئًا مع الأشقاء في صور المعادة؟**

إذا كان في الأشقاء ذكر أو كانتا شقيقتين فأكثر فلا يتصور أن يبقى لهم شيء. أما إذا كان لا يوجد مع الجد إلا شقيقة واحدة فتأخذ إلى تمام النصف، فإن بقي شيء فهو لولد الأب^(١).

*** ما هي الصور التي يبقى فيها لولد الأب شيء؟**

الصور التي يبقى فيها لولد الأب شيء أربع صور تعرف بالزدييات الأربع، نسبة لزيد بن ثابت -رضي الله تعالى عنه وأرضاه-، لكونه هو الذي حكم فيها بذلك، وإليك تلك الصور الأربع^(٢):

(١) انظر العذب الفائض الجزء الأول ص ١١٤ و١١٥ ط دار الفكر.

(٢) المرجع السابق ص ١١٦ و١١٧ و١١٨ ط دار الفكر.



١. العشرية.

١٠	٢×٥	
٤	٢	جد
٥	٢,٥	أخت شقيقة
١	٠,٥	أخ لأب

الشرح:

١. الأحظ هنا للجد المقاسمة لكون الموجود من الإخوة أقل من مثليه.
٢. عدد رؤوسهم خمسة لكون الذكر برأسين، فيكون للجد سهمان، وكذا الأخ لأب، لكن ليس معصبا للأخت الشقيقة، فلذا نعطيهما فرضها الذي هو النصف، فيكون لها سهمان ونصف.
٣. يبقى نصف سهم يأخذه الأخ لأب.
٤. الخمسة التي هي أصل المسألة ليس لها نصف صحيح أي غير منكسر، لذا ضربنا مخرج نصف الشقيقة (٢) في أصل المسألة فصحت من عشرة، ولذا سميت بالعشرية لكونها تصح من عشرة.
٥. ضربنا سهم كل من في المسألة في جزء السهم (٢) المضروب في أصل المسألة، فكان للجد ٤ أسهم، وللأخت ش ٥ أسهم، وللأخ لأب سهم واحد.

٢. العشرينية.

٢٠	٢×١٠	٢×٥	
٨	٤	٢	جد
١٠	٥	٢,٥	أخت شقيق
٢	١	٠,٥	أختان لأب

الشرح:

١. الأحظ هنا للجد المقاسمة لكون الموجود من الإخوة أقل من مثليه.
٢. عدد رؤوسهم من خمسة لكون الجد برأسين، والأخوات بثلاثة رؤوس.
٣. الأختان لأب لا ترثان مع الشقيقة تعصيبا، لذا نعطي الشقيقة فرضها النصف.
٤. يبقى نصف سهم للأختين لأب.
٥. الخمسة التي هي أصل المسألة ليس لها نصف صحيح أي غير منكسر، لذا ضربنا مخرج نصف الشقيقة (٢) في أصل المسألة فصحت من عشرة.
٦. بعد ضرب سهم كل من في المسألة في جزء (٢) كان للجد ٤ أسهم، وللشقيقة ٥ أسهم وللأختين لأب سهم واحد لا ينقسم عليهما قسمة صحيحة، ف ضربنا عدد رؤوسهم (٢) في مصح المسألة (١٠) فصحت من ٢٠، ولذا سميت بالعشرينية لكونها صحت من عشرين آخر الأمر.
٧. ضربنا سهم كل من في المسألة بعد التصحيح الثاني في جزء السهم (٢) المضروب في المصح الأول (١٠)، فكان للجد ٨ أسهم، وللشقيقة ١٠ أسهم، وللأختين لأب سهمان، لكل واحدة منهما سهم واحد.



* فائدة :

لك أن تضرب أصل المسألة في أربعة تصح من عشرين مباشرة، وذلك باعتبار مخرج الربع، إذ إن لكل واحدة من الأختين لأب ربعاً، وهذه أخصر من التي ذكرناها سلفاً، وصورتها:

٢٠	٤×٥	
٨	٢	جد
١٠	٢,٥	شقيقة
٢	$\frac{1}{2}$	أختان لأب

٣. مختصرة زيد.

٥٤	١٨	٣×٣٦	٦×٦	الفرض	
٩	١٨	٦	١	$\frac{1}{6}$	أم
١٥	٣٠	١٠	٥	الباقى	جد
٢٧	٥٤	١٨			أخت ش
٢	٤	٢			أخ لأب
١	٢				أخت لأب

الشرح:

١. أصل المسألة من ٦ مخرج فرض الأم $\frac{1}{6}$.

٢. يستوي للجد المقاسمة وثلث الباقي، وقد اخترنا هنا المقاسمة.

٣. بقي ٥ أسهم بعد فرض الأم لا تنقسم على الجد والإخوة قسمة صحيحة إذ إن عدد رؤوسهم (٦) ضربناها في أصل المسألة فصحت من (٣٦)، ضربنا سهم الأم في جزء السهم (٦) المضروب في أصل المسألة، فكان لها سهم واحد، وضربنا الباقي (٥) في جزء السهم (٦) فكان الناتج (٣٠) للجد منها ١٠ أسهم، وبما أن الشقيقة لا تقاسم الإخوة لأب أعطيناها فرضها النصف، فكان لهما ١٨ سهمًا، بقي بعد الأم والجد والأخت الشقيقة سهمان، لا ينقسم على الأخ والأخت لأب قسمة صحيحة لكون عدد رؤوسهم من ثلاثة، إذ للذكر مثل حظ الأنثيين، ضربنا عدد رؤوسهم (٣) في المصحح الأول (٣٦)، فصحت من ١٠٨، فكان للأم بعد التصحيح الثاني وضرب السهام في جزء السهم (٣) المضروب في المصحح الأول كان لها ١٨ سهمًا، وللجد ٣٠ سهمًا، وللأخت ش ٥٤ سهمًا، وللأخ لأب ٤٤ سهمًا، وللأخت لأب سهمان.

٤. نظرنا بين نصيب كل وارث ومصحح المسألة (١٠٨) فوجدنا أن هناك توافقًا بالنصف، ومخرج النصف $\frac{1}{4}$ (٢) لذا قسمنا مصحح المسألة (١٠٨) على (٢) فرجعت المسألة إلى ٥٤.

٥. قسمنا نصيب كل وارث على (٢) فكان للأم (٩) أسهم، وللجد (١٥) سهمًا، وللأخت الشقيقة (٢٧) سهمًا، وللأخ لأب (سهمان)، وللأخت لأب سهم واحد.

* فائدة :

الحل السابق باعتبار المقاسمة، وإن اعتبرنا ثلث الباقي، فإننا نؤصل المسألة من ١٨ مخرج فرض الأم $\frac{1}{4} \times$ مخرج $\frac{1}{4}$ الباقي للجد.
نعطي الأم سدسها ٣ أسهم، يبقى (١٥) سهمًا للجد منها الثلث (٥)، وللأخت



ش النصف (٩)، يبقى سهم واحد لا ينقسم على الأخ والأخت لأب قسمة صحيحة، لأن عدد رؤوسهم من (٣)، فنضرب أصل المسألة 3×18 (عدد الرؤوس) فتصح من (٥٤)، للأم منها (٩) أسهم، وللجد (١٥) سهمًا، وللأخت الشقيقة (٢٧) سهمًا، وللأخ لأب سهمان وللأخت لأب سهم واحد.

وهذه صورتها:

المثبت	الفرض	3×18	٥٤
أم	$\frac{1}{6}$	٣	٩
جد	$\frac{1}{3}$ الباقي	٥	١٥
أخت ش	$\frac{1}{2}$	٩	٢٧
أخ لأب	الباقي	١	٢
أخت لأب			١
٣			

واعتبار الثلث أحسن من حيث الاختصار، إذ لا عمل فيه كثير.

٤. التسعينية.

٩٠	٥×١٨	الفرض		
١٥	٣	$\frac{1}{3}$	أم	
٢٥	٥	$\frac{1}{3}$ الباقي	جد	
٤٥	٩	$\frac{1}{3}$	أخت ش	
٤	١	الباقي	أخوان لأب	٥
١			أخت لأب	

الشرح:

١. أصل المسألة من ١٨ مخرج فرض الأم $\frac{1}{3}$ (٦) × (٣) مخرج ثلث الباقي للجد $\frac{1}{3}$ إذ يتعين هنال له ثلث الباقي.

٢. أعطينا كل وارث في المسألة حقه، لكن كان هناك انكسار على الإخوة لأب، لأن الباقي بعد الأم والجد والشقيقة سهم واحد لا ينقسم عليهم قسمة صحيحة، وكان عدد رؤوسهم (٥) لكون الذكر برأسين والأنثى برأس. فضربنا عدد رؤوسهم (٥) في (١٨) أصل المسألة، فصحت من (٩٠)، للأم منها (١٥) سهما، وللجد (٢٥) سهما، وللشقيقة (٤٥) سهما، وللأخوين لأب (٤) أسهم، لكل واحد منهما سهمان، وللأخت لأب سهم واحد.



المبحث الثاني

المناسخات

المناسخات: أن يموت واحد فأكثر من ورثة الميت الأول قبل قسمة التركة^(١).
سبب تسميتها بذلك: سميت بذلك لأن الأيدي تناسخت المال وتناقلته،
أو لأن المسألة الثانية نسخت حكم الأولى وغيرته^(٢).

محل المناسخة: هو تركة الميت الأول التي نريد توزيعها لمعرفة نصيب
الميت الثاني منها حتى يوزع على ورثته الأحياء، أما ما تركه الميت الثاني من ماله
الخاص الذي كان يملكه قبل حصوله على حصته من تركة الميت الأول أو ما كسبه
بعد وفاة الميت الأول وقبل قسمة التركة فإنه يوزع بين ورثة الميت الثاني على
القاعدة العامة في الميراث^(٣).

* حالات المناسخات وضوابطها^(٤) :

للمناسخات باعتبار صفة العمل ثلاث حالات:

- (١) انظر العذب الفائض الجزء الأول ص ١٨٦ ط دار الفكر.
(٢) انظر كشاف الفناع المجلد العاشر ط وزارة العدل، والعذب الفائض المجلد الأول ص ١٨٦ ط دار
الفكر.
(٣) انظر الخلاصة في علم الفرائض - ص ٣٩١ - دار طيبة الخضراء.
(٤) انظر العذب الفائض الجزء الأول ص ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠ ط دار الفكر، وانظر الفرائض لللاحم
ص ٧٧ و ٧٨ ط كنوز إشبيلية.

الحالة الأولى: أن ينحصر ورثة الميت الثاني في ورثة الميت الأول، ولا يختلف إرثهم منه، ولها أربع صور:

١. أن يكون إرثهم بالتعصيب فقط.
 ٢. أن يكون بتعصيب تخلله فرض ثم تحول إلى تعصيب.
 ٣. أن يكون بالفرض والتعصيب.
 ٤. أن يكون بالفرض فقط.
- وستأتي أمثلة ذلك في طريقة العمل.

الحالة الثانية:

أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

الحالة الثالثة:

أن يكون ورثة الميت الثاني بعض ورثة الميت الأول، أو بقية ورثة الأول لكن اختلف إرثهم، أو ورث معهم غيرهم، أو أن يكون في المسألة ميت ثالث لم يرث من الأول، ومن ضابط هذه الحالة يتبين أن لها أربع صور:

١. أن يكون ورثة الثاني بقية ورثة الأول مع اختلاف إرثهم من الميتين.
 ٢. أن يكون ورثة الثاني بعض ورثة الأول.
 ٣. أن يكون ورثة الثاني من ورثة الأول وغيرهم.
 ٤. أن يكون في المسألة ميت ثالث لم يرث من الأول.
- وستأتي أمثلة ذلك في طريقة العمل لهذه الحالة.

* القاعدة للتمييز بين حالات المناسخات:

القاعدة للتمييز بين الحالات: أن ينظر في ورثة الميت الثاني، فإن لم يكن فيهم أحد من ورثة الأول فالمسألة من الحالة الثانية، وإن انحصروا في ورثة الأول،



ولم يختلف إرثهم فالمسألة من الحالة الأولى، وإن انحصروا في ورثة الأول لكن اختلف إرثهم أو لم ينحصروا فيهم أو كان الميت الثالث من غير ورثة الأول فالمسألة من الحالة الثالثة، فتكون من الأولى في حالة، ومن الثانية في حالة، ومن الثالثة في أربع حالات كما تقدم بيانه^(١).

*** صفة العمل في مسائل المناسخات^(٢) :**

الأمر الأول: صفة العمل في الحالة الأولى: وهي ما إذا كان ورثة الثاني بقية الأول، ولم يختلف إرثهم: أن يقسم المال على الورثة الموجودين حال القسمة، كأن الميت الأول لم يخلف غيرهم، سواء كان الإرث بالتعصيب فقط، أو بتعصيب تخلله فرض ثم تحول إلى تعصيب، أو بالفرض والتعصيب، أو بالفرض فقط.

وإليك الأمثلة:

٢	
١	أخ ش
١	أخ ش
توفي قبل قسمة التركة	أخ ش
توفي قبل قسمة التركة	أخ ش
توفي قبل قسمة التركة	أخ ش

مثال الإرث بالتعصيب فقط :

توفي عن خمسة إخوة أشقاء، فلم تقسم التركة حتى مات ثلاثة منهم، واحداً بعد واحد عن الباقيين، فكيف تقسم المسألة؟ المال للثنتين الباقيين من عدد رؤوسهم لكل واحد سهم واحد.

(١) انظر الفرائض لللاحم - ص ٧٨ و ٧٩ - ط كنوز إشبيليا.

(٢) انظر العذب الفاضل الجزء الأول ص ١٨٦ وما بعدها ط دار الفكر.

ب- مثال الإرث بالتعصيب الذي تخلله فرض، ثم تحول إلى تعصيب:
توفي عن أربعة أبناء وزوجة هي أمهم، فلم تقسم التركة حتى مات اثنان
من الأبناء، واحداً بعد واحد عمّن في المسألة، ثم ماتت الأم عنهم، فكيف تقسم
المسألة؟

المال للباقيين من عدد رؤوسهم، لكل واحد منهم سهم واحد.

٢	
توفيت قبل قسمة التركة	زوجة
١	ابن
١	ابن
توفي قبل قسمة التركة	ابن
توفي قبل قسمة التركة	ابن

الشرح:

كان إرث الزوجة بالفرض، وإرث الأبناء بالتعصيب، فلما توفيت ورثها
أبنائها بالتعصيب، فتحول فرضها إلى تعصيب.

ج- مثال الإرث بالفرض والتعصيب معا:

توفي عن خمسة إخوة لأم هم بنو عم، فلم تقسم التركة حتى مات اثنان منهم،
واحداً بعد واحد عن الباقيين، فكيف تقسم المسألة؟ المال للموجودين من عدد
رؤوسهم، لكل واحد منهم سهم واحد فرضاً وتعصيباً.



٣	
توفي قبل قسمة التركة	أخ لأم هو ابن عم
توفي قبل قسمة التركة	أخ لأم هو ابن عم
١	أخ لأم هو ابن عم
١	أخ لأم هو ابن عم
١	أخ لأم هو ابن عم

الشرح:

صورة هذه المسألة أن تتزوج امرأة ستة إخوة أشقاء أو لأب، واحدًا بعد الآخر، وتنجب من كل واحد منهم ابنا، فأبناؤها إخوة لأم، لأن أمهم واحدة، وآباؤهم مختلفون، كما أنهم أبناء عم، لأن آباءهم إخوة أشقاء أو لأب.

ج- مثال الإرث بالفرض فقط:

توفي عن جدة لأم وأخوين لأم كل واحد منهما من أب غير أبي الثاني، فلم تقسم التركة حتى مات أحد الأخوين عمّن في المسألة، فكيف تقسم المسألة؟
تقسم المسألة على الجدة والأخ لأم كأن الميت الأول لم يخلف غيرهما.

٢ ١	
١ فرضاً ورداً ^(١)	جدة
١ فرضاً ورداً	أخ لأم
مات قبل القسمة	أخ لأم

(١) سيأتي في مبحث الرد-الفصل الثالث-.

* اقسام هذه المسائل:

١- توفي عن (٦ إخوة أشقاء) فلم تقسم التركة حتى مات ٣ منهم واحدا بعد واحد عن الباقيين.

٢- توفيت عن (زوج، وشقيقة، وأخت لأب) وقبل قسمة التركة ماتت الأخت لأب-بعد أن تزوجها الزوج-عن الباقيين.

٣- توفي عن (أم أم، وأخوين لأم) فلم تقسم التركة حتى مات أحد الأخوين عمن في المسألة.

الأمر الثاني: صفة العمل في الحالة الثانية^(١):

وهي ما إذا كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره، والبحث فيه في موضعين:

الموضع الأول:

إذا لم يكن في المسألة إلا ميتٌ ثانٍ، فصفا العمل كصفا في الحالة الثالثة، وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

الموضع الثاني:

إذا كان في المسألة أكثر من ميتٍ ثانٍ فصفا العمل كما يلي:

١. يجعل مسألة للميت الأول، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.
٢. يجعل لكل ميتٍ ثانٍ مسألة، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.
٣. ينظر بين مسألة كل ميتٍ ثانٍ وسهامه من الأولى بالموافقة والمباينة، فإن باينتها أثبتت المسألة كلها بلا اختصار، وإن وافقتها أثبت وفق المسألة، وكذا ثبتت السهام كاملة إن باينت، وإن وافقت أثبتنا وفق السهام، بخلاف ما تقدم في النظر بين

(١) انظر العذب الفائض الجزء الأول ص ١٨٩ و١٩٠ ط دار الفكر، والفرائض لللاحم ص ٨٥ و٨٦ ط كنوز إشبيلية.

الرؤوس والسهام في باب التصحيح، فهناك نبقى السهام بلا اختصار، وإنما نختصر الرؤوس.

٤. ينظر بين المثبتات من المسائل الثانية التي لم تنقسم عليها سهامها بالنسب الأربع، أو يوجد المضاعف المشترك الأصغر لها كما تقدم في النظر بين المثبتات من الرؤوس في باب التصحيح، وما يحصل فهو كجزء السهم للأولى^(١)، ولا تدخل المسألة الأولى في النظر بين المسائل.

٥. تضرب المسألة الأولى بحاصل النظر بين المثبتات من المسائل الثانية، أو بالمضاعف المشترك الأصغر لها كما تقدم بيانه في التصحيح، وما يحصل فهو الجامعة.

٦. يضرب نصيب كل وارث من المسألة الأولى بما ضربت به، فإن كان حيا أخذه، وإن كان ميتا قسم على مسألته، وما يخرج فهو كجزء السهم لمسألته.

٧. يضرب نصيب كل واحد من المسائل الثانية بجزء سهم مسألته، وما يحصل فهو نصيبه من الجامعة.

أما إن انقسمت سهام كل ميت ثان على مسألته صحت المسائل الثانية مما صحت منه الأولى، وكانت هي الجامعة، فتبقى أنصباء الأحياء منها بلا تغيير ثم تنقل تحت الجامعة، وتقسم سهام كل ميت ثانٍ على مسألته، وما يحصل فهو كجزء السهم لها يضرب به نصيب كل وارث منها.

وإن كان الانقسام على بعض المسائل لم تدخل المسائل التي حصل عليها الانقسام في النظر بين المسائل التي لم يحصل عليها الانقسام، وعمل كما سبق^(٢).

(١) قلنا: كجزء السهم للأولى ولم نقل: جزء السهم للأولى، لأنه ليس جزءا منها، بل هو جزء من الجامعة. الفرائض لللاحم.

(٢) انظر العذب الفاضل الجزء الأول ص ١٩٠ وما بعدها ط دار الفكر، والفرائض لللاحم ص ٨٦ ط كنوز إشبيلية.

وهذه الطريقة تسمى: اختصار الجوامع، لكوننا نختصر جميع المسائل في
جامعة واحدة تصح منها^(١).

(١) انظر العذب الفائض الجزء الأول ص ١٩٠ ط دار الفكر.



مثال ١: مباينة المسائل للسهام وتوافق المسائل:

توفي عن ثلاث أخوات متفرقات، وعم، فلم تقسم التركة حتى توفي العم عن أم، وابنين، ثم توفيت الأخت لأب عن زوج، وابنين، وبنت، ثم توفيت الأخت لأم عن زوج وثلاثة أبناء.

الجامعة	١٥		١٢		٢٠			
١٤٤٠	١٦		٢٠		١٢		٦×٢٤٠	
٧٢٠	-	-	-	-	-	-	٣	أخت ش
-	-	-	-	ت	-	-	١	أخت لأب
-	-	ت	-	-	-	-	١	أخت لأم
-	-	-	-	-	-	ت	١	عم
٤٠	-	-	-	-	٢	أم		
١٠٠	-	-	-	-	٥	ابن		
١٠٠	-	-	-	-	٥	ابن		
٦٠	-	-	٥	زوج				
٧٢	-	-	٦	ابن				
٧٢	-	-	٦	ابن				
٣٦	-	-	٣	بنت				
٦٠	٤	زوج						
٤٥	٣	ابن						
٤٥	٣	ابن						
٤٥	٣	ابن						
٤٥	٣	ابن						

إيجاد المضاعف المشترك الأصغر لأصول المسائل سوى الأولى

مقسوم عليه	مقسوم
٢	١٤٠٠١٦
٢	٦٠١٠٨
٢	٣٠٥٠٤
٢	٣٠٥٠٢
٣	٣٠٥٠١
٥	١٠٥٠١
	١٠١٠١

٢×٢×٢×٢×٣×٥=٢٤٠ وهو المضاعف المشترك لأصول المسائل يضرب في

أصل المسألة الأولى.

الشرح:

١. جعلنا للميت الأول مسألة.

٢. جعلنا لكل ميت ثانٍ مسألة وصححناها مباشرة.

٣. نظرنا بين مسألة كل ميت ثانٍ وسهامه من الأولى بالموافقة والمباينة، فوجدناها متباينة فأثبتنا جميع المسائل بلا اختصار ١٢-٢٠-١٦، كما أثبتنا السهام بلا اختصار ١-١-١.

٤. نظرنا بين المسائل الثانية بالنسب الأربعة، فوجدنا بين (١٢) و (٢٠) توافقا، فضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر، فحصل (٦٠)، فنظرنا بينها وبين ١٦ فوجدنا بينهما توافقا أيضا، فضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر، فحصل (٢٤٠)، وقد



أوجدنا ذلك بطريقة المضاعف المشترك الأصغر، فقمنا بضرب (٢٤٠) في المسألة الأولى، فحصل (١٤٤٠) أي $(١٤٤٠ = ٢٤٠ \times ٦)$ وهي الجامعة.

٥. ضربنا نصيب كل واحد من الأولى بما ضربت به -أي الأولى-، فكان للأخت الشقيقة (٧٢٠)، وقسمنا حاصل ضرب نصيب كل من الأموات على مسألته، فكان حاصل القسمة: على مسألة الثاني -العم- (٢٠)، وضعناها فوق أصل مسألته، وعلى مسألة الثالث الأخت لأب- (١٢) وضعناها فوق أصل مسألتها، وعلى مسألة الرابع -الأخت لأم- (١٦) وضعناها فوق أصل مسألتها.

٦. ضربنا نصيب كل واحد من المسائل الثانية بجزء سهم مسألته، فحصل لكل واحد منهم العدد المثبت أمامه تحت الجامعة.

مثال ٢: مباينة المسائل للسهام وتمائل المسائل:

توفي عن زوجة وثلاثة أبناء من غيرها، فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن خمسة أبناء، ثم مات الثاني عن ابنين وبنت، ثم مات الثالث عن ابن وثلاث بنات.

الجامعة	٧		٧		٧			
١٢٥	٥		٥		٥		٢٤×٥	
١٥	-	-	-	-	-	-	٣	زوجة
-	-	-	-	-	-	ت	٧	ابن
-	-	-	-	ت	-	-	٧	ابن
-	-	ت	-	-	-	-	٧	ابن
٧	-	-	-	-	١	ابن		
٧	-	-	-	-	١	ابن		
٧	-	-	-	-	١	ابن		
٧	-	-	-	-	١	ابن		
٧	-	-	-	-	١	ابن		
١٤	-	-	٢	ابن				
١٤	-	-	٢	ابن				
٧	-	-	١	بنت				
١٤	٢	ابن						
٧	١	بنت						
٧	١	بنت						
٧	١	بنت						

مثال ٣: مباينة المسائل للسهام وتداخل المسائل:

مات عن زوجة وثلاثة إخوة لأب، فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن ابنين، ثم مات الثاني عن زوجة وثلاثة أبناء وبنت، ثم مات الثالث عن زوجتين وابنين.

الجماعة	١	٢	٨	٢	٤×١٦		
٦٤	١٦	٨	-	-	-	-	١
١٦	-	-	-	-	-	-	زوجة
-	-	-	-	-	-	ت	أخ لأب
-	-	-	-	ت	-	-	أخ لأب
-	-	ت	-	-	-	-	أخ لأب
٨	-	-	-	-	١	ابن	
٨	-	-	-	-	١	ابن	
٢	-	-	١	زوجة			
٤	-	-	٢	ابن			
٤	-	-	٢	ابن			
٤	-	-	٢	ابن			
٢	-	-	١	بنت			
١	١	زوجة					
١	١	زوجة					
٧	٧	ابن					
٧	٧	ابن					

إيجاد المضاعف المشترك الأصغر لأصول المسائل سوى الأولى

مقسوم عليه	مقسوم
٢	٢،٨،١٦
٢	١٤،٤،٨
٢	١٤،٢،٤
٢	١٤،١،٢
	١٤،١،١

٢×٢×٢×١٦=١٦ وهو المضاعف المشترك الأصغر لأصول المسائل المثبتة ضربناه في أصل مسألة الميت الأول (٤) فحصل (٦٤).

الشرح:

١. جعلنا للميت الأول مسألة.
٢. جعلنا لكل ميت ثانٍ مسألة وصححنا مسألة الميت الرابع مباشرة.
٣. نظرنا بين مسألة كل ميت ثانٍ وسهامه من الأولى بالموافقة والمباينة، فوجدناها متباينة فأثبتنا جميع المسائل بلا اختصار ٢-٨-١٦، كما أثبتنا السهام بلا اختصار ١-١-١.
٤. نظرنا بين المسائل الثانية بالنسب الأربع، فوجدنا بين (٢) و (٨) تداخلا، فأخذنا العدد الأكبر منهما، ثم نظرنا بينه وبين ١٦ فوجدنا بينهما تداخلا أيضا، فأخذنا العدد الأكبر منهما، ثم ضربناه في أصل مسألة الميت الأول، فحصل (٦٤) وقد أوجدنا ذلك بطريقة المضاعف المشترك الأصغر.
٥. ضربنا نصيب كل واحد من الأولى بما ضربت به-أي الأولى-، فكان للزوجة (١٦)، وقسمنا حاصل ضرب نصيب كل من الأموات على مسألته، فكان



حاصل القسمة: على مسألة الثاني (٨)، وضعناها فوق أصل مسألتها، وعلى مسألة الثالث (٢)، وضعناها فوق أصل مسألتها، وعلى مسألة الرابع (١) وضعناها فوق أصل مسألتها.

٦. ضربنا نصيب كل واحد من المسائل الثانية بجزء سهم مسألتها، فحصل لكل واحد منهم العدد المثبت أمامه تحت الجامعة.

مثال ٤: مباينة المسائل للسهام وتباين المسائل:

مات عن زوجة وابنين وبنت من غيرها، فلم تقسم التركة حتى مات أحد الابنين عن ابن وبنت، ثم مات الابن الثاني عن ابنين وبنت، ثم ماتت البنت التي في الأولى عن ابنين.

الجامعة	١٥	٨٤	١٤٠					
١٢٠٠	٢	٥	٣			٤٠×٣٠		
١٥٠	-	-	-	-	-	٥	زوجة	
-	-	-	-	-	ت	١٤	ابن	
-	-	-	-	ت	-	١٤	ابن	
-	-	ت	-	-	-	٧	بنت	
٢٨٠	-	-	-	-	٢	ابن		
١٤٠	-	-	-	-	١	بنت		
١٦٨	-	-	٢	ابن				
١٦٨	-	-	٢	ابن				
٨٤	-	-	١	بنت				
١٥	١	ابن						
١٥	١	ابن						

إيجاد المضاعف المشترك الأصغر لأصول المسائل سوى الأولى

مقسوم عليه	مقسوم
٢	٣،٥،٢
٣	٣،٥،١
٥	١،٥،١
	١،١،١

$٣٠=٥ \times ٣ \times ٢$ وهو المضاعف المشترك الأصغر لأصول المسائل المثبتة ضربناه في أصل مسألة الميت الأول (٤٠) فحصل (١٢٠٠).

الشرح:

١. جعلنا للميت الأول مسألة.
٢. جعلنا لكل ميت ثانٍ مسألة وصححنا مسألة الميت الأول مباشرة.
٣. نظرنا بين مسألة كل ميت ثانٍ وسهامه من الأولى بالموافقة والمباينة، فوجدناها متباينة فأثبتنا جميع المسائل بلا اختصار ٣-٥-٢، كما أثبتنا السهام بلا اختصار ١٤-١٤-٧.
٤. نظرنا بين المسائل الثانية بالنسب الأربع، فوجدنا بين (٣) و(٥) تباينا، فضربنا كامل أحدهما في كامل الآخر، فحصل (١٥)، فنظرنا بينها وبين (٢) فوجدنا بينهما تباينا أيضا، فضربنا كامل أحدهما في كامل الآخر، فحصل (٣٠)، وقد أوجدنا ذلك بطريقة المضاعف المشترك الأصغر، فقمنا بضرب (٣٠) في المسألة الأولى، فحصل (١٢٠٠) أي (٤٠ × ٣٠ = ١٢٠٠) وهي الجامعة.
٥. ضربنا نصيب كل واحد من الأولى بما ضربت به -أي الأولى-، فكان للزوجة (١٥٠)، وقسمنا حاصل ضرب نصيب كل من الأموات على مسألته، فكان



حاصل القسمة: على مسألة الثاني (١٤٠)، وضعناها فوق أصل مسألته، وعلى
مسألة الثالث (٨٤) وضعناها فوق أصل مسألته، وعلى مسألة الرابع-البنت-(١٠٥)
وضعناها فوق أصل مسألته.

٦. ضربنا نصيب كل واحد من المسائل الثانية بجزء سهم مسألته، فحصل
لكل واحد منهم العدد المثبت أمامه تحت الجامعة.

مثال ٥: مثال توافق المسائل وتداخل السهام:

مات عن زوجة وأربع بنات من غيرها وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحداهن عن أم وزوج وابن، والثانية عن زوج وثمانية عشر ابناً، والثالثة عن أم وثمانية أبناء.

الجامعة	١	٢	٤					
٢٨٨	(١٢)٤٨	(٦)٢٤	(٣)١٢				٢٤×١٢	
٣٦	-	-	-	-	-	-	٣	زوجة
-	-	-	-	-	-	ت	٤(١)	بنت
-	-	-	-	ت	-	-	٤(١)	بنت
-	-	ت	-	-	-	-	٤(١)	بنت
٤٨	-	-	-	-	-	-	٤	بنت
٦٠	-	-	-	-	-	-	٥	عم
٨	-	-	-	-	٢	أم		
١٢	-	-	-	-	٣	زوج		
٤٨	-	-	-	-	٧	ابن		
١٢	-	-	٦	زوج				
٣٦	-	-	١٨	١٨ ابناً				
٨	٨	أم						
٤٠	٤٠	٨ أبناء						



إيجاد المضاعف المشترك الأصغر لأصول المسائل المثبتة سوى الأولى

مقسوم عليه	مقسوم
٢	٣٤٦١٢
٢	٣٤٣٤٦
٣	٣٤٣٤٣
	١٤١٤١

$١٢ = ٣ \times ٢ \times ٢$ وهو المضاعف المشترك الأصغر للمثبتات من أصول المسائل ضربناه في أصل مسألة الميت الأول (٢٤) فحصل (٢٨٨).

الشرح:

١. جعلنا للميت الأول مسألة.
٢. جعلنا لكل ميت ثانٍ مسألة وصححناها مباشرة.
٣. نظرنا بين مسألة كل ميت ثانٍ وسهامه من الأولى بالموافقة والمباينة، فوجدناها متوافقة بالربع فأثبتنا وفق كل مسألة ٣-٦-١٢، وكذا أثبتنا وفق كل سهم ١-١-١.
٤. نظرنا بين المثبتات من المسائل الثانية بالنسب الأربع، فوجدناها متداخلة، فأخذنا الأكبر منها، وقد أوجدنا ذلك بطريقة المضاعف المشترك الأصغر، فقمنا بضربه في أصل مسألة الميت الأول فحصل ٢٨٨ ($٢٨٨ = ١٢ \times ٢٤$) هي الجامعة.
٥. ضربنا نصيب كل واحد من الأولى بما ضربت به -أى الأولى-، ووضعنا نصيب الأحياء فيها تحت الجامعة، فكان للزوجة (٣٦)، وللبنات الحية (٤٨)، وللعم (٦٠)، وقسمنا حاصل ضرب وفق سهام كل من الأموات على وفق مسألته، فكان حاصل القسمة: على مسألة الثاني (٤)، وضعناها فوق أصل مسألته، وعلى مسألة

الثالث (٢) وضعناها فوق أصل مسألتها، وعلى مسألة الرابع (١) وضعناها فوق أصل مسألتها.

٦. ضربنا نصيب كل واحد من المسائل الثانية بجزء سهم مسألتها، فحصل لكل واحد منهم العدد المثبت أمامه تحت الجامعة.

مثال ٦: انقسام السهام على جميع المسائل:

مات عن زوجة وبتين من غيرها وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عن زوج وابن، والثانية عن زوج وثلاثة أبناء، ومات العم عن ابنين وبت.

الجامعة	١	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
٢٤	(١) ٥	(١) ٤	(١) ٤	(١) ٤	(١) ٤	(١) ٤	(١) ٤	٤×١
٣	-	-	-	-	-	-	-	٣ زوجة
-	-	-	-	-	-	-	ت	٨(٢) بنت
-	-	-	-	ت	-	-	-	٨(٢) بنت
-	-	ت	-	-	-	-	-	٥(١) عم
٢	-	-	-	-	١	زوج	-	-
٦	-	-	-	-	٣	ابن	-	-
٢	-	-	١	زوج	-	-	-	-
٢	-	-	١	ابن	-	-	-	-
٢	-	-	١	ابن	-	-	-	-
٢	-	-	١	ابن	-	-	-	-
٢	٢	ابن	-	-	-	-	-	-
٢	٢	ابن	-	-	-	-	-	-
١	١	بنت	-	-	-	-	-	-

مثال ٧: انقسام السهام على بعض المسائل الثانية:

مات عن زوجة وبتين من غيرها وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت الزوجة عن أم وأب، وماتت إحدى البتتين عن أم وزوج وابن، وماتت الثانية عن أم وابن، ومات العم عن زوجة وابن.

الجامعة	١٥	٣٢	١٦	٤٤					
٥٧٦	٨	(٣)٦	(٣)١٢	(١)٣	٤٤×٤٤				
						ت	٣(١)	زوجة	
				ت			٨(٢)	بنت	
			ت				٨(٤)	بنت	
		ت					٥	عم	
٤٤					١	أم			
٤٨					٢	أب			
٣٢				٢	أم				
٤٨				٣	زوج				
١١٢				٧	ابن				
٣٢		١	أم						
١٦٠		٥	ابن						
١٥	١	زوجة							
١٠٥	٧	ابن							

* اقسام هذه المسائل:

١. توفي عن (٣ أشقاء) فلم تقسم التركة حتى توفي:
أحدهم عن (زوجة، وابن)، والثاني عن (بنت، وابن ابن)، والثالث عن (ابن،
وبنت).

٢. توفي رجل عن (ابنين، وبنتين) فلم تقسم التركة حتى توفي:
أحد الابنين عن (زوجة، وأم، وابن)، وتوفيت إحدى البنتين عن (زوج،
وبنتين، وابن ابن).

فإن قلت: لماذا لم ترث أم الميت الثاني من الميت الأول والثالث؟
قيل: لأن الميت الأول طلقها قبل موته، ولأن الميت الثالث (البنت) من أم
أخرى.

٣. توفيت عن (زوج، وأم، وعم) فلم تقسم التركة حتى:
توفي الزوج عن (٣ أبناء)، وتوفيت الأم عن (أخوين شقيقين)، وتوفي العم
عن (ابن).

٤. توفي عن (زوجة، وشقيقة، وأخت لأب، وأختين لأم) فلم تقسم التركة
حتى:

توفيت الزوجة عن (أم، وأخت لأب، وأخوين لأم)، وتوفيت الشقيقة عن
(ابن، وبنت).

٥. توفيت عن (زوج، وأم أب، وأختين لأم، وشقيق) فلم تقسم التركة حتى:
توفي الزوج عن (زوجة، وأم، وأب)، وتوفيت إحدى الأختين عن (زوج،
وبنت، وابن ابن)، ثم توفيت الأخرى عن (بنتين).

٦. توفيت الزوجة الأولى عن (جد، وإخوة أشقاء)، وتوفيت الثانية عن
(بنتين، وجد، وأخوين شقيقين)، وتوفي العم عن (بنت، وبنت ابن).



٧. توفيت عن (زوج، وأم أب، وبنت و٣ بنات ابن من غير هذا الزوج) وقبل
قسمة التركة:

توفي الزوج عن (أم، وأخت لأب)، وتوفيت الجدة عن (شقيقة، وأخت لأم)،
وتوفيت البنت (زوج، وبنتين، وابن ابن)، وتوفيت إحدى بنات الابن عن (زوج،
وابن، وبنت).

٨. توفي عن (بنت، وبنت ابن، وه أخوات لأب) فلم تقسم التركة حتى:
توفيت البنت عن (زوج، وأم، وابن)، وتوفيت بنت الابن عن (أم، وبنت،
وابن ابن)، وتوفيت إحدى الأخوات لأب عن (زوج، وأبناء).

الأمر الثالث: صفة العمل في الحالة الثالثة^(١): وهي ما إذا كان ورثة الثاني بقية
ورثة الأول لكن اختلف إرثهم أو ورث معهم غيرهم.

صفة العمل في هذه الحالة كما يأتي:

١. يجعل مسألة للميت الأول وتصحيح إن احتاجت إلى تصحيح.
٢. يجعل مسألة للميت الثاني وتصحيح إن احتاجت إلى تصحيح.
٣. ينظر بين مسألة الميت الثاني وسهامه من الأولى بالموافقة والمباينة، فإن
توافقا أثبت وفقهما، وإن تباينا أثبتا جميعا.
٤. تضرب الأولى بالمشتب من الثانية.
٥. يضرب نصيب كل وارث من الأولى غير الميت بما ضربت به - أي
الأولى -.

٦. يضرب نصيب كل وارث من الثانية بالمشتب من سهام مورثه، وإن
انقسمت سهام الميت الثاني على مسأله قسمت عليها، وما يخرج فهو جزء السهم

(١) انظر العذب الفائض الجزء الأول ص ١٩٢ وما بعدها ط دار الفكر، وانظر الفرائض للملاحم ص ٩٤ ط
كنوز إشبيليا.

لها يضرب به نصيب كل وارث منها، وتكون الأولى هي الجامعة، وتبقى الأنصاء منها بلا تغيير، وتنقل تحت الجامعة.

٧. إذا كان في المسألة ميت ثالث جعل له بعد ذلك مسألة ثانية، واعتبرت الجامعة الأولى كالمسألة الأولى بالنسبة لمسألته، ومسألته كالثانية، وعمل كما سبق، وهكذا لو وجد رابع فأكثر.

وإليك الأمثلة:

أولاً: أمثلة ما إذا لم يكن في المسألة إلا ميتان:

مثال ١: انقسام السهام على المسألة:

توفيت عن: زوج وأم وجد وأخت لأب، فلم تقسم التركة حتى توفيت الأم عن زوج وأم وأب.

الجامعة	١			
٢٧	٦ (١)		٢٧×١	
٩	-	-	٩	زوج
-	-	ت	٦(١)	أم
٨	-	-	٨	جد
٤	-	-	٤	أخت لأب
٣	٣	زوج		
١	١	أم		
٢	٢	أب		

الشرح:

١. جعلنا مسألة للأولى وصححناها مباشرة-وهي المسألة الأكدرية-.



٢. جعلنا مسألة للثاني- وهي إحدى العمريتين-.

٣. نظرنا بين مسألة الثاني وسهامه من الأولى بالموافقة والمباينة، فوجدنا أنها منقسمة على مسألته، فقسمناهما، وخرج جزء سهمها واحد، ثم نقلنا الأولى بلا تغيير، وجعلناها هي الجامعة، ونقلنا أنصباة الأحياء من الأولى بلا تغيير، وضربنا نصيب كل واحد من الثانية بحاصل قسمة سهام مورثه على مسألته، وما حصل له جعلناه أمامه تحت الجامعة.

مثال ٢: موافقة السهام للمسألة:

مات عن: زوجة وبتين وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عنم في المسألة.

الجامعة	٤			
٧٢	٦ (٣)		٢٤×٣	
١٧=٨+٩	٢	أم	٣	زوجة
-	-	ت	٨(٤)	بنت
٣٦=١٢+٢٤	٣	أخت ش	٨	بنت
١٩=٤+١٥	١	عم أب	٥	عم

الشرح:

١. جعلنا مسألة للأول.
٢. جعلنا مسألة للثاني.
٣. نظرنا بين مسألة الميت الثاني وسهامه من الأولى بالموافقة والمباينة، فوجدناهما متوافقين بالنصف، فأثبتنا نصف كل منهما.

٤. ضربنا المسألة الأولى بالمثبت من الثانية فحصل اثنان وسبعون، وهي الجامعة.

٥. ضربنا نصيب كل واحد من الأحياء في الأولى بما ضربت به -أي الأولى-، وهم الزوجة والبنت والعم.

٦. ضربنا نصيب كل واحد في المسألة الثانية بالمثبت من سهام مورثه.

٧. جمعنا الأنصاء من المسألة الأولى والثانية تحت الجامعة.

مثال ٣: مباينة السهام للمسألة:

مات عن زوجة وثلاث بنات من غيرها وعم، فلم تقسم التركة حتى مات إحدى البنات عمن في المسألة.

الجامعة	١٦			
٢١٦	٣		٧٢×٣	
٢٧	-	-	٩	زوجة
-	-	ت	١٦	بنت
$٦٤ = ١٦ + ٤٨$	١	أخت ش	١٦	بنت
$٦٤ = ١٦ + ٤٨$	١	أخت ش	١٦	بنت
$٦١ = ١٦ + ٤٥$	١	عم أب	١٥	عم

الشرح:

١. جعلنا مسألة للأول، وصححناها مباشرة.

٢. جعلنا مسألة للثاني.

٣. نظرنا بين مسألة الثاني وسهامه من الأولى بالموافقة والمباينة، فوجدناها متباينة فأثبتناها بلا اختصار.

٤. ضربنا الأولى بالثانية.

٥. ضربنا نصيب كل واحد من الأولى غير الميت بما ضربت به -أي الأولى-.

٦. ضربنا نصيب كل واحد من الثانية بالمشتب من سهام مورثه.

٧. جمعنا نصيب من ورث من المسألتين تحت الجامعة.

ثانيا: أمثلة ما إذا كان في المسألة أكثر من ميتين:

مثال ١: ما إذا كان في المسألة ثلاثة أموات والثالث ليس من ورثة

الأول:

مات عن ثلاثة أبناء، فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن زوجة وابن ليس

منها، ثم مات ابنه عن زوجة وبنت وابن.

الجامعة الثانية	٧	الجامعة الأولى	١			
١٩٢	٨	٨×٢٤	٨		٨×٣	
٦٤		٨			١	ابن
٦٤		٨			١	ابن
-		-		ت	١	ابن
٨		١	١	زوجة		
-		ت	٧	٧	ابن	
٧	١	زوجة				
٢٨	٤	بنت				
٢١	٣	ابن ابن				

الشرح:

١. جعلنا مسألة للأول.
٢. جعلنا مسألة للثاني، وأوجدنا الجامعة للمسألتين، ونصيب كل واحد من الجامعة كما تقدم.
٣. جعلنا مسألة للثالث، ثم أوجدنا الجامعة لها وللجامعة الأولى، ثم أوجدنا نصيب كل واحد من هذه الجامعة بالطريقة المتقدمة فيما إذا لم يكن في المسألة إلا ميتين.

مثال ٢: ما إذا كان الثالث من ورثة الأول:

مات عن ثلاثة إخوة أشقاء، فلم تقسم التركة حتى مات اثنان منهم واحدا بعد الآخر، وخلف كل منهما زوجة وبتنا.

الجامعة الثانية	١٩		الجامعة الأولى	١			
٣٨٤	٨		٨×٤٨	١٦		١٦×٣	
-	-	-	-	-	ت	١	أخ ش
-	-	ت	١٩=٣+١٦	٣	أخ ش	١	أخ ش
٢٠٩=٥٧+١٥٢	٣	أخ ش	١٩=٣+١٦	٣	أخ ش	١	أخ ش
١٦	-	-	٢	٢	زوجة		
٦٤	-	-	٨	٨	بنت		
١٩	١	زوجة					
٧٦	٤	بنت					

مثال ٣: ما إذا كان في المسألة أربعة أموات:

توفي عن زوجة وبنت منها وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت البنت عمن في المسألة، ثم الزوجة بعد أن تزوجها العم ماتت عنه وعن ابن منه، ثم مات العم عن زوجة وابنه من الزوجة الأولى.

الجامعة الثالثة	٧٥		الجامعة الثانية	٧	الجامعة الأولى	٤				
٧٦٨	٨		٨×٩٦	٤		٤×٢٤	٣		٣×٨	
-	-	-	-	-	ت	٧=٤+٣	١	أم	١	زوجة
-	-	-	-	-	-	-	-	ت	٤	بنت
-	-	ت	٧٥=٧+٦٨	١	زوج	١٧=٨+٩	٢	عم أب	٣	عم
٦٩٣=٥٢٥+١٦٨	٧	ابن	٢١	٣	ابن					
٧٥	١	زوجة								

* اقسام هذه المسائل:

١- توفي رجل عن (أم، وبنت، وأخ شقيق) فلم تقسم التركة حتى:
توفيت البنت عمّن في المسألة.

١- توفي رجل عن (زوجة، وشقيقتين، وعم شقيق) فلم تقسم التركة حتى:
توفيت إحدى الشقيقتين عمّن في المسألة وعن (زوج، وبنت).

٣- توفيت امرأة عن (أم، وأب، وابن وبتنين أو أولاد أب واحد) فلم تقسم التركة
حتى:

توفي الابن عن (بنت)، ثم توفيت إحدى البنتين عن (زوج، وبنت).

٤- توفي رجل عن (أم، وشقيقة، وزوجة، وبنت من غيرها) فلم تقسم التركة
حتى:

توفيت الأم عن (أخت لأب).

* تنبيه :

في المسألتين السابقتين، لم أذكر ضمن مسألة الأموات بعد الأول عبارة: «عمّن في المسألة» فعليك النظر في الورثة ومعرفة صلة القرابة بينهم وبين الأموات بعد الأول لمعرفة هل يرثون منه أم لا. وهكذا المسألتان بعدهما.

٥- توفيت امرأة عن (زوج، وأم، وشقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم) فلم تقسم التركة حتى:

توفيت الأم عن (عم)، ثم توفيت الشقيقة بعد أن تزوجها (الزوج) عن (بنتين منه)، ثم توفيت إحدى هاتين البنتين عن (زوج، وبنت).

٦- توفيت امرأة عن (زوج، وبنت منه، وبنت من غيره، وأخ شقيق) فلم تقسم التركة حتى:

توفي الزوج عن (أم، وأب)، ثم توفي هذا الأب بعد أن طلق زوجته عن (شقيقة)، ثم توفيت البنت الثانية في المسألة الأولى عن (زوج، وأخ لأب).

الأمر الرابع: صفة العمل العامة لجميع الحالات:

طريقة العمل العامة لجميع الحالات هي طريقة العمل في الحالة الثالثة، وهي التي تصلح لكل حالة من حالاتها، وإنما جعل لكل من الحالة الأولى والثانية طريقة خاصة، فاكتفي بمسألة واحدة في الحالة الأولى، وبجامعة واحدة في الحالة الثانية، بدلا من جامعة لكل مسألتين طلبا للاختصار، وإلا فلو قسمت المسألة في الحالتين بطريقة الحالة الثالثة، ثم اختصرت بعد العمل لكنت النتيجة واحدة، لكنه تطويل بلا فائدة^(١). وفيما ذكرنا من أمثلة على الحالة الثالثة فيه غنية، فقس عليه.

(١) انظر الفرائض لللاحم ص ٩٩ ط كنوز إشبيليا.



* في الاختصار في المناسخات:

الأمر الأول: معنى الاختصار:

الاختصار: هو رد الكثير إلى القليل وفيه معنى الكثير.

الأمر الثاني: الاختصار في المناسخات ثلاثة أنواع^(١):

النوع الأول: الاختصار قبل العمل، ويسمى: اختصار المسائل، وهو الاكتفاء بمسألة واحدة للورثة الموجودين حال القسمة كأن الميت الأول لم يخلف غيرهم، وهو خاص بالحالة الأولى.

ويشترط له ما يلي:

١. أن ينحصر ورثة الثاني في ورثة الأول.

٢. ألا يختلف إرثهم من الثاني عن إرثهم من الأول، وتقدم المراد باختلاف الإرث في طريقة العمل في الحالة الأولى.

النوع الثاني: الاختصار في العمل، ويسمى اختصار الجوامع، وهو الاكتفاء بجامعة واحدة لجميع المسائل كما تقدم في الحالة الثانية، ويشترط له شرط واحد: وهو أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره، وتقدمت أمثلة ذلك، ويمكن تطبيق هذا النوع على الحالة الثالثة أيضاً، وذلك إذا كان فيها أكثر من ميتين، وطريقة العمل فيها لا تختلف عن طريقة العمل في الحالة الثانية، إلا في بعض الأمور اليسيرة، وهالك الخطوات العملية لهذه الطريقة^(٢):

١. نعمل لكل ميت مسألة مستقلة، ونقسمها على ورثته، ونصحح ما يحتاج فيها إلى تصحيح.

(١) المرجع السابق ص ١٠١ و١٠٢.

(٢) انظر العذب الفائض الجزء الأول ص ٢١٤ وما بعدها ط دار الفكر، والخلاصة في علم الفرائض ص ٤٢٥ و٤٢٦ ط دار طبية الخضراء.

٢. نجمع سهام كل وارث ميت بعد الأول من مسائل مورثيه إن كان يرث في أكثر من مسألة، ثم ننظر بينها وبين أصل مسألته التي قسمناها على ورثته بالموافقة والمباينة، فإن تباينا أثبتنا أصل مسألته كاملاً، وإن توافقا أثبتنا وفق مسألته، وكذا أثبتنا وفق سهمه.
٣. نقارن بين الأعداد التي أثبتناها في الخطوة الثانية بالنسب الأربع، على قاعدة التأصيل بالنسب الأربع التي سبق بيانها، وما نتج من المقارنة فهو جزء سهم المسألة الأولى.
٤. نضرب جزء السهم هذا في أصل مسألة الميت الأول، وما نتج فهو الجامعة التي تجمع مسائل المناسخة.
٥. نضرب جزء سهم المسألة الأولى في سهام الورثة فيها، فمن كان حياً أخذ الناتج سهاماً، ووضعناه أمامه تحت الجامعة، وإن كان ميتاً قسمناه على أصل مسألته، وما نتج فهو جزء سهم مسألته.
٦. نجمع سهام الميت الثالث في المسألة الثانية إن كان يرث من أكثر من ميت من الموتى الذين هلكوا قبله، ثم نضرب جزء سهم المسألة الثانية في سهام الورثة فيها، فمن كان منهم حياً أخذ الناتج سهاماً، ووضعناه أمامه تحت الجامعة، وإن كان ميتاً قسمناه على أصل مسألته، وما نتج فهو جزء سهم مسألته.
٧. نكرر الخطوة السابقة مع المسألة الثالثة، والرابعة، وهكذا حسب عدد الموتى والمسائل.



وإليك الأمثلة:

مثال ١: توفيت عن: زوج، وأم، وبنت، وأخ لأب، ثم لم تقسم التركة حتى توفي الزوج عن البنت المذكورة، وزوجة أخرى، وأربعة أبناء منها، ثم توفي الأخ لأب عن ابن، وبنت، ثم توفي ابن الأخ لأب عن زوجة، وأخت ش، فكيف تقسم المسألة بجامعة واحدة؟

الجامعة	٤	٨	١					
٢٨٨	٤ (٤)	٣	٧٢ (٤٤)					١٤×٢٤
٤٨						-	٢	أم
١٥١					٧	بنت	٦	بنت
					-	ت	٣(١)	زوج
				ت	-	-	١	أخ
٩					٩	زوجة		
١٤					١٤	ابن		
١٤					١٤	ابن		
١٤					١٤	ابن		
١٤					١٤	ابن		
		ت	ابن	٢ (١)				
٨			بنت	١				
٤	١	زوجة						
١٢	٣	أخت ش						

مثال ٢: توفي عن: زوجة، وثلاثة أبناء، وثلاث بنات، ثم لم تقسم التركة حتى توفيت الزوجة عن المذكورين، ثم لم تقسم التركة حتى توفي أحد الأبناء عن: زوجة، وبنت، ومن يرث من المسألة الثانية، فكيف تقسم المسألة بجامعة واحدة؟

الجامعة	٢		٧			
٥٤	(٧) ٥٦		(١) ٩		٧٢×٧	
-	-	-	-	ت	٩(١)	زوجة
-	-	ت	١٤=٢+١٦ (٢)	ابن	١٤	ابن
١٤٤	٦	أخ ش	٢	ابن	١٤	ابن
١٤٤	٦	أخ ش	٢	ابن	١٤	ابن
٦٢	٣	أخت ش	١	بنت	٧	بنت
٦٢	٣	أخت ش	١	بنت	٧	بنت
٦٢	٣	أخت ش	١	بنت	٧	بنت
١٤	٧	زوجة				
٥٦	٢٨	بنت				

* فائدة :

قم بحل الأمثلة بطريقة الحالة الثالثة - تعدد الجوامع -، وانظر فإن توافق الحلان، فحلك للحالة الثالثة بطريقة الحالة الثانية - اختصار الجوامع - صحيح، وإلا فلا.

النوع الثالث: الاختصار بعد العمل، ويسمى اختصار السهام، وهو رد الجامعة والأنصاء

منها إلى وفقها، أي: الجزء الذي يحصل فيه الاتفاق، وشرطه أن يحصل الاتفاق بينهما^(١).

وإليك المثال:

- مات عن زوجة وبنت وابن منها، فلم تقسم التركة حتى ماتت البنت عمّن في المسألة.

بعد الاختصار	قبل الاختصار	٧			
٩	٧٢	٣		٣×٢٤	
٢	١٦=٧+٩	١	أم	٣	زوجة
-	-	-	ت	٧	بنت
٧	٥٦=١٤+٤٢	٢	أخ ش	١٤	ابن

الشرح:

بعد إيجاد الجامعة والأنصاء منها نظرنا بين الأنصاء فوجدناها متوافقة بالثمن فرددناها إلى وفقها، ورددنا الجامعة إلى وفقها، فكان وفق الجامعة (٩) وهو ثمنها، ووفق سهام الأم (٢) وهو ثمنها، ووفق سهام الابن (٧) وهو ثمنها.

(١) انظر العذب الفائض الجزء الأول ص ٢٢٢ وما بعدها ط دار الفكر، والفرائض للملاحم ص ١١ ط كنوز إشيليا.

*مسائل عامة لباب المناسخات:

١. توفي رجل عن (زوجة، وبتين من غيرها، وعم) فلم تقسم التركة حتى:
توفيت الزوجة عن (أم، وأب، وابن من غير المورث)، وتوفيت إحدى البنتين
عن (زوج، وأم، وابن)، وتوفيت البنت الثانية عن (أم، وابنين، وبنت).
٢. توفي رجل عن (٧ بنات من أم واحدة) من فلم تقسم التركة حتى:
مات أربعة منهن واحدة بعد الأخرى عن في المسألة.
٣. توفيت امرأة عن (أم أب، وأب، وبتين شقيقتين) فلم تقسم التركة حتى:
توفيت إحدى البنتين عن (زوج، وبنت)، ثم توفيت الجدة عن في المسألة.
٤. توفي عن (٨ إخوة لأب، كل ٤ من أم) فلم تقسم التركة حتى:
توفي اثنان من أولاد كل أم عن في المسألة.

* فائدة :

إذا حللت المسألة بطريقتين فأكثر، وأردت أن تعرف هل الحل متفق
أو مختلف:

فاقسم جامعة الطريقة الأولى على نصيب الوارث منها.
ثم اقسام جامعة الطريقة الأخرى على نصيب الوارث منها.
فإن كان الناتج واحدا: فالحل متفق، والاختلاف إنما هو في طريقة الحل
فقط.

وإن كان الناتج مختلفا: فالحل مختلف.



المبحث الرابع

ميراث الغرقى ومن عمي موتهم

* حالات الغرقى ومن عمي موتهم^(١) :

١. أن يعلم موتهم جميعا، وحينئذ لا توارث بينهم إجماعا، بل يكون إرث كل واحد منهم لورثته الأحياء حين موته دون الذين ماتوا معه، لعدم تحقق شرط الإرث في كل منهما، وهو تحقق حياة الوارث حين موت المورث، كمن ماتوا في المستشفى وقرر الأطباء أن موتهم في لحظة واحدة.

٢. أن يعلم المتأخر بعينه ولا ينسى، وفي هذه الحالة يرث المتأخر من المتقدم من غير عكس إجماعا، لتحقيق شرط الإرث السابق في المتأخر دون المتقدم.

٣. أن يعلم المتأخر ثم ينسى.

٤. أن يعلم المتأخر لا بعينه.

٥. ألا يعلم المتأخر من المتقدم بل يجهل الأمر.

* مسألة : في حكم الأحوال الثلاثة الأخيرة^(٢) :

لا يخلو أمر الورثة فيها من أحد حالين:

الحال الأول: أن يدعي ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم: ففي هذه الحال،

(١) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ٩٦ وما بعدها ط دار الفكر، والفرائض لللاحم ص ١٠٧ و١٠٨ ط كنوز إشبيلية.

(٢) انظر العذب الفائض ص ٩٧ و٩٨ ط دار الفكر.

إن كان هناك بيعة: عمل بها. وإن لم توجد بيعة، أو وجد بينات متعارضة: تحالفوا، فيحلف كل منهم على بطلان ما ادعاه الآخر، ثم لا توارث حيثئذ بين الأموات، بل يدفع ميراث كل ميت لورثته الأحياء حين موته، دون الذين ماتوا معه.

الحال الثاني: أن يتفقوا على جهالة الأمر: فيتوارثون من تلاد المال (قديمه)، دون طريفه (جديده)^(١) وهو: ما يرثه كل ميت من الأموات الذين معه، لئلا يدخله الدور، فيرث حيثئذ كل واحد من مال نفسه، وذلك باطل.

*** في صفة العمل في مسائل الغرقى ومن عمي موتهم^(٢) :**

يتبع في مسائل الموتى جماعيا الخطوات الآتية:

١. يفرض أن أحدهم مات أولاً، فيجعل له مسألة تقسم على ورثته الأحياء والذين ماتوا معه، وتسمى مسألة التلاد (أي القديم).
٢. يجعل مسألة لكل واحد من الذين ماتوا معه، وتقسم على ورثته الأحياء حين موته دون الذين ماتوا معه، وتسمى مسائل الطريف (أي الجديد الحادث).
٣. ينظر بين كل مسألة من مسائل الطريف وبين سهام صاحبها من مسألة التلاد بالموافقة والمباينة، كما تقدم في النظر بين المسائل والسهام في المناسخات.
٤. ينظر بين المثبتات من مسائل الطريف بالنسب الأربع، أو يوجد المضاعف المشترك الأصغر لها، وما يحصل فهو جزء السهم لمسألة التلاد.
٥. تضرب مسألة التلاد بحاصل النظر بين المثبتات من مسائل الطريف، وما يحصل فهو الجامعة.
٦. يضرب نصيب كل واحد من مسألة التلاد في جزء سهمها، وما يحصل فهو

(١) وهذا معنى الضابط أن: (كل واحد من الموتى- في حال الموت الجماعي- يرث صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه من الميت معه). انظر الضابط الثامن عشر ص ٢٠.

(٢) انظر العذب الفائض ص ٩٧، ١٠٢، ١٠٣ ط دار الفكر، والفرائض للملاحم ص ١١١ وما بعدها ط كنوز إشبيلية.

له، فإن كان حيا وضع له تحت الجامعة، وإن كان ميتا قسم على مسألته، وما يخرج فهو جزء السهم لها.

٧. يضرب نصيب كل وارث من مسائل الطريف في جزء سهم مسألته.

٨. يجمع نصيب من يرث في أكثر من مسألة، فإذا أنهيت مسألة من قُدِّرَ أنه مات أولا فرض أن الآخر هو الذي مات أولا، وعمل كما سبق.

وإليك الأمثلة:

مات ثلاثة إخوة لأب اسم أحدهم زيد والثاني عمرو والثالث بكر بحادث اصطدام، ولم يعلم السابق، عن عمهم، وخلف زيد أما وبتنا، وخلف عمرو بنتين وزوجة، وخلف بكر أما وأخا لأم.



أولاً : تقدير زيد هو الأسبق موتاً .

	٤		١			
١٤٤	٦	طريف بكر	٢٤	طريف عمرو	٢٤×٦	مسألة التلاد تلاد زيد، وطريف عمرو وبكر
٢٤				-	١	أم
٧٢				-	٣	بنت
×				ت	١	عمرو أخ لأب
×		ت		-	١	بكر أخ لأب
١٧=١٢+٥	٣		٥	عم	×	عم
٣			٣	زوجة		
٨			٨	بنت		
٨			٨	بنت		
٨	٢	أم				
٤	١	أخ لأم				

الشرح :

١ . فرضنا أن زيدا هو السابق، وجعلنا له مسألة قسمناها على ورثته الأحياء، وهم أمه وبنته، والذين ماتوا معه، وهم أخواه عمرو وبكر، فكانت مسألتهم من ستة، للأم: السدس سهم واحد، وللبنات: النصف ثلاثة أسهم، ولأخويه: الباقي اثنان لكل واحد سهم واحد.

٢. جعلنا مسألة لكل واحد من أخويه مقسومة على ورثته الأحياء خاصة، فكانت مسألة عمرو من أربعة وعشرين، لزوجته: الثمن ثلاثة أسهم، ولبنتيه: الثلثان ستة عشر سهماً لكل واحدة منهما ثمانية أسهم، والباقي خمسة أسهم للعم، ومسألة بكر من ستة، لأمه: الثلث سهماً، ولأخيه لأمه: السدس سهم واحد، والباقي ثلاثة لعمه.

٣. نظرنا بين مسألة الطريف لكل من عمرو وبكر وبين سهامه من مسألة تلاد زيد بالموافقة والمباينة، فكان بينهما تباين فأثبتنا السهام كما هي، وكذا أثبتنا المسألة كما هي.

٤. نظرنا بين المشتبات من مسألتيهما بالنسب الأربع، فوجدناهما متداخلين، فاكتفينا بالكبرى منهما، وهي مسألة عمرو.

٥. ضربنا مسألة التلاد ستة بحاصل النظر بين مسألتى الطريف أربعة وعشرين مسألة عمرو، فحصل مائة وأربعة وأربعون، وهي الجامعة.

٦. ضربنا نصيب كل واحد من مسألة التلاد بما ضربت به، فكان للأم منها سهم واحد مضروب في أربعة وعشرين يساوي أربعة وعشرين، وللبنت ثلاثة أسهم مضروبة في أربعة وعشرين تساوي اثنين وسبعين، ولعمرو سهم واحد مضروب في أربعة وعشرين يساوي أربعة وعشرين، وهو ميت فقسّم على مسألته أربعة وعشرين، فكان الناتج واحداً هو جزء السهم لمسألته، ولبكر سهم واحد مضروب في أربعة وعشرين يساوي أربعة وعشرين، وهو ميت كذلك فقسّم على مسألته، فكان الناتج أربعة أسهم هو جزء السهم لمسألته.

٧. ضربنا نصيب كل واحد من مسائل الطريف بجزء سهم مسألته، فكان للعم من مسألة عمرو خمسة أسهم مضروبة في واحد جزء سهم مسألة عمرو تساوي خمسة، وله من مسألة بكر ثلاثة أسهم مضروبة في أربعة جزء سهم مسألة بكر يساوي اثني عشر، والجميع سبعة عشر، ولزوجة عمرو ثلاثة أسهم مضروبة في



جزء سهم مسأله واحد يساوي ثلاثة، ولكل واحدة من بنتيه ثمانية أسهم مضروبة في جزء السهم واحد يساوي ثمانية، ولأم بكر سهمان مضروبة في جزء سهم مسألة بكر أربعة تساوي ثمانية، ولأخيه لأمه سهم واحد مضروب في جزء السهم أربعة، وبهذا انتهت مسألة زيد.

	٥		٥			
٢٨٨	٦	طريف بكر	٦	طريف زيد	٦×٤٨	مسألة التلاد تلاد عمرو، وطريف زيد وبكر
٣٦				-	٦	زوجة
٩٦				-	١٦	بنت
٩٦					١٦	بنت
×				ت	٥	زيد أخ لأب
×		ت	-	-	٥	بكر أخ لأب
٢٥=١٥+١٠	٣	عم	٢	عم	×	عم
٥			١	أم		
١٥			٣	بنت		
١٠	٢	أم				
٥	١	أخ لأم				

ثانياً: تقدير عمرو هو الأسبق موتاً:

الشرح:

العمل هنا كالعمل في تلاد زيد وطريف عمرو وبكر، إلا أن مسألة التلاد هنا صححت لعدم انقسام سهام الأخوين عليهما.
ومسألتا الطريف هنا متماثلتان فاكتفي بإحداهما، وما سوى ذلك لا اختلاف فيه.



ثالثا: تقدير بكر هو الأسبق موتا:

	١		٤			
٧٢	٢٤ (١٢)	طريف عمرو	٦ (٣)	طريف زيد	٦×١٢	مسألة التلاد تلاد بكر، وطريف زيد وعمرو
١٢				-	١	أم
١٢				-	١	أخ لأم
×				ت	٢ (١)	زيد أخ لأب
×		ت	-	-	٢ (١)	عمرو أخ لأب
١٣=٥+٨	٥	عم	٢	عم	×	عم
٤			١	أم		
١٢			٣	بنت		
٣	٣	زوجة				
٨	٨	بنت				
٨	٨	بنت				

الشرح:

العمل هنا كالعمل فيما سبق، غير أن مسألتي الطريف كانتا موافقتين لسهام أصحابها من مسألة التلاد بالنصف، فأثبتنا وفق السهام، ووفق كل من مسألتيهما، ثم نظرنا بين المثبت من مسألتيهما بالنسب الأربع، فكان متداخلا، فاكتفينا بالأكثر اثني عشر وفق مسألة عمرو لسهامه، وكان هو جزء السهم لمسألة التلاد.

*في المقارنة بين صفة العمل في مسائل الغرقى والمناسخات^(١) :

بالمقارنة بين مسائل الغرقى ومسائل المناسخات يتبين لنا ما يلي:

١. مسائل الغرقى ونحوهم تعدُّ مناسخات، غير أن المقسوم في المناسخات تركة الميت الأول بجامعة واحدة، والمقسوم في مسائل الغرقى تركة كل واحد من المتوارثين بجامعة مستقلة لكل واحد منهم.

٢. إذا تعددت مسائل الطريف كانت طريقة العمل كطريقته في الحالة الثانية من المناسخات، وإن لم تعدد كانت كطريقته في الحالة الثالثة.

٣. لا تدخل مسألة التلاد في النظر بين مسائل الطريف كالمسألة الأولى في المناسخات.

٤. تعدُّ جامعة كل واحد من الغرقى مستقلة عن جوامع الآخرين، كما تقسم تركة كل واحد منهم منفصلة عن تركة الآخرين.

* اقسام هذه المسائل:

١. توفي (أخوان لأب) اسم أحدهما زيد، والثاني عمرو، بحادث سير، ولم يعلم الأسبق، واتفق الورثة على جهالة الأمر، وخلف زيد (أما، وبتنا)، وخلف عمرو (زوجة، وأما، وأخا لأم).

٢. توفي (رجل، وزوجته، وابن لهما) بحادث عام، وعلم تلاحق موتهم،

(١) انظر الفرائض لللاحم ص ١١٨ ط كنوز إشبيلية.



وجهل عين المتأخر، وخلف الرجل (أما، وأبا، وبتنا من زوجة سابقة)، وخلفت الزوجة (أما، وأبا، وابنا من زوج سابق)، وخلف الابن (من في مسألتي أبيه وأمه).

٣. توفي (رجل، وأمه، وابنه) بغرق، واتفق الورثة على جهالة الحال، وخلف الرجل (زوجة هي أم ابنه الذي غرق معه، وابنا آخر منها، وأبًا هو زوج أمه)، وخلفت الأم (من في مسألة ابنها)، وخلف الابن (زوجة، وبتنا، ومن في مسألة أبيه).

٤. توفي (رجل، وأخته لأبيه) فجأة، في ضحى يوم واحد، واتفق الورثة على جهالة الحال، وخلفا (أختا لأب) وخلف الأخ (زوجة، وأما)، وخلفت الأخت (زوجا، وبتنا).

٥. توفي (رجل، وأخته الشقيقة) في صحراء، وعلم تأخر موت الشقيقة، وخلف كل منهما (بتنا، مع عمهما).



المبحث الثالث

الرد

* الرد: ضد العول، وهو نقص من سهام المسألة، وزيادة في أنصباء الورثة^(١).

* شروط الرد:

يشترط للرد شرطان^(٢):

الأول: ألا تستغرق الفروض المسألة لأنها إذا استغرقت لم يبق باقٍ، وإذن فلا رد.

الثاني: عدم المعصب لأنه إذا وجد العاصب أخذ الباقي، وإذن فلا رد.

* فيمن يرد عليه:

يرد على جميع أصحاب الفروض سوى الزوجين^(٣).

* أصناف أهل الرد^(٤):

المراد بالصنف هنا صاحب الفرض من أهل الرد، سواء كان شخصا أم جماعة، وهم سبعة أصناف:

(١) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ٣ ط دار الفكر.

(٢) المرجع السابق، وانظر الفرائض للملاحم ص ١٢٦ ط كنوز إشبيلية.

(٣) وهذا معنى الضابط أن: (كل أهل الفرائض يرد عليهم على قدر ميراثهم، إلا الزوج والزوجة). انظر الضابط الحادي عشر - ص ١٩.

(٤) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ١١ ط دار الفكر.



١. البنت فأكثر.
٢. بنت الابن فأكثر وإن نزل أبوهن.
٣. الأخت الشقيقة فأكثر.
٤. الأم.
٥. الأخت لأب فأكثر.
٦. الجدة فأكثر.
٧. ولد الأم فأكثر ذكرا كان أم أنثى.

*** عدد من يجتمع من أصناف أهل الرد:**

لا يجتمع في المسألة أكثر من ثلاثة أصناف، لأنهم إذا زادوا عن ثلاثة كانت المسألة عادلة أو عائلة، وذلك أن فروض أهل الرد هي:

النصف-الثلث-الثلاثان-السدس.

والثلاثان إذا اجتمع معهما ثلاثة فروض عالت المسألة مطلقا، والنصف إذا اجتمع معه ثلاثة فروض عدلت المسألة إن كانت كلها أسداسا، وإن لم تكن كلها أسداسا عالت، والثلث إذا كان معه ثلاثة فروض عالت المسألة مطلقا، لأنه لا بد أن يكون أحدها نصفًا أو ثلثين، وذلك لا يجتمع مع ثلث ولا ثلاثة أسداس^(١).

*** أصول مسائل أهل الرد إذا لم يكن معهم أحد الزوجين:**

إذا لم يكن مع أهل الرد أحد الزوجين: فإما أن يكونوا صنفا واحدا أو أكثر من صنف، فإن كانوا صنفا واحدا لم تنحصر مسائلهم في عدد معين، لأن مسائلتهم من عدد رؤوسهم كالعصبة، ورؤوسهم لا تنحصر^(٢).

وإن كانوا أكثر من صنف فأصول مسائلهم أربعة هي: ٢-٣-٤-٥^(٣).

(١) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ٤ ط دار الفكر، والفرائض للملاحم ص ١٢٩ ط كنوز إشبيلية.

(٢) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ٣ و٤، والفرائض للملاحم ص ١٢٩ و١٣٠.

(٣) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ٥ ط دار الفكر، والفرائض للملاحم ص ١٣٠ ط كنوز إشبيلية.

* وجه انحصار أصول مسائل أهل الرد في الأعداد المذكورة:

وجه ذلك أن فروض أهل الرد: النصف-الثلث-الثلاثان-السدس كما تقدم، وكلها تؤخذ من أصل (٦) كما سيأتي -إن شاء الله تعالى-، وإذا أخذت من ستة لم تخرج عن هذه الأعداد، لأنها لو خرجت عنها لكانت المسألة عادلة أو عائلة، وحينئذ فلا رد^(١).

* الأصل الذي تؤخذ منه مسائل أهل الرد:

الأصل الذي تؤخذ منه مسائل أهل الرد هو أصل (٦) دون غيره من الأصول، وذلك: أن أصل ثمانية عشر وأصل ستة وثلاثين لا بد فيهما من عاصب، وحينئذ فلا رد^(٢).

وأصل أربعة وعشرين واثنى عشر وثمانية وأربعة لا بد فيهما من أحد الزوجين، والبحث في أصول مسائل أهل الرد إذا لم يكن معهم أحد الزوجين. وأصل اثنين وثلاثة إما عادلان أو ناقصان، فإن عدلا فلا رد، وإن نقصا فأهل الرد إما شخص فلا يحتاج إلى مسألة، أو صنف فلا تكون مسألتهم مأخوذة من أصل.

وهناك توجيه آخر: وهو أن جميع الفروض تخرج من أصل (٦)، إلا الربع والثلث، وهما لا يكونان لغير الزوجين، والزوجان ليسا من أهل الرد^(٣).

* أصول مسائل الزوجية في الرد:

مسائل الزوجية في الرد: ٢-٤-٨.

لأن فرضهما إما النصف، أو الربع، أو الثلث، وهذه الأعداد هي مخارجها^(٤).

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ٤ ط دار الفكر، والفرائض لللاحم ص ١٣٠ ط كنوز إشبيلية.

(٣) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ٥ ط دار الفكر، والفرائض لللاحم ص ١٣٠ ط كنوز إشبيلية.

(٤) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ٥ ط دار الفكر، والفرائض لللاحم ص ١٣١ ط كنوز إشبيلية.



* صفة العمل في الرد إذا لم يكن مع أهله أحد الزوجين^(١) :

الأمر الأول: صفة العمل في الرد إذا كان الموجود من أهله شخصا واحدا:
 إذا كان من يرد عليه شخصا واحدا أعطي المال كله فرضا وردا بلا مسألة.
 الأمر الثاني: صفة العمل في الرد إذا كان الموجود من أهله صنفا واحدا:
 إذا كان من يرد عليه صنفا واحدا جعل لهم مسألة من عدد رؤوسهم كالعصبة.
 مثال ١ : مات عن بنتين.

فأصل مسألتهن من عدد رؤوسهن (٢).

٢	
١	بنت
١	بنت

مثال ٢ : مات عن ثلاث بنات ابن.

فأصل مسألتهن من عدد رؤوسهن (٣).

٣	
١	بنت ابن
١	بنت ابن
١	بنت ابن

(١) انظر العذب الفاضل الجزء الثاني ص ٣ و٤، والفرائض لللاحم ص ١٣١ ط كنوز إشبيلية.

مثال ٣: مات عن أربع أخوات ش.

فأصل مسألتهم من عدد رؤوسهم (٤).

٤	
١	أخت ش
١	أخت ش
١	أخت ش
١	أخت ش

* الأمر الثالث: صفة العمل في الرد إذا كان الموجود منهم أكثر من

صنف:

إذا كان من يرد عليه أكثر من صنف: أي أهل فرضين أو ثلاثة جعل لهم مسألة من أصل ستة، وتخرج فروضهم كأنه لا رد فيها، ثم تجمع سهامهم، وما يحصل يجعل مسألة للرد كالعول، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح^(١).

وإليك الأمثلة:

مثال ١:

المثبت	الفرض	٢ × ٢	٤
٢	$\frac{1}{6}$	١	٢
	$\frac{1}{6}$	١	٢

(١) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ٤ ط دار الفكر، والفرائض للملاحم ص ١٣٢ ط كنوز إشبيلية.



مثال ٢ :

الفرض	٥ ٦
أم	٢
أخت شقيقة	٣

مثال ٣ :

المثبت	الفرض	٣ × ٣ ٦	٩
أم	$\frac{1}{6}$	١	٣
٣ إخوة لأم	$\frac{1}{3}$	٢	٦

* اقسام هذه المسائل :

توفي عن (أم).

توفي عن (٤ بنات ابن).

توفي عن (أم، وأخت لأب).

توفي عن (٣ شقيقات، وأخت لأم).

توفي عن (أم، وأخوين لأم).

توفي عن (شقيقة، و٤ أخوات لأم).

توفي عن (بنت، وجدلة).

توفي عن (شقيقة، وأختين لأب، وأخت لأم).

توفي عن (جدة، وأخ لأم).

* صفة العمل في الرد إذا كان مع أهله أحد الزوجين:

ويتضمن أمرين:

الأمر الأول: صفة العمل في الرد إذا كان الموجود مع أحد الزوجين

شخصاً أو صنفاً:

إذا كان الموجود من أهل الرد مع أحد الزوجين شخصاً أو صنفاً، أعطي أحد الزوجين فرضه من مخرجه، والباقي لأهل الرد، وتصحح المسألة إن احتاجت إلى تصحيح^(١).

الأمثلة:

مثال ١: مات عن: زوجة، وبنت.

أصلها من (٨).

للزوجة الثمن سهم واحد.

وللبنت النصف أربعة أسهم ويرد عليها الباقي فيكون لها سبعة أسهم.

العدد	الفرض	الصفة
٨		
١	$\frac{1}{8}$	زوجة
٧	$\frac{1}{4} +$ الباقي ردًا.	بنت

(١) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ٤ وما بعدها ط دار الفكر، والفرائض لللاحم ص ١٣٣ ط كنوز إشيليا.



مثال ٢ : مات عن : زوج، وجدة.

أصلها من (٢).

للزوج سهم واحد.

ولللجدة سهم واحد فرضا وردا.

٢	الفرض	
١	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{6} +$ الباقي ردًا.	جدة

الشرح:

أصل المسألة في الأصل من ٦ لاجتماع النصف والسدس، نصف الزوج، و سدس الجدة، فيحصل الزوج على ٣ أسهم، وتحصل الجدة على سهم واحد، ويبقى سهمان، يرد على الجدة وحدها، فيحصل لها ٣ أسهم، وهو النصف، فاختصارا جعلناها من ٢ لأن النتيجة واحدة، فلا معنى لتطويل الحساب.

مثال ٣ : ماتت عن زوج، وأربع بنات.

أصلها من (٤) وتصح من (١٦) للزوج ٤ أسهم.

للأربع بنات ١٢ سهما فرضا وردا.

١٦	٤ × ٤	الفرض	المثبت	
٤	١	$\frac{1}{4}$	زوج	
١٢	٣	الباقي	٤ بنات	٤

الشرح:

بما أن الزوج لا يرد عليه، وأهل الرد تعددوا من صنف واحد، لذا جعلنا أصل المسألة من مخرج فرض الزوج، وما بقي جعلناه لأهل الرد، وبما أن الباقي لا ينقسم عليهن، نظرنا بين الباقي وعدد رؤوسهن بالموافقة والمباينة، فوجدنا بينهما تباينا، فأخذنا كامل عدد الرؤوس وهو ٤ وضربناه في أصل المسألة ٤، فصحت المسألة من ١٦، فضربنا سهم الزوج في جزء السهم (٤) - كامل عدد الرؤوس - فحصل له ٤ سهم، وضربنا سهم البنات في جزء السهم، فحصل لهن ١٢ سهما، لكل واحدة منهن ٣ أسهم.

* تنبيه:

لم نجعل أصل المسألة من ١٢ مخرج فرض الزوج (٤) مع مخرج فرض البنات (٣)، وذلك للحصول على أقل عدد تصح منه المسألة، إذ لو جعلناها من ١٢ لأعطينا الزوج ٣ أسهم، ويبقى ٩ أسهم، ولا تنقسم على البنات قسمة صحيحة، فنضرب كامل عدد رؤوسهن ٤ في ١٢ فتصح من ٤٨، بينما عندما أصلناها من مخرج الزوج، صحت معنا من ١٦، وهو أقل من ٤٨ بطبيعة الحال، ومتى أمكننا ترك تطويل الحساب صرنا إليه، فترك تطويل الحساب ربح، وعلى ذلك فقس.

مثال ٤: مات عن زوجة و٣ شقائق.

أصلها من (٤).

للزوجة سهم واحد.

للشقائق الثلاث ٣ أسهم فرضا وردا.

٤	الفرض	
١	$\frac{1}{4}$	زوجة
٣	الباقي فرضاً ورداً.	٣ أخوات شقيقات

الأمر الثاني: صفة العمل في مسائل الرد إذا كان الموجود مع أحد الزوجين أكثر من صنف:

إذا كان الذي مع أحد الزوجين من أهل الرد أكثر من صنف عمل كما تقدم في الحالة الثالثة من المناسخات^(١)، وذلك كما يلي:

١. يجعل مسألة للزوجية من مخرج فرض أحد الزوجين، ويعطى فرضه منها، والباقي لأهل الرد، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح^(٢)، ولا يدخل أهل الرد في تصحيح مسألة الزوجية.

٢. يجعل مسألة لأهل الرد من أصل ستة كما تقدم بيانه في موضعه، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح، ولا تدخل الزوجات في تصحيح مسألة الرد.

٣. ينظر بين مسألة الرد وبين الباقي لهم في مسألة الزوجية بعد فرض أحد الزوجين بالموافقة والمباينة، فإن انقسم الباقي على مسألة الرد صحت مسألة الرد من مسألة الزوجية، وكانت هي الجامعة، فينقل نصيب أحد الزوجين تحت الجامعة بلا تغيير، ويقسم الباقي على مسألة الرد، وما يخرج فهو جزء السهم لها يضرب به نصيب كل وارث منها، وإن باينتها أثبتا جميعا، وإن وافقها أثبت وفقهما.

٤. تضرب مسألة الزوجية بالمثبت من مسألة الرد، وما يحصل فهو الجامعة.

٥. يضرب نصيب أحد الزوجين بما ضربت به مسألته.

٦. يضرب نصيب كل واحد من أهل الرد بالمثبت من الباقي في مسألة الزوجية بعد فرض أحد الزوجين.

(١) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ٥ وما بعدها ط دار الفكر، والفرائض لللاحم ص ١٣٣ و١٣٤ ط كنوز إشبيلية.

(٢) يجوز تأخير تصحيح مسألة الزوجية ومسألة الرد بعد إيجاد الجامعة، ثم تصحح الجامعة نفسها إن احتاجت إلى تصحيح. المرجع السابق.

وإليك الأمثلة:

مثال ١ : انقسام الباقي على مسألة الرد : ٣

المثبت	الفرض	٣×٤	١×١٢	٦ (٣)١	١٢
٣	$\frac{1}{4}$	١	٣	-	٣
أم	الباقي	٣	٩ (٣)	٢	٦
أخ لأم				١	٣
			مسألة الزوجية	مسألة الرد	

الشرح:

- ١- عملنا مسألة للزوجية، وكان أصلها من ٤ مخرج فرض الزوجات - $\frac{1}{4}$ - .
- ٢- أعطيناهن سهما واحدا الذي هو الربع، وبطبيعة الحال لا ينقسم عليهن.
- ٣- بقيت ثلاثة أسهم جعلناها لأهل الرد.
- ٤- قمنا بتصحيح مسألة الزوجية لحصول الانكسار عليهن، فكان بين رؤوسهن وسهامهن تباين، فأخذنا كامل الرؤوس -٣- فضربناه في أصل مسألتهم، فصحت من ١٢.
- ٥- ضربنا سهمهن في جزء السهم -٣- فحصل لهن ٣ أسهم، لكل واحدة منهن سهم واحد.
- ٦- ضربنا الباقي لأهل الرد ٣ في جزء السهم -٣- فكان لهم ٩.
- ٧- عملنا مسألة لأهل الرد، فكان أصلها من ٦.



٨- أخذت الأم الثلث-٢-، وأخذ الأخ لأم السدس-١-، فكان المجموع ٣، فردت المسألة إليها.

٩- نظرنا بين الباقي من مسألة الزوجية ٩، وبين ما ردت إليه مسألة أهل الرد ٣ بالموافقة والمباينة، فوجدنا بينهما توافقا في الثلث.

١٠- أثبتنا جزء السهم (١) عند ما ردت إليه مسألتهم (٣)، وأثبتنا وفق الباقي لهم من مسألة الرد، فكان الوفق-٣-، أثبتناها عند الباقي من مسألة الرد (٩).

١١- ضربنا جزء السهم (١) لمسألة الرد فيما صحت منه مسألة الزوجية-١٢- وكانت مسألة الميت الأول في المناسخة، فصحت الجامعة مما صحت منه مسألة الزوجية-١٢-.

١٢ - ضربنا سهم الزوجات-٣- في جزء السهم (١) فكان لهن ٣ أسهم، وضعناها أمامهن تحت الجامعة.

١٣ - ضربنا وفق الباقي من مسألة أهل الرد-٣- في جزء السهم (١) المضروب فيما صحت منه مسألة الزوجية-١٢-، ثم قسمناها على جزء سهم مسألة الرد (١)، فكان جزء السهم لهم ٣، كما عملنا في الحالة الثانية من حالات المناسخة.

١٤- ضربنا سهم الأم-٢- في جزء السهم-٣- فحصل لها ٦ أسهم، وضعناها أمامها تحت الجامعة.

١٥ - ضربنا سهم الأخ لأم-١- في جزء السهم-٣- فحصل له ٣ أسهم، وضعناها أمامه تحت الجامعة.

تحقيق الفرائض على المذهب الحنبلي

٢٧٣

مثال ٢ : الموافقة

	١	٦ ٣×٣	٤ ٣×٤	الفرض	المثبت	
١٢	٩ (٣)	-	١	$\frac{1}{4}$	زوجة	
٣	-	-	٣ (١)	الباقي	أم	
٣	٣	١			٣ إخوة لأم	٣
٦	٦	٢				
		مسألة الرد	مسألة الزوجية			

مثال ٣: المباينة

المثبت	الفرض	٦×٢	٦×٢ ٣	٦	١٢
زوج	$\frac{1}{2}$	١	-	-	٦
٣ جدات	الباقي	١	١	٣	٣
أخ لأم			١	٣	٣
		مسألة الزوجية	مسألة الرد		

* اقسام هذه المسائل:

توفيت عن (زوج، وجدة).

توفي عن (زوجة، و٧ بنات).

توفي عن (زوجة، وشقيقة، وأخت لأب).

توفي عن (زوجة، وجدة، وأخوين لأم).

توفيت عن (زوج، وأم، وإخوة لأم).

توفيت عن (زوج، وبنت، و٣ جدات).



المبحث الخامس الخنثى المشكل

* المراد بالخنثى: هو الأدمي الذي له آلة ذكر وآلة أنثى أو له ثقب لا يشبه واحدا منهما^(١).

* الجهات التي يوجد فيها الخنثى: لا يكون الخنثى إلا في أربع جهات من الورثة، هي:

١. البنوة.

٢. الأخوة.

٣. العمومة.

٤. الولاء.

أما الأبوة والأمومة فلا يكون فيهما، فلا يكون أباً ولا جدًّا، لأنه لو كان كذلك لكان ذكراً، ولا يكون أما ولا جدة، لأنه لو كان كذلك لكان أنثى، كما لا يكون زوجاً ولا زوجة، لأنه لا تصح مناكحته قبل أن يتضح أمره^(٢).

(١) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ٥٣ ط دار الفكر.

(٢) المرجع السابق.



* أقسام الخنثى^(١) :

القسم الأول: خنثى واضح، وهو الذي يوجد فيه علامات تميز ذكوره أو أنوثته.

* وحكمه في الإرث والنكاح والعمرة وغيرها حكم من ظهرت علامته من رجل أو امرأة.

القسم الثاني: خنثى مشكل، وهو الذي لا يوجد فيه علامات تميز ذكوره أو أنوثته.

وله حالان:

الحال الأول: أن يرجى اتضاح حاله، وهو الصغير الذي لم يبلغ.

الحال الثاني: ألا يرجى اتضاح حاله، بأن مات صغيراً، أو بلغ بلا أمانة تظهر بها ذكوره أو أنوثته.

* ما يتضح به أمر الخنثى^(٢) :

١. يتضح حاله بمباله: فإن خرج من آلة الذكورة فهو ذكر، وإن خرج من آلة الأنوثة فهو أنثى، لأن خروج البول أعم العلامات، لوجوده من الصغير والكبير، وسائر العلامات إنما توجد بعد الكبر.

٢. فإن بال منهما جميعاً: فالعبرة بأسبقهما.

٣. فإن خرجا معاً: فالعبرة بأكثرها خروجاً منه.

٤. فإن استويا: فهو مشكل. فإذا مات له مورث: وقف الأمر حتى يبلغ.

٥. فإن ظهرت فيه علامات الرجال، من نبات اللحية، وخروج المنى من

الذكر: فهو رجل فيه حلقة زائدة.

(١) المرجع السابق، والفرائض لللاحم ص ١٥٣ و١٥٤ ط كنوز إشبيلية.

(٢) انظر المقنع مع الشرح الكبير المجلد الثامن عشر ص ٢٣٩ وما بعدها ط هجر.

٦. وإن ظهرت فيه علامات النساء، من الحيض، والحمل، وسقوط الثديين أو تفلكهما: فهو امرأة فيها خلقة زائدة.

٧. التقرير الطبي إن أمكن.

* في بيان بعض المصطلحات:

ولد خنثى = ابنا أو بتتا.

ولد ابن خنثى = ابن ابن أو بنت ابن.

ولد أب خنثى = أخوا أو أختا لأب.

ولد أبوين خنثى أو خنثى شقيق = أخوا أو أختا لأبوين.

ولد جد خنثى = عمًا أو عمّة.

* صفة العمل في مسائل الخنثى إذا كان يرجى اتضاح حاله^(١):

١. يجعل لكل تقدير مسألة، ويعطى كل من الخنثى ومن معه ما يستحقه على هذا التقدير، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٢. ينظر بين المسألتين بالنسب الأربيع، وما يحصل فهو الجامعة.

٣. تقسم الجامعة على كل من المسألتين، وما يخرج على كل مسألة فهو جزء سهمها يضرب به نصيب كل وراث منها.

٤. يقارن بين نصيبي كل وارث في كل تقدير ويعطى الأنقص منهما، ويوقف الباقي إلى أن يتضح أمر الخنثى أو يشكل، ثم يعطى لمستحقه، ومن يسقط في أحد التقديرين لا يعطى شيئاً.

(١) انظر العذب الفاضل الجزء الثاني ص ٥٧ ط دار الفكر، والفرائض للملاحم ص ١٥٧ ط كنوز إشبيلية.



وإليك الأمثلة:

مثال ١ : إرث الخنثى بالذكر فقط :

	١		١		
٦	٦	الفرض	٦	الفرض	
١	٢	$\frac{1}{6} + \text{الباقى}$	١	$\frac{1}{6}$	أب
٢	٢	$\frac{2}{3}$	٢	$\frac{2}{3}$	بنت
٢	٢		٢		بنت
×	×	×	١	الباقى	ولد ابن خنثى
الموقوف (١)	الأنوثة		الذكورة		

توزيع الموقوف:

إن بان الخشي ذكرا فهو له، وإن بان أنثى فهو للأب.

مثال ٢: إرثه بالأنوثة فقط:

	٢		٧		
١٤	٧ ٦	الفرض	٢	الفرض	
٦	٣	$\frac{1}{2}$	١	$\frac{1}{2}$	زوج
٦	٣	$\frac{1}{2}$	١	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
×	١	$\frac{1}{6}$	×	الباقى	ولد أب خشى
الموقوف (٢)	الأنوثة		الذكورة		



توزيع الموقوف:

إن بان أنثى فهو له، وإلا فهو للشقيقة والزوج نصفين.

مثال ٣: إرثه بالذكورة والأنوثة على السواء:

	١		١		
٦	٦	الفرض	٦	الفرض	
١	١	$\frac{1}{6}$	١	$\frac{1}{6}$	أم
١	١	$\frac{1}{6}$	١	$\frac{1}{6}$	أخ لأم
٣	٣	$\frac{1}{6}$	٣	$\frac{1}{6}$	أخت شقيقة
١	١	$\frac{1}{6}$	١	الباقى	ولد أب ختنى
لا يوقف شيء	الأنوثة		الذكورة		

لم يبق موقوف، لأنه لا فرق بين ذكورة الختنى وأنوثته، لأنه إن كان ذكراً أخذ الباقي، وإن كان أنثى أخذ السدس.

مثال ٤ : إرثه بالذكورة والأنوثة متفاضلا، والذكورة أفضل :

	٣		١				
المثبت	٦	الفرض	١٨	٣×٦	الفرض		
	١	$\frac{1}{6}$	٣	١	$\frac{1}{6}$	أم	
	١	$\frac{1}{6}$	٣	١	$\frac{1}{6}$	أخ لأم	
	٢	$\frac{2}{3}$	٤	٤	الباقى	أخت شقيقة	٣
	٢		٨			ولد أبوين ختنى	
الموقوف (٢)	الأنوثة		الذكورة				

توزيع الموقوف:

إن بان الخنثى ذكرا فهو له، وإلا فهو للأخت الشقيقة.

مثال ٥: إرثه بالذكورة والأنوثة متفاضلا، والأنوثة أكثر:

	٣		٤		
٢٤	٨	الفرض	٦	الفرض	
٩	٣	$\frac{1}{2}$	٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٦	٢	$\frac{1}{3}$	٢	$\frac{1}{3}$	أم
٤	٣	$\frac{1}{2}$	١	الباقى	ولد أبوين خنثى
(الموقوف ٥)	الأنوثة		الذكورة		

توزيع الموقوف:

إن بان الخنثى أنثى فهو له، وإن بان ذكرا فلأم سهران، وللزوج ثلاثة أسهم.

* اقسام هذه المسائل:

١. توفي عن (زوجة، وأم، وابن ابن، وولد خنثى يرجى اتضاح حاله).
٢. توفي عن (زوجة، وأم، وأخ شقيق، وولد خنثى يرجى اتضاح حاله).
٣. توفي عن (بنت، وابن أخ لأب، وولد أخ شقيق خنثى يرجى اتضاح حاله).

٤. توفيت عن (زوج، وجدة، وأخ لأم، وأخت لأبوين، وولد أبوين خنثى يرجى اتضاح حاله).

٥. توفي عن (أم، شقيقة، ولد جد خنثى يرجى اتضاح حاله).

٦. توفيت عن (زوج، وأم، وجد، وخنثى شقيق يرجى اتضاح حاله).

٧. توفيت عن (زوج، وأم، وأخوين لأم، وخنثى شقيق يرجى اتضاح حاله).

* صفة العمل في مسائل الخنثى إذا لم يرج اتضاح حاله :

صفة العمل في هذه الحالة كالعمل في الحالة السابقة، إلا أن الجامعة تضرب باثنين، ويعطى الورثة من كلا المسألتين^(١).

مثال ١ : إرثه بالذكورة فقط :

	١		١		
١٢=٤×٦	٦	الفرض	٦	الفرض	
٤=٢+٢	٢	$\frac{1}{3}$	٢	$\frac{1}{3}$	أم
٢=١+١	١	$\frac{1}{6}$	١	$\frac{1}{6}$	أخ لأم
٣	٣	الباقى	×	×	ابن أخ لأب
٣	×	×	٣	الباقى	ولد أخ شقيق لا يرجى اتضاح حاله
	أنوثة		ذكورة		

(١) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ٥٧ وما بعدها ط دار الفكر، والفرائض للملاحم ص ١٦٠ ط كنوز إشيليا.

مثال ٢ : إرثه بالأنوثة فقط :

	١٣		١٥		
$٣٩٠ = ٢ \times ١٩٥$	$١٥ / ٣$	الفرض	$١٣ / ١٢$	الفرض	
$٨٤ = ٣٩ + ٤٥$	٣	$\frac{١}{٤}$	٣	$\frac{١}{٤}$	زوج
$٥٦ = ٢٦ + ٣٠$	٢	$\frac{١}{٦}$	٢	$\frac{١}{٦}$	أم
$٥٦ = ٢٦ + ٣٠$	٢	$\frac{١}{٦}$	٢	$\frac{١}{٦}$	أب
$١٦٨ = ٧٨ + ٩٠$	٦	$\frac{١}{٢}$	٦	$\frac{١}{٢}$	بنت
٢٦	٢	$\frac{١}{٦}$	×	×	ولد ابن خنثى
	الأنوثة		الذكورة		

مثال ٣ : إرثه بالذكورة والأنوثة متفاضلا، والذكورة أحظ له :

	١		١				
$٤٨ = ٢ \times ٢٤$	٢٤	الفرض	٢٤	٣×٨	الفرض		المثبت
$٦ = ٣ + ٣$	٣	$\frac{١}{٨}$	٣	١	$\frac{١}{٨}$	زوجة	
$٢٢ = ٨ + ١٤$	٨	$\frac{٢}{٣}$	١٤	٧	الباقى	ولد خنثى	٣
$١٥ = ٨ + ٧$	٨		٧			بنت	
٥	٥	الباقى	×		×	ابن ابن	
	الأنوثة		الذكورة				



مثال ٤ : إرثه بالذكورة والأنوثة متفاضلا، والأنوثة أحظ له :

	٣		٤		
$٤٨=٢ \times ٢٤$	٨	الفرض	٦	الفرض	
$٢١=٩+١٢$	٣	$\frac{١}{٢}$	٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
$٧=٣+٤$	١	$\frac{١}{٦}$	١	$\frac{١}{٦}$	أم
$٧=٣+٤$	١	$\frac{١}{٦}$	١	$\frac{١}{٦}$	أخ لأم
$١٣=٩+٤$	٣	$\frac{١}{٢}$	١	الباقى	ولد أب ختى
	الأنوثة		الذكورة		

* اقسام هذه المسائل :

١. توفيت عن (زوج، وابن ابن، وولد صلب ختى لا يرجى اتضاح حاله).
٢. توفي عن (زوجة، وشقيقة، وابن أخ شقيق، وولد أب ختى لا يرجى اتضاح حاله).
٣. توفي عن (أخوين لأم، وشقيقتين، وأخت لأب، وولد أب ختى لا يرجى اتضاح حاله).
٤. توفيت عن (زوج، وأم، وأب، وبنت، وولد ابن ختى لا يرجى اتضاح حاله).



تعدد الخنثى

صفة العمل في المسائل التي فيها أكثر من خنثى كصفة عمل مسائل الخنثى الواحد، فتعمل لهم مسائل بعدد أحوالهم^(١):
 فللخنثى الواحد: حالان، لأنه إما ذكر أو أنثى.
 وللثنتين: أربع حالات، لأنهما إما ذكران، أو أنثيان، أو الأكبر ذكر والأصغر أنثى، أو بالعكس.
 وللثلاثة: ثمانية أحوال.
 وكلما زاد واحد: فضعّف الحاصل بقدر زيادة الخنثى.
 فللأربعة: ستة عشر حالاً.
 وللخمسة: اثنان وثلاثون.
 ثم تستخرج الجامعة وأنصبا الورثة منها، كما تقدم.
 مع ملاحظة: أنه إن لم يُرَجَّ اتّضح حالهم: فإن استخراج الجامعة يكون:
 بضرب (حاصل النظر) × (عدد المسائل) (٢ أو ٤ أو ٨).

(١) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ٥٩ وما بعدها ط دار الفكر، وانظر كشاف القناع المجلد العاشر ص ٤٧٥ ط كنوز إشبيلية.



مثال ١ : ما إذا كانا اثنين يرجى اتضاح حالهما :

	١٢	١٢	١٥	٢٠	
٤٨٠	٤٠	٤٠	٣٢	٢٤	
٦٠	٥	٥	٤	٣	زوجة
١٤٠	١٤	١٤	١٤	٧	ابن
٨٤	٧	١٤	٧	٧	ولد ختى
٨٤	١٤	٧	٧	٧	ولد ختى
الموقوف (١١٢)	ذكورة الأصغر	ذكورة الأكبر	أنوثة الجميع	ذكورة الجميع	

توزيع الموقوف :

إن باناً ذكراً فالوقوف لهما نصفان، وإن باناً أنثيين فلكل منهما من الموقوف واحد وعشرون، وللابن سبعون، وإن باناً أحدهما أنثى والآخر ذكراً، فللذكر منهما من الموقوف أربعة وثمانون، وللابن الواضح ثمانية وعشرون.

مثال ٢: ما إذا كانا اثنين لا يرجى اتضاح حالهما:

	١٢	١٢	٣	٤	
$٢٨٨=٤ \times ٧٢$	٦	٦	٢٤	١٨	
$٤٨=١٢+١٢+١٢+١٢$	١	١	٤	٣	أم
$٩٨=٢٤+٢٤+٣٠+٢٠$	٢	٢	١٠	٥	أخ شقيق
$٧١=١٢+٢٤+١٥+٢٠$	١	٢	٥	٥	ولد أبوين
$٧١=٢٤+١٢+١٥+٢٠$	٢	١	٥	٥	ولد أبوين
	ذكورة الأصغر	ذكورة الأكبر	أنوثة الجميع	ذكورة الجميع	

* اقسام هذه المسائل:

١. توفي عن (جدة، وولد خنثى، وولد أبوين خنثى) يرجى اتضاح حالهما.
٢. توفيت عن (زوج، وشقيق، وولد خنثى، وولد ابن خنثى) لا يرجى اتضاح حالهما.
٣. توفي عن (ابن، وولدين خنثيين) يرجى اتضاح حالهما.
٤. توفي عن (عم، وولدي أخ لأبوين خنثيين) لا يرجى اتضاح حالهما.



المبحث الخامس

الحمل

* المراد بالحمل: هو ولد الأدمية المتوفى عنه في بطنها، وهو يرث أو يحجب في جميع التقادير أو بعضها^(١).

* في شروط إرث الحمل: يشترط في إرث الحمل شرطان^(٢):

١. تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث، ولو نطفة.

٢. أن ينفصل كله حيا حياة مستقرة.

الأمر الأول: يتحقق الشرط الأول بما يأتي^(٣):

١. أن تضعه لأقل من ستة أشهر من حين موت مورثه، سواء كانت أمه فراشا-

أي ذات زوج أو سيد-، أو غير فراش- أي غير ذات زوج أو سيد-، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

٢. أن تضعه لأكثر من ستة أشهر من موت مورثه، ودون أربع سنين، وليست

فراشا لسيد أو زوج.

٣. أن تضعه كذلك- أي لأكثر من ستة أشهر ودون أربع سنين- وهي فراش

لسيد أو زوج لا يطان لقيام مانع بهما، كغيبه ونحوها.

(١) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ٨٩ ط دار الفكر.

(٢) المرجع السابق ص ٩١.

(٣) المرجع السابق.

وبقيت صورتان للوضع يُعدُّ الحمل فيهما غير متحقق الوجود، وهما^(١):

١. أن تضعه لأكثر من ستة أشهر وهي فراش لسيد أو زوج يطان، لاحتمال أن يكون من وطء جديد.
٢. أن تضعه لأكثر من أربع سنين، لتحقق حدوثة حينئذ، لأنه أقصى مدة الحمل.

الأمر الثاني: يتحقق الشرط الثاني بما يأتي^(٢):

١. استهلاله صارخا^(٣).
٢. عطسه.
٣. بكأؤه.
٤. ثثاؤه.
٥. مصه الثدي.
٦. تنفسه مع طول زمن التنفس.
٧. حركته حركة طويلة.
٨. كل ما يدل على استقرار الحياة.

*** تنبيه:**

الحركة اليسيرة، والتنفس اليسير، والاختلاج، كلها لا تدل على استقرار الحياة، لاحتمال كونها كحركة المذبوح، أو كما يقع للانتشار من ضيق، أو استواء الملتوي، وكذا لو ظهر أكثره فاستهل، ثم انفصل ميتا^(٤).

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر العذب الفاضل الجزء الثاني ص ٩١-٩٢ ط دار الفكر.

(٣) وهذا معنى الضابط أن: (كل صوت يوجد من المولود تعلم به حياته، هو استهلال). انظر الضابط الرابع عشر- ص ١٩.

(٤) انظر العذب الفاضل الجزء الثاني ص ٩٢.



*** تقادير الحمل: للحمل ستة تقادير^(١)، وهي:**

١. أن ينزل ميتا.
٢. أن ينزل حيا ذكرا.
٣. أن ينزل حيا أنثى.
٤. أن ينزل حيا ذكرا وأنثى.
٥. أن ينزل حيا ذكرين.
٦. أن ينزل حيا أنثيين.

ولم يعتدوا بغير هذه التقادير، لندرتهما وقلتها.

*** قسمة التركة إذا رضي الورثة بتأجيل القسمة:**

إذا رضي الورثة بتأجيل القسمة إلى وضع الحمل كان تأجيل القسمة أولى خروجاً من الخلاف واحتياطاً لنصيب الحمل، ولأن القسمة حق للورثة وقد رضوا بتأجيله، ولتكون القسمة مرة واحدة^(٢).

*** قسمة التركة إذا طلب الورثة القسمة:**

إذا طلب الورثة القسمة فإنها تقسم ويوقف المشكوك فيه إلى وضع الحمل، وهو الأخط للحمل من نصيب ذكرين أو أنثيين، لأن الحمل بائنين كثير فيأخذ حكم الغالب، ولا يوقف إلا المقدّر للحمل، ولا يؤخذ كفيل، لأن زيادة الحمل على الاثنين نادر الوقوع، والنادر لا حكم له^(٣).

*** بيان قرابة الحمل للميت:**

إن كانت الحامل (زوجة) فالحمل: ولد.

(١) المرجع السابق الجزء الثاني ص ٩٢ و٩٣، والرائد في علم الفرائض للخطراوي ص ١٢٠ ط مكتبة دار التراث.

(٢) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ٨٩ ط دار الفكر.

(٣) المرجع السابق.

وإن كانت (زوجة ابن) فالحمل: ولد ابن.
وإن كانت (أما)، فإن حملت من أبيه، فالحمل: ولد أبوين (شقيق). وإن
حملت من غير أبيه، فالحمل: ولد أم.
وإن كانت الحامل (زوجة أب) فالحمل: ولد أب.
وإن كانت (أم أب) من أبي أبيه، فالحمل: ولد جد شقيق (عم أو عمة).
وإن كانت (زوجة أبي أب) فالحمل: ولد جد لأب.
فإذا عرفت هذا، لم يخفَ عليك غيره، كأن تكون الحامل: زوجة أخ، أو زوجة
ابن أخ، أو زوجة عم، أو زوجة ابن عم، أو زوجة معتق.
* **صفة العمل في مسائل الحمل** ^(١) :

يتبع في مسائل الحمل ما يأتي:

١. يجعل لكل تقدير مسألة وتصحيح إن احتاجت إلى تصحيح.
٢. يوجد المضاعف المشترك الأصغر للمسائل كلها بطريق النسب الأربع،
أو بقاعدة إيجاد المضاعف المشترك بين الأعداد، وذلك هو الجامعة للمسائل.
٣. تقسم الجامعة على المسائل كلها، وما يخرج على كل مسألة فهو جزء
سهمها.
٤. يضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها.
٥. يقارن بين نصيب كل وارث من كل مسألة، ويعطى الأنقص منها.
ومن لا يختلف نصيبه يعطاه كاملاً من إحدى المسائل، ومن يختلف نصيبه
يعطى الأقل، لأنه المتيقن، ومن يحجب في بعض التقادير لا يعطى شيئاً، ويوقف

(١) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ٩٢ و ٩٣ ط دار الفكر، والفرائض للملاحم ص ١٤٦ و ١٤٧ ط كنوز
إشبيلية.

الباقى من الجامعة بعد ذلك إلى وضع الحمل، فإذا وُلد أخذ نصيبه وردَّ الباقي فيما يستحقه على من هو في يده.

***تنبيه:**

إذا كان الانكسار على الحمل وحده لم تصح المسألة، لأنه لا حاجة إلى التصحيح إذن، وقد يولد الحمل واحدا فلا يحتاج إلى التصحيح^(١).

(١) انظر الفرائض لللاحم-الحاشية ص ١٤٦.

وإليك الأمثلة:

مثال ١ : كون الأضر للورثة ذكرين:

توفي شخص عن: أم حامل من أب الميت، وأخ ش.

	٣	٤	١٢	٤	٦	٢٤	
٧٢	٢٤	١٨	٦	١٨	١٢	٣	
١٢	٤	٣	١	٣	٢	١	أم حامل
٢٠	١٠	٥	٢	١٠	٥	٢	أخ ش
×	١٠	١٠	٣	٥	٥	×	حمل
الموقوف (٤٠)	أنثيان	ذكران	ذكر وأنثى	أنثى	ذكر	ميت	

مقسوم عليه	مقسوم
٢	٣، ١٢، ١٨، ٦، ٢٤
٢	٣، ٦، ٩، ٣، ١٢
٢	٣، ٣، ٩، ٣، ٦
٣	٣، ٣، ٩، ٣، ٣
٣	١، ١، ٣، ١، ١
	١، ١، ١، ١، ١
$٧٢ = ٣ \times ٣ \times ٢ \times ٢ \times ٢$	

الشرح:

١. جعلنا لكل تقدير مسألة وصححنا ما احتاج إلى تصحيح مباشرة.
 ٢. نظرنا بين المسائل بالنسب الأربع، فوجدنا الثلاثة مسألة تقدير الحمل ميتا، والسته مسألة تقديره بذكر وأنثى، والاثني عشر مسألة تقديره بذكر فقط داخلية في الأربعة والعشرين مسألة تقديره بأنثيين، فاكتفينا بالأكبر (٢٤)، ووجدنا الثمانية عشر مسألة تقديره بذكرين، ومسألة تقديره بأنثى فقط متماثلة، فاكتفينا بإحدهما، ثم نظرنا بينها وبين الأربعة والعشرين فوجدنا بينهما توافقا بالسدس، فضربنا وفق إحدهما بكامل الأخرى، فحصل اثنان وسبعون وهي الجامعة، وقد أوجدنا الجامعة أيضا بقاعدة إيجاد المضاعف المشترك بين الأعداد.
 ٣. قسمنا الجامعة على كل مسألة فكان الناتج على الأولى أربعة وعشرين، وعلى الثانية ستة، وعلى الثالثة والخامسة أربعة، وعلى الرابعة اثني عشر، وعلى السادسة ثلاثة.
 ٤. ضربنا نصيب كل وارث في جزء السهم من كل مسألة، فكان نصيب الأم في مسألة تقدير الحمل ميتا أربعة وعشرين، وفي بقية المسائل اثني عشر، فأعطيناها الأقل اثني عشر.
- وكان نصيب الأخ الشقيق من مسألة تقدير الحمل ميتا ثمانية وأربعين، وفي مسألة تقديره بذكرين عشرين، وفي مسألة تقديره أنثيين ثلاثين، وكذلك في مسألة تقديره بذكر فقط، وفي مسألة تقديره أنثى فقط أربعين، وفي مسألة تقديره بذكر وأنثى أربعة وعشرين، فأعطيناه الأقل عشرين، ووقفنا الباقي أربعين.
- توزيع الموقوف:**

إن ولد الحمل ميتا فللأم من الموقوف (١٢) تكملة الثلث، والباقي للأخ شقيق، وإن ولد ذكرين فالموقوف له، وإن ولد ذكرا أو أنثيين، فللأخ منه عشرة،

والباقى للحمل، وإن ولد أنثى ففالأخ منه عشرون، والباقى للحمل، وإن ولد ذكراً وأنثى ففالأخ من الموقوف أربعة، والباقى للحمل.

مثال ٢: كون الأضر للورثة أنثيين:

توفيت عن: زوج، وأم، وأخوين لأم، وحمل زوجة أب.

	٩	١٥	١٥	١٠	١٥	١٥	
٩٠	١٠	٦	٦	٩	٦	٦	
٢٧	٣	٣	٣	٣	٣	٣	زوج
٩	١	١	١	١	١	١	أم
١٨	٢	٢	٢	٢	٢	٢	أخوان لأم
×	٤	×	×	٣	×	×	حمل زوجة أب
الموقوف (٣٦)	أنثيان	ذكران	ذكر وأنثى	أنثى	ذكر	ميت	

مقسوم عليه	مقسوم
٢	٦، ٩، ١٥
٣	٣، ٩، ٥
٣	١، ٣، ٥
٥	١، ١، ٥
	١، ١، ١
$٩٠ = ٥ \times ٣ \times ٣ \times ٢$	



الشرح:

بالمقارنة بين الأنصاء في كل مسألة وجدنا أن الأنقص لكل منهم مسألة تقدير الحمل بأنثيين، فأعطيناهم من مسألة ذلك التقدير، فكان للزوج (٢٧)، ولكل واحد من الأم والأخوين (٩)، ووقفنا الباقي وهو (٣٦).

توزيع الموقوف:

إن ولد الحمل أنثيين فالموقوف له، وإن ولد أنثى فللزوج منه ثلاثة، ولكل واحد من الأم والأخوين لأم سهم واحد، والباقي للحمل، وإن كان غير ذلك فللزوج منه ثمانية عشر، ولكل واحد من الأم والأخوين لأم ستة أسهم.

مثال ٣: استواء الأمرين:

توفي عن: أم حامل من أبيه، وأخ لأم.

	٥	٥	٥	٦	٥	١٠	
٣٠	٦	٦	٦	٥ / ٦	٦	٣ / ٦	
٥	١	١	١	١	١	٢	أم
٥	١	١	١	١	١	١	أخ لأم
×	٤	٤	٤	٣	٤	×	حمل
(٢٠) الموقوف	أثنيان	ذكران	ذكر وأثني	أثني	ذكر	ميت	

مقسوم عليه	مقسوم
٢	٣،٥،٦
٣	٣،٥،٣
٥	١،٥،١
	١،١،١
$٣٠ = ٥ \times ٣ \times ٢$	



الشرح:

بالمقارنة بين الأنصباء في مسألة تقدير الحمل بأنثيين ومسألة تقديره بذكرين وجدناه لا يختلف، فأعطيناهم من إحدى المسألتين، ووقفنا الباقي وهو (٢٠).

توزيع الموقوف:

إن ولد ميتا فللأم خمسة عشر، وللأخ لأم خمسة عشر، وإن ولد ذكرين أو ذكرا أو ذكرا وأنثى أو أنثيين فالموقوف له، وإن ولد أنثى فللأم من الموقوف سهم واحد، وللأخ لأم سهم واحد، والباقي للحمل.

*** القاعدة في توزيع الموقوف:**

القاعدة في ذلك أن ينظر فيما يستحقه كل وارث في كل تقدير وما أخذه من الجامعة- إن أخذ منها-، ثم يعطى الفرق بينهما- إن كان هناك فرق- من الموقوف، وإن لم يأخذ من الجامعة- لأنه يسقط في بعض التقادير- أُعطي كل ما يستحقه من الموقوف كما تقدم في الأمثلة^(١).

*** اقسام هذه المسائل:**

١. توفي عن (أم حامل من أبيه، وأخ شقيق).
- بعد قسمة المسألة، اقسام الموقوف على فرض أن الحمل ولد ميتا.
٢. توفي عن (زوجة حامل، وأب، وبنت).
- اقسم المسألة، ثم اقسام الموقوف على أن الحمل وُلد أنثى.
٣. توفيت عن (زوج، وأم، وأخوين لأم، وحمل زوجة أب).
- اقسم المسألة، ثم اقسام الموقوف على أن الحمل ولد ذكرا.
٤. توفي عن (٤ زوجات إحداهن حُبلى، و٣ بنت ابن، وابن ابن).
- بعد قسمة المسألة، اقسام الموقوف على أن الحمل ولد ذكرا.

(١) انظر الفرائض لللاحم ص ١٥٠ كنوز إشبيليا.

المبحث السادس

المفقود

* المراد بالمفقود: هو الأدمي الذي يختفي وينقطع خبره، فلا يعلم له حياة ولا موت^(١).

* حالات المفقود: للمفقود من حيث غلبة السلامة أو الهلاك عليه حالتان^(٢):
الحالة الأولى: أن يغلب على سفره السلامة، كمن سافر لتجارة، أو نزهة، أو طلب علم، أو نحو ذلك.

الحالة الثانية: أن يغلب عليه الهلاك، كمن فقد من بين أهله، أو في المعركة، أو كان مع جماعة في سفينة فغرق بعضهم وسلم بعضهم، ولم يعلم من أي الفريقين هو، أو اختطف فلم يعلم له حياة ولا موت.

* مدة انتظار المفقود^(٣):

ننظر:

- فإن كان الغالب على سفره السلامة ضرب له أجل مقداره (٩٠) سنة منذ ولد، لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر منها.

(١) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ٧٩ ط دار الفكر.

(٢) المرجع السابق ص ٨٧.

(٣) المرجع السابق.



- وإن كان الغالب على سفره الهلاك ضرب له أجل مقداره (٤) سنوات منذ فقد، وذلك لأمرين:

١. أنّها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار، فانقطاع خبر المفقود مع غيبته على هذا الوجه يغلب فيها ظن الهلاك، إذ لو كان باقيا لم ينقطع خبره هذه المدة^(١).
٢. أن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم - أجازوا اعتداد امرأة المفقود بعد أربع سنين وحلّها للأزواج بعد ذلك، فإذا جاز ذلك في النكاح مع الاحتياط للأبضاع ففي المال أولى.

* حكم مال المفقود في مدة الانتظار:

مال المفقود في مدة الانتظار يبقى موقوفا إلى أن تعلم حياته أو موته أو يحكم بذلك، لأن الأصل حياة المفقود، فلا يتصرف بماله قبل معرفة خبره أو الحكم بموته^(٢).

* حكم مال المفقود بعد مضي مدة الانتظار:

إذا مضت مدة الانتظار ولم يعلم خبر المفقود من حياة أو موت حكم بموته، وقسم ماله على ورثته الأحياء حين الحكم بموته دون من مات قبل ذلك، لأن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث حين موت المورث، وهذا الشرط غير متحقق فيمن مات من ورثة المفقود قبل الحكم بموته، لأن الأصل حياته، وإن تبين بعد الحكم بموته أنه قد مات في مدة الانتظار، فماله لورثته الموجودين حين موته دون من مات منهم قبل ذلك أو وجد بعد موته وقبل الحكم بذلك.

وإن جهل تاريخ موت المفقود كان حكمه مع من جهل سبق موته له من ورثته

(١) تردد التجار والمسافرين، ووصول الأخبار يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فقد يتم في أقل من المدة المذكورة كما هو الواقع في عصرنا الحاضر، وإنما نحن نقرر الصحيح والمشهور من المذهب.

(٢) انظر الفرائض العذب الفاضل الجزء الثاني ص ٧٩ ط دار الفكر.

وهو يرثهم لو سبقوه حكم الغرقى ومن عمي موتهم وجهل المتقدم من المتأخر، على ما تقدم بيانه في موضعه^(١).

*** حكم مال مورث المفقود في مدة الانتظار إذا لم يكن له وارث غيره:**

إذا لم يكن لمورث المفقود وارث غيره وقف ماله إلى أن يتبين أمر المفقود، أو يحكم بموته، لأنه لا يتضرر أحد بوقفه حينئذ^(٢).

*** حكم مال مورث المفقود في مدة الانتظار إذا كان له وارث مع المفقود:**

إذا كان لمورث المفقود وارث مع المفقود وقف المشكوك فيه، وقسم الباقي على الورثة، وستأتي كيفية ذلك في صفة العمل في مسائل المفقود^(٣).

*** حالات الوارث مع المفقود:**

الحالة الأولى: ألا يؤثر المفقود عليه.

الحالة الثانية: أن يسقط بالمفقود.

الحالة الثالثة: أن يحجبه المفقود حجب نقصان.

*** ما يعامل به الوارث مع المفقود:**

أما في الحالة الأولى فلا خلاف في أن الوارث مع المفقود يعطى نصيبه كاملاً، لأن نصيبه لا يتغير بوجود المفقود أو عدمه.

أما في الحاليتين: الثانية والثالثة فإن الورثة يعاملون بالأضر، فمن يسقط بالمفقود لا يعطى شيئاً لاحتمال أن يكون المفقود حياً فيسقط به، ومن يحجبه

(١) المرجع السابق ص ٨٩، والفرائض لللاحم ١٧٠ و١٧١ ط كنوز إشبيلية.

(٢) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ٧٩ ط دار الفكر.

(٣) المرجع السابق.



المفقود حجب نقصان يعطى الأقل لاحتمال أن يكون المفقود حيا فيكون محجوبا به نقصاناً^(١).

***حكم ما يستحقه المفقود من الموقوف^(٢):**

الموقوف: إما أن يكون كله للمفقود، أو يكون له بعضه، أو لا يكون له شيء منه، كما ستأتي أمثلة ذلك في صفة العمل.

فأما ما لا يستحقه المفقود من الموقوف فيختلف حكمه باختلاف حالات المفقود من حيث اتضح أمره أو عدم ذلك وحالاته إذا اتضح أمره، وللمفقود بهذا الاعتبار حالات:

الحالة الأولى: أن يتضح أنه حي، وفي هذه الحالة يعطى ما وقف له.

الحالة الثانية: أن يتضح أنه قد مات قبل موت مورثه، وفي هذه الحالة يرد ما وُقف له على من يستحقه من ورثة مورثه.

الحالة الثالثة: أن يتضح أنه قد مات بعد موت مورثه، وفي هذه الحالة يكون حكم الموقوف له حكم ماله، فيكون لورثته الأحياء حين موته، أو حين الحكم بموته دون من مات منهم قبل ذلك كما تقدم بيانه.

الحالة الرابعة: ألا يتضح أمره.

وفي هذه الحالة يكون حكم الموقوف له كحكمه في الحالة الثالثة.

الحالة الخامسة: أن يتضح أنه قد مات، ويجهل تقدم موته عن موت مورثه أو تأخره عنه، وحينئذ يكون حكم الموقوف له حكم ماله فيما إذا كان مورث المفقود يرث المفقود لو مات المفقود قبله، وقد تقدم بيان حكم ذلك في مبحث العرقى ومن عمي موتهم، فراجع إن شئت.

(١) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ٨٠ ط دار الفكر، والفرائض لللاحم ص ١٧٢ ط كنوز إشبيلية.

(٢) انظر الفرائض لللاحم ص ١٧٢ و ١٧٣ ط كنوز إشبيلية.

* حكم ما لا يستحقه المفقود من الموقوف :

ما لا يستحقه المفقود من الموقوف: للورثة أن يصطلحوا عليه فيقتسموه، لأنه لا يخرج عنهم، فإن اختلفوا في اقتسامه وَقَفَ إلى أن يتبين أمر المفقود أو يحكم بموته^(١).

* الحكم فيما إذا بان المفقود حيا بعد الحكم بموته :

إذا بان المفقود حيا بعد الحكم بموته رجع فيما يستحقه على من هو في يده^(٢).

* صفة العمل في مسائل المفقود إذا كان المفقود واحدا^(٣) :

يتبع في العمل في هذه الحالة الخطوات التالية:

١. يجعل مسألة يقدر فيها المفقود ميتا، ويعامل فيها الورثة على هذا التقدير، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.
٢. يجعل مسألة يقدر فيها المفقود حيا، ويعامل فيها الورثة على هذا التقدير، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.
٣. ينظر بين المسألتين بالنسب الأربع، وما يحصل فهو الجامعة.
٤. تقسم الجامعة على كل واحدة من المسألتين، وما يخرج فهو جزء سهمها يضرب به نصيب من يعطى منها.
٥. يضرب نصيب كل وارث في كل مسألة في جزء سهمها.
٦. يقارن بين نصيب كل وارث في المسألتين، ويعطى الأقل ويوقف الباقي إلى أن يتضح أمر المفقود، أو يحكم بموته ثم يعطى لمستحقه.

(١) انظر الفرائض العذب الفاضل الجزء الثاني ص ٨٦ ط دار الفكر.

(٢) انظر كشاف القناع المجلد العاشر ص ٤٦٢ ط وزارة العدل.

(٣) انظر العذب الفاضل الجزء الثاني ص ٨١ ط دار الفكر.



وإليك الأمثلة:

مثال ١ : ما إذا كان الأضر لجميع الورثة حياة المفقود :

توفي شخص عن: أم، وأخ لأب موجود، وأخ لأب مفقود.

	٤			٤			
المثبت	١٢	٢×٦	الفرض	٣	الفرض		
	٢	١	$\frac{1}{6}$	١	$\frac{1}{3}$	أم	
	٥			٢	الباقى	أخ لأب	
	×	٥	الباقى	×	×	أخ لأب مفقود	٢
الموقوف (٥)		حي		ميت			

١. جعلنا مسألة قدرنا فيها المفقود ميتا، أعطينا الأم فيها الثلث، وأعطينا الأخ الموجود الباقي، ولم تحتج إلى تصحيح.

٢. جعلنا مسألة قدرنا فيها المفقود حياً، أعطينا الأم فيها السدس، والباقي أعطيناه الأخوين الموجود والمفقود، وبما أن الباقي لا ينقسم على الأخوين، صححنا المسألة من اثني عشر، وذلك بضرب أصل المسألة ٦ في المثبت من عدد رؤوس الأخوين ٢، فصحت من ١٢.

٣. نظرنا بين المسألتين بالنسب الأربع، فوجدنا بينهما تداخلا، فأخذنا الكبرى الاثني عشر.

٤. قسمنا الجامعة على الاثني عشر فخرج عليها واحد، ثم قسمنا على الثلاثة فخرج عليها أربعة.

٥. ضربنا نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها.

٦. قارنًا بين أنصباء الورثة في المسألتين: فوجدنا أن نصيب الأم سهمان في مسألة الحياة، وأربعة أسهم في مسألة الوفاة، فأعطيناها الأقل سهمين، ووجدنا نصيب الأخ الموجود في مسألة الوفاة ثمانية أسهم، وفي مسألة الحياة خمسة أسهم، فأعطيناه الأقل منهما خمسة، ووقفنا الباقي خمسة.

توزيع الموقوف:

١. إذا بان المفقود حيًّا فالموقوف له.

٢. إذا بان المفقود ميتًا قبل موت مورثه فللأم سهمان، والباقي للأخ.

٣. إذا بان المفقود ميتًا بعد موت مورثه أو حكم بموته فالموقوف حينئذ لورثة المفقود حين موته، أو حين الحكم بموته.

مثال ٢: ما إذا كان الأضر لبعض الورثة حياة المفقود ولبعضهم موته:

توفيت عن: أم، وأب، وأخ ش، وأخ لأب مفقود.

	١		٢		
٦	٦	الفرض	٣	الفرض	
١	١	$\frac{1}{6}$	١	$\frac{1}{3}$	أم
٤	٥	الباقي	٢	الباقي	أب
×	×	×	×	×	أخ ش
×	×	×	×	×	أخ لأب مفقود
الموقوف (١)	حي		ميت		



١. جعلنا مسألة قدرنا فيها المفقود ميتا، أعطينا الأم فيها الثلث، وأعطينا الأب الموجود الباقي.

٢. جعلنا مسألة قدرنا فيها المفقود حياً، أعطينا الأم فيها السدس، والباقي أعطيناه الأب.

٣. نظرنا بين المسألتين فوجدنا بينهما تداخلاً، فأخذنا الكبرى، وجعلناها هي الجامعة.

٤. قسمنا الجامعة على الستة فخرج عليها واحد، ثم قسمنا على الثلاثة فخرج عليها اثنان.

٥. ضربنا نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها.

٦. قارنًا بين أنصباء الورثة في المسألتين: فوجدنا أن نصيب الأم سهم واحد في مسألة الحياة، وسهمان في مسألة الوفاة، فأعطيناها الأقل سهمًا واحداً، ووجدنا نصيب الأب في مسألة الوفاة أربعة أسهم، وفي مسألة الحياة خمسة أسهم، فأعطيناه الأقل منهما أربعة، ووقفنا الباقي وهو سهم واحد.

توزيع الموقوف:

الموقوف في هذه المسألة متردد بين الأم والأب، ففي تقدير حياة المفقود يكون للأب، وفي تقدير وفاته يكون للأم، فلهما أن يصطلحا عليه فيقتسماه، وإن اختلفا وُقِفَ إلى أن يتضح أمر المفقود، أو يحكم بموته، ثم يعطى لمستحقه منهما.

مثال ٣: استحقاق المفقود لبعض الموقوف:

توفيت عن: زوج، وأم، وأخ لأم، وأخت ش، وأخ ش مفقود.

المثبت	الفرض	الفرض	الفرض	الفرض	الفرض	الفرض	الفرض
زوج	$\frac{1}{4}$	٣	$\frac{1}{2}$	٣	٣	٣	٣
أم	$\frac{1}{6}$	١	$\frac{1}{6}$	١	١	١	١
أخ لأم	$\frac{1}{6}$	١	$\frac{1}{6}$	١	١	١	١
أخت ش	$\frac{1}{4}$	٣	الباقى	١	١	١	١
أخ شقيق مفقود	×	×	١	×	×	٢	×
	ميت	حي	الموقوف (٢٣)				

توزيع الموقوف:

١. إن بان المفقود حيا أو ميتا بعد موت مورثه أو حكم بموته فللزوجة حينئذ تسعة أسهم، ولكل من الأم والأخ لأم ثلاثة أسهم، وللمفقود ثمانية أسهم.
٢. إن بان المفقود ميتا قبل موت مورثه فالموقوف للأخت الشقيقة حينئذ.



مسألة : حكم المال الموقوف من تركة مورت المفقود :

اعلم أن المال الموقوف: إما أن يكون كله للمفقود، أو يكون له بعضه، أو لا يكون له شيء منه.

أولاً : حكم ما يستحقه المفقود من الموقوف :

١. إن قدم المفقود: أخذ نصيبه.
٢. وإن علم موته بعد موت مورثه.
٣. أو استمر مجهول الحال: دُفع لورثة المفقود الأحياء عند موته أو عند الحكم بموته.
٤. وإن علم موته قبل موت مورثه.
٥. أو علم موته لكن لم يتحقق أنه مات قبل مورثه: دفع الموقوف لورثة مورث المفقود الأحياء حين موت قريبيهم.

ثانياً : حكم ما يستحقه ورثة مورث المفقود من الموقوف :

يوقف الأمر إلى أن يتبين حال المفقود أو يحكم بموته. ويجوز للورثة أن يصطلحوا على ما زاد على نصيب المفقود، فيقتسموه على حسب ما يتفقون عليه، لأن الحق لا يعدوهم، كما لهم أن يصطلحوا على كل الموقوف، إذا لم يكن للمفقود فيه حق على كلا التقديرين.

*** اقسام هذه المسائل :**

- ١ - توفي عن (أم وأخ شقيق حاضرين، وأخ شقيق مفقود).
- ٢ - توفي عن (زوجة، وأم، وأب، وابن مفقود).
- ٣ - توفي عن (أبوين، وبنيتين، وبنات ابن، وابن ابن مفقود) وبعد القسمة، علم موت المفقود بعد موت مورثه.

٤ - توفيت عن (زوج، وجدة، وشقيقة، وأخت لأم، وأخت لأب مفقودة) وبعد القسمة، علم موت الأخت المفقودة، لكن لم يعلم هل ماتت قبل موت مورثها أو بعده.

٥ - توفي عن (زوجة، وأم، وأب، وابن ابن، وابن مفقود) وبعد القسمة، حكم الحاكم بموت المفقود.

* صفة العمل إذا كان المفقود أكثر من واحد:

صفة العمل إذا كان المفقود أكثر من واحد كما تقدم فيما إذا كان المفقود واحدا، إلا أنها تضاعف المسائل بحسب عدد المفقودين، فكلما زاد واحد تضاعفت المسائل.

فإن كانوا اثنين كانت المسائل أربعا: إحداها: لحياتهما. والثانية: لوفاتهما. والثالثة والرابعة: لوفاة أحدهما وحياة الآخر.

وإن كانوا ثلاثة كانت المسائل ثمانية: إحداها: لحيات الجميع. والثانية: لوفاتهم. والثالثة والرابعة والخامسة: لحيات اثنين ووفاة واحد. والسادسة والسابعة والثامنة: لحيات واحد ووفات اثنين^(١).

(١) انظر العذب الفاضل الجزء الثاني ص ٨١، وكشاف القناع المجلد العاشر ص ٤٦٦.



مثال ١ : ما إذا كان المفقود اثنين :

توفي شخص عن: جدة موجودة، وبنت مفقودة، وأخت ش مفقودة، وأخت لأب موجودة.

	١٠	١٢	١٥	١٠	
	٦	٥ ٦	٤ ٦	٦	
جدة	١	١	١	١	
بنت مفقودة	٣	×	×	٣	
أخت ش مفقودة	×	٣	×	٢	
أخت لأب	٢	١	٣	×	
الموقوف (٥٠)	موت الشقيقة	موت البنت	موت الجميع	حياة الجميع	

توزيع الموقوف :

١. إذا باننا موجودتين فللبنت (٣٠) سهما، وللشقيقة (٢٠) سهما.
٢. إذا باننا ميتين فللجدة (٥) أسهم، وللأخت لأب (٤٥) سهما.
٣. إذا بان أن البنت هي الموجودة فلها (٣٠) سهما، وللأخت لأب (٢٠) سهما.
٤. إذا بان أن الأخت الشقيقة هي الموجودة فلها (٣٦) سهما، وللأخت لأب (١٢) سهما، وللجدة (سهمان).

مثال ٢ : ما إذا كان المفقود ثلاثة :

	٦	٥	٥	٥	٥	٥	٦	٥	
٣٠	٥ ٦	٦	٦	٦	٦	٦	٥ ٦	٦	
٥	١	١	١	١	١	١	٢	١	أم
×	×	×	٣	٣	٣	×	×	٣	بنت مفقودة
×	×	٣	×	١	×	٣	×	١	بنت ابن مفقودة
×	٣	×	×	×	٢	٢	×	١	أخت شقيقة مفقودة
×	١	٢	٢	١	×	×	٣	×	أخت لأب
الموقوف (٥)	حياة الأخت	حياة بنت الابن	حياة البنت	موت الأخت	موت بنت الابن	موت البنت	موت الجميع	حياة الجميع	

توفيت عن: أم موجودة، وبنت مفقودة، وبنت ابن مفقودة، وأخت ش مفقودة، وأخت لأب موجودة.

توزيع الموقوف:

١. إن تبين أنهم موجودات فلبنت (١٥) سهما، ولبنت الابن (٥) أسهم، وللشقيقة (٥) أسهم.

٢. إن تبين أنهم ميتات فلأم (٧) أسهم، وللأخت لأب (١٨) سهما.

٣. إن بان أن البنت هي الميتة فلبنت الابن (١٥) سهما، وللشقيقة (١٠) أسهم.

٤. إن بان أن بنت الابن هي الميتة فللبنت (١٥) سهما، وللشقيقة (١٠) أسهم.
 ٥. إن بان أن الشقيقة هي الميتة فللبنت (١٥) سهما، ولبنت الابن (٥) أسهم،
 وللأخت لأب (٥) أسهم.

٦. إن بان أن الموجودة هي البنت فلها (١٥) سهما، وللأخت لأب (١٠) أسهم.
 ٧. إن بان أن الموجودة هي بنت الابن فلها (١٥) سهما، وللأخت لأب (١٠) أسهم.

٨. إن بان أن الموجودة هي الشقيقة فلها (١٨) سهما، وللأم (سهم واحد)،
 وللأخت لأب (٦) أسهم.

*اقسم هاتين المسألتين:

١. توفيت عن (زوج، وأم، وعم، وعن أب، وابن مفقودين) وبعد القسمة، قدم الأب، وتبين موت الابن قبل موت مورثه.
 ٢. توفي عن (بنت ابن، وأخ شقيق، وعن أبوين، وبنت مفقودين) وبعد القسمة، قدمت الأم والبنت، وتبين موت الأب قبل موت المورث.



المبحث السابع

ميراث ذوي الأرحام

* المراد بذوي الأرحام^(١): كل قريب لا يرث بفرض ولا تعصيب^(٢).

* شروط إرث ذوي الأرحام:

يشترط لإرثهم شرطان:

١. عدم وجود العصبة.

٢. عدم وجود أصحاب الفروض سوى الزوجين.

* أصناف ذوي الأرحام: ذوو الأرحام أحد عشر صنفا^(٣)، وهي كما يلي:

١. أولاد البنات، وأولاد بنات البنين، وإن نزلوا.

٢. أولاد الأخوات مطلقا.

٣. بنات الإخوة لغير أم، وبنات بنينهم.

٤. أولاد الإخوة لأم.

(١) انظر العذب الفاضل الجزء الثاني ص ١٥ ط دار الفكر، وكشاف القناع المجلد العاشر ص ٤٣٦ ط وزارة العدل.

(٢) وهذا معنى الضابط أن: (كل قرابة ليس بذوي فرض ولا عصبة فهو من ذوي الأرحام). انظر الضابط الثاني عشر ص ١٩.

(٣) انظر العذب الفاضل الجزء الثاني ص ١٦ ط دار الفكر، وكشاف القناع المجلد العاشر ص ٤٤٠ و٤٤١ ط وزارة العدل.



٥. الأعمام لأم مطلقا، سواء كانوا أعمام الميت أو أعمام أبيه أو أعمام جده.
٦. العمات مطلقا، سواء كن عمات الميت أو عمات أبيه أو عمات جده.
٧. بنات الأعمام مطلقا، وبنات بنيتهم.
٨. الأخوال والخالات مطلقا.
٩. الأجداد الساقطون، والجديات السواقط من قبل الأب.
١٠. الأجداد الساقطون، والجديات السواقط من قبل الأم.
١١. كل من أدلى بإحد هذه الأصناف العشرة، كعمة العمّة، وخالة الخالة، ونحو ذلك.

* جهات ذوي الأرحام^(١) :

لذوي الأرحام ثلاث جهات، وهي: جهة البنوة، وجهة الأبوة، وجهة الأمومة.
 أولاً: جهة البنوة: وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأولاده، وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب:

١. أولاد البنات.

٢. أولاد بنات البنين.

٣. من أدلى بهم.

ثانياً: جهة الأبوة: وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأبيه، أو بأبيه وأمه معاً، وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب:

١. الأجداد والجديات السواقط من قبل الأب.

٢. أولاد الأخوات لغير أم.

٣. بنات الإخوة لغير أم، وبنات بنيتهم.

(١) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ٢٢ ط دار الفكر.

٤. بنات الأعمام الأشقاء، وبنات الأعمام لأب، وبنات بنيتهم.
٥. الأعمام لأم.
٦. العمات مطلقاً. (وعمات الأب، وعمات أصول الأب).
٧. أخوال الأب وخالاته. (وأخوال وخالات أصول الأب).
٨. من أدلى بواحد من هؤلاء.

ثالثاً: جهة الأمومة: وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأمه فقط، وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب:

١. الأجداد والجندات السواقط من قبل الأم.
٢. أولاد الإخوة والأخوات لأم.
٣. الأخوال والخالات. (وأخوال الأم وخالاتها، وأخوال وخالات أصول الأم).
٤. أعمام الأم وعماتها. (وأعمام وعمات أصول الأم).
٥. من أدلى بواحد من هؤلاء.

* ووجه انحصار إرثهم في هذه الجهات الثلاث: أن الوسطة بين الإنسان وسائر أقاربه: أبوه وأمّه وولده، لأن طرفه الأعلى أبواه، لأنه نشأ منهما، وطرفه الأسفل أولاده، لأنه مبدؤهم، ومنه نشأوا، فكل قريب إنما يدلي بواحد من هؤلاء^(١).

(١) انظر العذب الفاضل الجزء الثاني ص ٢٢ ط دار الفكر، وكشاف القناع المجلد العاشر ص ٤٤٨ ط وزارة العدل.



* كيفية توريث ذوي الأرحام^(١) :

ذوو الأرحام إما أن تختلف جهاتهم، أو تتحد:

أولاً: إذا اختلفت جهاتهم:

فيأخذ كل واحد منهم حكم من أدلى به من الورثة، إرثاً وحجبا.

مثاله: هالك عن (بنت بنت، وأم أبي الأم).

أصل المسألة ٦.

لبنت البنت: النصف ثلاثة.

ولأم أبي الأم: السدس واحد.

وترد المسألة إلى أربعة.

٤ ٨	الفرض	
٣	$\frac{1}{3}$	بنت بنت
١	$\frac{1}{6}$	أم أبي الأم

ومع اختلاف الجهة، لا يحجب الأسبق إلى الوارث الأبعد، كما في المثال

السابق.

فإن (بنت البنت) لم تحجب (أم أبي الأم)، مع أن بنت البنت أسبق إلى

الوارث، وأم أبي الأم أبعد.

(١) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ٢٢ و ٢٣ ط دار الفكر.

ثانياً : إن اتحدت جهاتهم :

فإما أن يستووا في القرب، أو يكون بعضهم أقرب من بعض :

١. فإن كان بعضهم أقرب من بعض :

حجب الأقرب الأبعد، سواء كانوا مُدْلِينَ بشخصٍ أو بأشخاص .

مثاله : لو خلف (بنت بنت، وابن ابن بنت). فلبنت البنت جميع المال .

لأنها أقرب من ابن ابن البنت، وكلاهما من جهة البنوة، فتحجبه، سواء أدليا

ببنتٍ واحدةٍ أو ببنتين .

١	الفرض	
١	$\frac{1}{4} +$ الباقي ردًا.	بنت بنت
×	×	ابن ابن بنت

٢. وإن استووا في القرب :

قسمت المسألة على المُدْلَى بهم إن كانوا جماعة، فما صار لكل واحد منهم،

قسم على من أدلوا به بحسب إرثهم منه .

مثاله : لو ترك (بنت بنت، وابن بنت أخرى) فالمال يكون بينهما

نصفين .

٢		
١		بنت بنت
١		ابن بنت أخرى



* فائدة :

لا يفضل الذكر من ذوي الأرحام على الأنثى، إذا كانوا يرثون المدلى به عسوبة، ووجه ذلك: أنهم يرثون بالرحم المجرد، فاستوى ذكرهم وأنثاهم كأولاد الأم^(١).

مثاله: لو هلك عن (ابن بنت، وبنت بنت هي الأولى) فالمال يكون بينهما نصفين.

٢	
١	ابن بنت
١	بنت بنت هي الأولى

فتبين بهذا: أن ذوي الأرحام يقتسمون نصيب المدلى به على حسب إرثهم منه، إلا إذا كانوا يرثونه عسوبة، فإنهم يقتسمون نصيبه بالسوية، الذكر كالأنثى.

* تنبيه :

فائدة معرفة جهات ذوي الأرحام: معرفة الحاجب والمحجوب إذا اتحدت الجهة، فالأقرب يحجب الأبعد مع اتحاد الجهة، كما تقدم. لأنه يرث ميراث الابن أو الأب أو الأم.

(١) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ١٩ ط دار الفكر.

وهذا جدول يبين منازل ذوي الأرحام ودرجاتهم وجهااتهم:

الجهة	الدرجة	المنزلة	ذو الرحم	
البنوة	الأولى	البنات	أولاد البنات	١
البنوة	الأولى	بنات الابن	أولاد بنات الابن	٢
الأبوة	الأولى	أم الأب	أبو أم الأب	٣
الأبوة	الأولى	أم أم الأب	أبو أم أم الأب	٤
الأبوة	الأولى	الأخت الشقيقة	أولاد الأخت الشقيقة	٥
الأبوة	الأولى	الأخت لأب	أولاد الأخت لأب	٦
الأبوة	الأولى	الأخ لشقيق	بنات الأخ الشقيق	٧
الأبوة	الأولى	الأخ لأب	بنات الأخ لأب	٨
الأبوة	الأولى	ابن الأخ الشقيق	بنات ابن الأخ الشقيق	٩
الأبوة	الأولى	ابن الأخ لأب	بنات ابن الأخ لأب	١٠
الأبوة	الأولى	الأب	العمة الشقيقة (أخت شقيقة لأبي الميت)	١١
الأبوة	الأولى	الأب	العمة لأب (أخت لأب لأبي الميت)	١٢
الأبوة	الأولى	الأب	العمة لأم (أخت لأم لأبي الميت)	١٣
الأبوة	الأولى	الأب	العم لأم (أخ لأم لأبي الميت)	١٤

الجهة	الدرجة	المنزلة	ذو الرحم	
الأبوة	الأولى	أبو الأب	عم الأب لأم (أخ لأم لأبي أبي الميت)	١٥
الأبوة	الأولى	العم الشقيق	بنت العم الشقيق	١٦
الأبوة	الأولى	العم لأب	بنت العم لأب	١٧
الأبوة	الأولى	ابن العم الشقيق	بنت ابن العم الشقيق	١٨
الأبوة	الأولى	ابن العم لأب	بنت ابن العم لأب	١٩
الأبوة	الأولى	أم الأب	خال الأب الشقيق (أخ شقيق لأم أبي الميت)	٢٠
الأبوة	الأولى	أم الأب	خال الأب لأب (أخ لأب لأم أبي الميت)	٢١
الأبوة	الأولى	أم الأب	خال الأب لأم (أخ لأم لأم أبي الميت)	٢٢
الأبوة	الأولى	الأب	العم لأم (أخ لأم لأبي الميت)	٢٣
الأبوة	الأولى	أم الأب	خاله الأب الشقيقة (أخت شقيقة لأم أبي الميت)	٢٤
الأبوة	الأولى	أم الأب	خاله الأب لأب (أخت لأب لأم أبي الميت)	٢٥
الأبوة	الأولى	أم الأب	خاله الأب لأم (أخت لأم لأم أبي الميت)	٢٦
الأمومة	الأولى	الأم	أبو الأم	٢٧
الأمومة	الأولى	أم الأم	أبو أم الأم	٢٨
الأمومة	الأولى	الأخ الأم	أولاد الأخ الأم	٢٩

الجهة	الدرجة	المنزلة	ذو الرحم	
الأمومة	الأولى	الأم	الخال الشقيق (أخ شقيق لأم الميت)	٣٠
الأمومة	الأولى	الأم	الخال لأب (أخ لأب لأم الميت)	٣١
الأمومة	الأولى	الأم	الخال لأم (أخ لأم لأم الميت)	٣٢
الأمومة	الأولى	أم الأم	خال الأم الشقيق (أخ شقيق لأم أم الميت)	٣٣
الأمومة	الأولى	أم الأم	خال الأم لأب (أخ لأب لأم أم الميت)	٣٤
الأمومة	الأولى	أم الأم	خال الأم لأم (أخ لأم لأم أم الميت)	٣٥
الأمومة	الثانية	الأم	عم الأم الشقيق (أخ شقيق لأبي أم الميت)	٣٦
الأمومة	الثانية	الأم	عم الأم لأب (أخ لأب لأبي أم الميت)	٣٧
الأمومة	الثانية	الأم	عم الأم لأم (أخ لأم لأبي أم الميت)	٣٨
الأمومة	الثانية	الأم	عمة الأم الشقيقة (أخت شقيقة لأبي أم الميت)	٣٩
الأمومة	الثانية	الأم	عمة الأم لأب (أخت لأب لأبي أم الميت)	٤٠
الأمومة	الثانية	الأم	عمة الأم لأم (أخت لأم لأبي أم الميت)	٤١
البنوة	الأولى	بنت ابن ابن ابن	ابن بنت ابن ابن ابن	٤٢
البنوة	الثانية	البنت	ابن ابن البنت	٤٣
البنوة	الثالثة	بنت الابن	بنت ابن ابن بنت الابن	٤٤

الجهة	الدرجة	المنزلة	ذو الرحم	
الأبوة	الأولى	أم أم أم الأب	أبو أم أم أم الأب	٤٥
الأبوة	الثانية	أم الأب	أبو أبي أم الأب	٤٦
الأبوة	الثالثة	أم الأب	أبو أم أبي أم الأب	٤٧
الأبوة	الثانية	أخ شقيق	ابن بنت الأخ شقيق	٤٨
الأبوة	الثالثة	الأخت الشقيقة	بنت بنت ابن الأخت الشقيقة	٤٩
الأبوة	الرابعة	الأخ لأب	ابن ابن بنت الأخ لأب	٥٠
الأبوة	الخامسة	الأخت لأب	ابن ابن بنت بنت ابن الأخت لأب	٥١
الأبوة	الثانية	ابن الأخ الشقيق	ابن بنت ابن الأخ الشقيق	٥٢
الأبوة	الثالثة	ابن الأخ لأب	بنت ابن بنت ابن الأخ لأب	٥٣
الأبوة	الثانية	أم الأب	عمة أم الأب	٥٤
الأبوة	الأولى	أبو أبي الأب	عمة أبي الأب	٥٥
الأبوة	الأولى	أبو الأب	عم الأب لأم	٥٦
الأبوة	الثانية	الأب	ابن العممة	٥٧
الأبوة	الثالثة	الأب	ابن ابن العم لأم	٥٨
الأبوة	الرابعة	أبو أبي أبي الأب	ابن ابن عم أبي أبي الأب	٥٩
الأبوة	الأولى	أم أم الأب	خال أم الأب	٦٠

الجهة	الدرجة	المنزلة	ذو الرحم	
الأبوة	الأولى	أم أبي الأب	خالة أبي الأب	٦١
الأبوة	الثالثة	أم الأب	خال أبي أم الأب	٦٢
الأبوة	الثانية	أم الأب	ابن خال الأب	٦٣
الأبوة	الثالثة	أم الأب	بنت ابن خالة الأب	٦٤
الأبوة	الخامسة	أم الأب	ابن ابن خال أبي أم الأب	٦٥
الأمومة	الأولى	أم أم أم الأم	أبو أم أم أم الأم	٦٦
الأمومة	الثانية	الأم	أم أبي الأم	٦٧
الأمومة	الثالثة	أم الأم	أم أم أبي أم الأم	٦٨
الأمومة	الثانية	الأخ لأم	ابن ابن الأخ لأم	٦٩
الأمومة	الأولى	أم الأم	خال الأم	٧٠
الأمومة	الثالثة	الأم	خالة أبي الأم	٧١
الأمومة	الثانية	الأم	ابن الخال	٧٢
الأمومة	الثانية	أم الأم	بنت خالة الأم	٧٣
الأمومة	الخامسة	أم الأم	ابن بنت خال أبي أم الأم	٧٤
الأمومة	السادسة	الأم	بنت بنت خالة أم أبي الأم	٧٥
الأمومة	الثانية	الأم	عم الأم	٧٦

الجهة	الدرجة	المنزلة	ذو الرحم	
الأمومة	الثالثة	الأم	عمة أبي الأم	٧٧
الأمومة	الثانية	أم الأم	عمة أم الأم	٧٨
الأمومة	الثالثة	الأم	بنت عم الأم	٧٩
الأمومة	الرابعة	أم الأم	ابن ابن عم أم الأم	٨٠
الأمومة	الخامسة	الأم	بنت ابن عمه أبي الأم	٨١
الأمومة	السادسة	الأم	ابن ابن عم أبي الأم	٨٢
الأمومة	الخامسة	أم أم الأم	ابن ابن عم أم أم الأم	٨٣

*تمرين: بين فيما يأتي: منزلة ذي الرحم، ودرجته، وجهته:

ابن ابن بنت، ابن بنت، ابن ابن بنت، ابن ابن بنت ابن، أبو أم أم الأم، أبو أبي أبي الأم، أبو أبي أم الأب، أم أبي أم الأم، أبو أم أم الأب، أم أبي أم أم الأم، ابن بنت أخ شقيق، بنت بنت ابن أخت شقيقة، ابن ابن بنت أخ لأب، ابن بنت بنت ابن أخت لأب، ابن بنت ابن أخ شقيق، بنت ابن بنت ابن أخ لأب، ابن أخ لأم، عمة أم الأب، عمة أبي الأب، ابن العم، عم الأب لأم، ابن ابن العم لأم، عم أم الأم، ابن ابن عم أبي أبي الأب، ابن ابن عم أم الأم، عمة أبي الأم، بنت عم الأم، عم الأم، ابن ابن عم أم أم الأم، ابن ابن عم أبي الأم، خال الأم، ابن الخال، خالة أبي الأم، بنت بنت خالة، أم أبي الأم، خال أم الأب، خالة

أبي الأب، خال أبي أم الأب، ابن بنت خال أبي أم الأم، بنت ابن عمه أبي الأم، ابن خال الأب، بنت ابن خالة الأب، بنت خالة الأم، ابن ابن خال أبي أم الأب.

* **صفة عمل مسائل ذوي الأرحام^(١) :**

اعلم أن ذوي الأرحام إما أن يكون معهم أحد الزوجين أو لا يكون، وعلى كل:

١. إما أن يكون الموجود منهم شخصا واحدا.
 ٢. ٣. أو جماعة مدلين بشخص واحد، مع استواء إرثهم منه، أو مع اختلافه.
 ٤. ٥. أو جماعة مدلين بجماعة، مع استواء إرث كل جماعة من الشخص المدلى به، أو مع اختلاف إرثهم منه.
- فهذه عشرة أحوال: خمسة منها مع أحد الزوجين، والخمسة الأخرى مع عدم الزوجين.

* **أولا : ألا يكون مع ذوي الأرحام أحد الزوجين :**

١. إذا كان الموجود منهم شخصا واحدا: أخذ المال كله.
- فلو هلك عن (بنت بنت)، فإنها ترث جميع المال فرضا وردا.
٢. ٣. إذا كانوا جماعة مدلين بشخص واحد، استوى إرثهم منه، أو اختلف: فاقسم المال بينهم، كأن من أدلوا به هو المورث.

* **مثال استواء إرثهم من الشخص المدلى به :**

هالك عن (٣ عمات شقيقات). فهنا العمات يذلين بشخص واحد وهو الأب، وهن في درجة واحدة. فنقسم المسألة كما لو كان الأب هو المورث. و(عمات الميت) هن (شقيقات الأب). فنؤصل المسألة من ٣. لكل عمه فرضا وردا.

(١) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ٢٠ وما بعدها ط دار الفكر.



وهذه صورة الحل:

٣	منزلتهم من المدلى به	المدلى به	
١	أخت شقيقة	أب	عمة
١	أخت شقيقة		عمة
١	أخت شقيقة		عمة

* مثال اختلاف إرثهم من الشخص المدلى به :

هالك عن (خاله شقيقة، وخاله لأب، وخاله لأم).

الخالات الثلاث، يدلين بشخص واحد وهو الأم، وهن في درجة واحدة.

فنقسم المسألة كما لو كانت الأم هي المورث.

و(خالات الميت) هن (أخوات متفرقات للأم).

فيكون أصل المسألة من ٦ وترد إلى ٥ للخاله الشقيقة النصف ٣ للخاله لأب

السدس ١ للخاله لأم السدس ١.

وهذه صورتها:

٥ ٦	منزلتهم من المدلى به	المدلى به	الورثة	الفرض
٣	أخت شقيقة	أم	خاله شقيقة	$\frac{1}{6}$
١	أخت لأب		خاله لأب	$\frac{1}{6}$
١	أخت لأم		خاله لأم	$\frac{1}{6}$

ومثلها لو هلك عن: (عمة شقيقة، وعمة لأب، وعمة لأم).

الفرض	الورثة	المدلى به	منزلتهم من المدلى به	٥ ٦
$\frac{1}{6}$	عمة شقيقة	أب	أخت شقيقة	٣
$\frac{1}{6}$	عمة لأب		أخت لأب	١
$\frac{1}{6}$	عمة لأم		أخت لأم	١

* تنبيه :

لا بد من مراعاة ما تقدم، من كون: الأقرب يحجب الأبعد، إن اتحدت الجهة. كما لو هلك عن (خال، وأبي أبي الأم)، فهنا كل من الخال والجد مدلى بالأم، ومع ذلك فإن الخال يحجب الجد، لكونه أقرب منه إلى الوارث، مع اتحاد جهتهما.

الورثة	المدلى به	منزلتهم من المدلى به	١
خال	أم	أخ شقيق	١
أبو أبي الأم		جد	×

٤. إذا كانوا جماعة مدلين بجماعة، مع استواء إرث كل جماعة من الشخص المدلى به:

١. يعمل مسألة (للمدلى بهم)، كأنهم هم الورثة.
٢. ثم يقسم (نصيب كل واحد من المدلى بهم) على (من أدلوا به) على عدد رؤوسهم كالعصبة كأن المدلى به هو المورث.

٣. فإن لم ينقسم: صححت المسألة بالضرب، كما تقدم في باب التصحيح.
مثال ذلك: هالك عن (٣ عمات شقيقات، و٣ خالات شقيقات).

العمات مدليات بالأب، والخالات مدليات بالأم.

فيقسم المال على المدلى بهم أولاً:

فتكون مسألة المدلى بهم من ٣ للأم الثلث واحد.

وللأب الباقي اثنان.

ثم نقسم نصيب المدلى به على من أدلوا به.

ف نجد نصيب كل فريق لا ينقسم عليهم، ويبين، فنصحح المسألة بضرئها

وأنصباؤها في ٣

(عدد رؤوس كل فريق).

فأصل مسألة المدلى بهم $(٣) \times ٣ = ٩$ ومنه تصح المسألة.

للخالات الثلاث: $٣ = ١ \times ٣$ لكل واحدة سهم.

للعمات الثلاث: $٦ = ٢ \times ٣$ لكل واحدة سهمان.

وهذه صورتها:

المثبت	الورثة	المدلى به	منزلتهم من المدلى به	٣×٣	٩
٣	عمة ش	أب	أخت شقيقة	٢	٢
	عمة ش		أخت شقيقة		٢
	عمة ش		أخت شقيقة		٢
٣	خالة ش	أم	أخت شقيقة	١	١
	خالة ش		أخت شقيقة		١
	خالة ش		أخت شقيقة		١

مثال ٢: هالك عن: (ابني بنت، و٣ بنات عم شقيق).

وهذه صورة الحل:

المثبت	الورثة	المدلى به	منزلتهم من المدلى به	٦×٢	١٢
٢	ابن بنت	بنت	ابن	١	٣
	ابن بنت		ابن		٣
٣	بنت عم	عم	بنت	١	٢
	بنت عم		بنت		٢
	بنت عم		بنت		٢

٥. إذا كان ذوو الأرحام جماعة مدلين بجماعة، واختلف إرث كل جماعة من

الشخص المدلى به:

- يعمل مسألة للمدلى بهم، كأنهم هم الورثة. وتصحح إن احتاجت.
- يعمل لكل شخص من المدلى بهم مسألة، تقسم على من أدلوا به، بحسب إرثهم منه-أي: كأن المدلى به هو المورث-. وتصحح إن احتاجت.
- تستخرج الجماعة وأنصبا الورثة منها بنفس طريقة عمل الحالة الثانية من المناسخات، باعتبار مسألة المدلى بهم كالمسألة الأولى، وذلك كما يلي:
- ينظر بين أصول مسائل الرحم، وبين نصيب من أدلوا به من مسألة المدلى بهم بالموافقة والمباينة، ويثبت الوفق إن وافقت أو الكل إن باينت.
- ينظر بين المثبتات بالنسب الأربع=جزء سهم مسألة المدلى بهم.
- يضرب جزء السهم × أصل مسألة المدلى بهم=الجماعة.



- يضرب جزء السهم \times نصيب كل واحد من المدلى بهم، ثم يقسم الناتج على مسألة من أدلوا به = جزء سهم مسألتهم.

- يضرب نصيب كل واحد من مسائل الرحم \times جزء سهم مسألته = نصيبه من الجامعة.

مثال ١ : هالك عن (ثلاث عمات متفرقات، وثلاث خالات متفرقات).

مسألة المدلى بهم: أصلها ٣ للأم الثلث ١ وللأب الباقي ٢.

مسألة الخالات: أصلها ٦ وترد إلى ٥ للخالة ش النصف ٣.

للخالة لأب السدس ١. للخالة لأم السدس ١.

مسألة العمات: أصلها ٦ وترد إلى ٥ للعممة ش النصف ٣ للعممة لأب السدس ١

للعممة لأم السدس ١.

الجامعة = جزء السهم (٥) × (٣) أصل مسألة المدلى بهم = ١٥ ومنها تصح

الجامعة.

جزء سهم مسألة العمات = $٢ \times ٥ = ١٠$

جزء سهم مسألة العمات = $١ \times ٥ = ٥$

للخالة الشقيقة $١ \times ٣ = ٣$. للخالة لأب ١. للخالة لأم ١. للعممة ش $٢ \times ٣ = ٦$ للعممة

لأب ٢. للعممة لأم ٢.

وهاك صورتها:

١٥	٥ ٪	٥ ٪	٥×٣	المدلى به	منزلتهم من المدلى به
٦	×	٣	٢	أب	أخت شقيقة
٢	×	١			أخت لأب
٢	×	١			أخت لأم
٣	٣	×	١	أم	أخت شقيقة
١	١	×			أخت لأب
١	١	×			أخت لأم
الجامعة	مسألة الخالات	مسألة العمات	مسألة المدلى به		

مثال ٢: هالك عن: (ابني بنت، وعمة لأب، وعمة لأم، وخال ش، وخال لأم).

المثبت	الورثة	المدلى به	منزلتهم من المدلى به	٢×٤	٣×١٢	٦×٤ (١)	٦ (٣)	٣٦
٢	ابن بنت	بنت	ابن	٣	٣	×	×	٩
	ابن بنت		ابن		٣	×	×	٩
	عمة لأب	أب	أخت لأب	٢	٤ (١)	٣	×	٩
	عمة لأم		أخت لأم			١	×	٣
	خال ش	أم	أخ شقيق	١	٢ (١)	×	٥	٥
	خال لأم		أخ لأم			×	١	١
					مسألة ابني البنت	مسألة العمتين	مسألة الخاليتين	الجامعة

وبهذا انتهى القسم الأول من بيان صفة عمل مسائل ذوي الأرحام. ويتلوه إن شاء الله تعالى القسم الثاني، فيما إذا كان معهم أحد الزوجين.
مسائل عامة لمبحث ذوي الأرحام إن لم يكن معهم أحد الزوجين:

١. توفي عن (أبي أمه) فقط.
٢. توفي عن (٤ أبناء بنت).
٣. توفي عن (عمة ش، وعمة لأب).
٤. توفي عن (ابن بنت، وبنت بنت).
٥. توفي عن (ابن ابن بنت، وبنت بنت).
٦. توفي عن (أبي أبي الأم، وأم أبي الأم).

٧. توفي عن (أبي أم أبي الأم، وأم أم أبي الأم).
٨. توفي عن (خاله ش، وخال لأب، وخال لأم).
٩. توفي عن (عمة ش، وعمة لأب، وعمة لأم، وعم لأم).
١٠. توفي عن (ابن عمه ش، وعمه لأم).
١١. توفي عن (أبي أم، وخال).
١٢. توفي عن (بنت بنت، وأبي أم، وعمه).
١٣. توفي عن (ابن بنت، وابن خال، وابن أخت ش).
١٤. توفي عن (ابن بنت، وابن خال، وابن أخ لأم).
١٥. توفي عن (بنت بنت، وابني بنت أخرى).
١٦. توفي عن (ابني بنت، و٣ بنات عم شقيق).
١٧. توفي عن (٣ أبناء أخت ش، وبنت أخت لأب، وبنتي أخ لأم).
١٨. توفي عن (ابني بنت، وابني خال، وعمتين).
١٩. توفي عن (ابن خال، وبنت أخت ش، و٣ أبناء أخت ش أخرى، وابني أخت لأم).
٢٠. توفي عن (ابن بنت، وابن بنت ابن، وابن خال، وابن أخت ش).
٢١. توفي عن (أبي أم، ابني أخت ش، وابن أخت ش أخرى، وابني أخ لأم، وابن أخت لأم).
٢٢. توفي عن: (خال ش، وخال لأم، وابن عمتين شقيقتين، وابن عمه لأم).
٢٣. توفي عن: (ابن بنت، وأم أبي الأم، وابن خال، وبنت عمه ش، وبنت عمه لأب، وبنتي عمتين لأم).



٢٤. توفي عن: (ابن ابن بنت، وبنت بنت بنت، وابن ابن بنت ابن، وخالتين ش، وخال وخالة لأب، وخال لأم، وبنت أخت ش).

٢٥. توفي عن: (ابن ابن بنت، وبنت بنت ابن، وخال الأب ش، وخالة الأب لأم، وعمتين ش، وعمتين لأب، وعمتين لأم).

* ثانياً : أن يكون معهم أحد الزوجين^(١) :

١. إذا كان مع أحد الزوجين شخص واحد من ذوي الأرحام:

- أعطي أحد الزوجين فرضه من مخرجه، من غير حجب ولا عول.

- والباقي لذي الرحم.

كهاالك عن: (زوجة، وعمة).

٤	الفرض	
١	$\frac{1}{4}$	زوجة
٣	الباقي	عمة

٢. إذا كان مع أحد الزوجين جماعة مدلون بشخص واحد، واستوى إرثهم

منه:

- أعطي أحد الزوجين فرضه من غير حجب ولا عول.

- والباقي يقسم على ذوي الأرحام على عدد رؤوسهم كالعصبة،

وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

(١) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ٥٠ وما بعدها ط دار الفكر.

كهالكة عن: (زوج، وخالين). وهذه صورة الحل:

المثبت	الورثة	المدلى به	منزلتهم من المدلى به	الفرض	٢×٢	٤
	زوج			$\frac{1}{2}$	١	٢
٢	خالان ش	الأم	أخوان ش	الباقى	١	٢

٣. إذا كان مع أحد الزوجين جماعة مدلون بشخص واحد، واختلف إرثهم منه:

- يعمل مسألة لأحد الزوجين من مخرج فرضه، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح، ويوضع الباقي في حقل ذوي الأرحام من غير قسمة.

- يعمل مسألة لذوي الأرحام وتقسّم عليهم كأن من أدلوا به هو المورث، وتصحح إن احتاجت.

- تستخرج الجامعة وأنصبا الورثة منها على طريقة المناسخات، مع اعتبار مسألة الزوجية كالمسألة الأولى، ومسألة ذوي الأرحام كالمسألة الثانية، وهي كالآتي:

- ينظر بين (مسألة ذوي الأرحام) وبين (الباقي من مسألة الزوجية) من حيث الموافقة والمباينة = جزء السهم.

- يضرب جزء السهم × المسألة الزوجية = الجامعة.

- يضرب جزء السهم × نصيب أحد الزوجين = نصيبه من الجامعة.

- يضرب جزء السهم × كل أو وفق الباقي من مسألة الزوجية، ثم يقسم

الناتج على مسألة الرحم = جزء سهمها.

- يضرب نصيب كل واحد من مسألة الرحم × جزء سهم مسألته = نصيبه من

الجامعة.



مثال ذلك: هالكة عن: (زوج، وثلاث عمات متفرقات).

	١			
الورثة	٥	٥×٢	الفرض	١٠
زوج	×	١	$\frac{1}{2}$	٥
عمة ش	٣	١	الباقى	
عمة لأب	١			
عمة لأم	١			
	مسألة الرحم	مسألة الزوجية		الجماعة

* تنبيه:

يكفي في هذه الحالة أن تضرب الباقي من مسألة الزوجية في نصيب كل واحد من مسألة الرحم، لأنه في هذه الحالة أعني الحالة الثالثة، لا يكون فيها إلا مسألة رحم واحدة فقط.

وإنما قلنا: يضرب جزء السهم × كل أو وفق الباقي من مسألة الزوجية، ثم يقسم الناتج على مسألة الرحم = جزء سهمها، لأجل أن تتفق طريقة حل هذه الحالة مع طريقة حل الحالة الرابعة والخامسة.

٤. إذا كان مع أحد الزوجين جماعة مدلون بجماعة، واستوى إرث كل جماعة من الشخص المدلى به:

- يعمل مسألة لأحد الزوجين من مخرج فرضه، وتصحح إن احتاجت، ويوضع الباقي في حقل ذوي الأرحام من غير قسمة.

- يعمل مسألة للجماعة المدلى بهم، كأنهم هم الورثة.

- ثم ما صار لكل واحد من المدلى بهم، أخذه من أدلوا به، على عدد رؤوسهم كالعصبة، وتصحح إن احتاجت.

- تستخرج الجامعة وأنصبا الورثة منها على طريقة المناسخات، مع اعتبار مسألة الزوجية كالمسألة الأولى.
- يعمل كما تقدم في الحالة الثالثة.
- مثال ذلك: هالك عن: (زوجتين، وابني خال، وبنتي عم).

المثبت	الورثة	الفرض	٢×٤	١×٨	المدلى به	٢×٣	١	٦ (١)	٨
٢	زوجتان	$\frac{1}{4}$	١	٢					٢
٢	ابنا خال	الباقي	٣	٦ (١)	أم	١	٢	٢	٢
	بنتا عم				أب	٢	٤	٤	٤
مسألة الزوجية					مسألة الرحم				
الجامعة					الجامعة				

٥. إذا كان مع أحد الزوجين جماعة مدلون بجماعة، واختلف إرث كل جماعة من الشخص المدلى به:
- يعمل مسألة لأحد الزوجين من مخرج فرضه، وتصحح إن احتاجت، ويوضع الباقي في حقل ذوي الأرحام من غير قسمة.
- يعمل مسألة للجماعة المُدلى بهم، كأنهم هم الورثة، وتصحح إن احتاجت.
- تستخرج الجامعة لهاتين المسألتين على طريقة المناسخات، كما تقدم في الحالة الثالثة والرابعة.
- يعمل لكل شخص من المدلى بهم مسألة، وتقسّم على من أدلوا بهم كأنه هو الميت عنهم، وتصحح إن احتاجت.

- تستخرج الجامعة الثانية، وأنصباها الورثة منها، على طريقة الحالة الثانية من المناسخات، على أن الجامعة الأولى كالمسألة الأولى، وهي كالآتي:

- ينظر بين أصول المسائل بعد الجامعة الأولى وبين نصيب أصحابها من الجامعة الأولى، من حيث الموافقة والمباينة، ويثبت الوفاق إن وافقت أو الكل إن باينت.

- ينظر بين المثبتات بالنسب الأربع = جزء السهم.

- يضرب جزء السهم \times الجامعة الأولى = الجامعة الثانية.

- يضرب جزء السهم \times نصيب أحد الزوجين = نصيبه من الجامعة الثانية.

- يضرب جزء السهم \times نصيب كل واحد من الجامعة الأولى، ثم يقسم الناتج على أصل مسألته = جزء سهم مسألته.

- يضرب نصيب كل واحد من المسائل الأخرى \times جزء سهم مسألته = نصيبه من الجامعة الثانية.

	١	٣		١			
	٦	٤ (٢)	٦×٦	٣		٣×٢	
زوج	×	×	٣	×	×	١	
عمة ش	×	٣	(١)٢	٢	أب	١	
عم لأم	×	١					
خال ش	٥	×	١	١	أم		
خال لأم	١	×					
الجامعة الثانية	مسألة الخالات	مسألة العمات	الجامعة الأولى	مسألة المدلى بهم		مسألة الزوجية	

مثال ذلك: هالكة عن: (زوج، وعمة ش، وعم لأم، وخال ش، وخال لأم).

* فائدة:

إذا اجتمعت في شخص واحد قرابتان بالرحم^(١):

١. فإن لم تُحجب إحداهما: فإنه يرث بهما جميعاً.

مثاله: هالك عن (ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت أخرى، ومعه بنت بنت بنت أخرى).

فللابن الثلثان نصيب جدتيه، وللبنت الثلث نصيب جدتها.

٢. وإن حُجبت إحداهما: لم يرث بها.

مثاله: هالك عن (ابن ابن بنت) هو (ابن بنت أخ لأم) فيرث بالقرابة الأولى دون الثانية. لأن البنت تحجب الأخ لأم.

* اقسام هذه المسائل:

١. توفيت عن (زوج، وأبي أم).

٢. توفي عن (زوجة، وابن بنت، وبنت بنت هي الأولى).

٣. توفي عن (زوجة، وخالة شقيقة، وخال لأب، وخال لأم).

٤. توفي عن (زوجة، وأم أم أب أم، و٣ بنات خال شقيق، وبنت خالة شقيقة، وبنتي خال لأم).

٥. توفي عن (زوجة، وابن وبنت خال شقيق، وابن خالة شقيقة، وابن خال لأم).

(١) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ٢٤ و٢٥ ط دار الفكر.



* الأصل الذي يعول في باب ذوي الأرحام:

الأصل الذي يعول في هذا الباب هو أصل ستة، وذلك أن أصل اثني عشر وأصل أربعة وعشرين لا بد فيهما من أحد الزوجين، وهما لا يكونان في مسألة ذوي الأرحام، بل يجعل لهما مسألة مستقلة كما تقدم بيانه، فلم يبق من الأصول العائلة إلا أصل ستة^(١).

* نهاية عول هذا الأصل:

نهاية عوله إلى سبعة، وذلك أن عوله إلى ما فوق السبعة بسبب الزوج، وهو لا يكون في مسألة ذوي الأرحام^(٢).

وإليك المثال:

المثبت	الورثة	المدلى به	الفرض	٣×٧	٢١
٣	٣ أولاد أخت ش	أخت ش	$\frac{٢}{٣}$	٢	٦
٣	٣ أولاد أخت ش أخرى	أخت ش		٢	٦
	ابن أخ لأم	أخ لأم	$\frac{١}{٣}$	١	٣
	بنت أخت لأم	أخت لأم		١	٣
	أبو الأم	أم	$\frac{١}{٦}$	١	٣

(١) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ٥٢ ط دار الفكر.

(٢) المرجع السابق.

مسائل عامة لباب ذوي الأرحام:

* اقسام هذه المسائل:

- ١- توفي عن (بنت أخت شقيقة، وبنت عم لأب).
- ٢- توفي عن (بنت أخت لأب، وبنت عم لأم).
- ٣- توفي عن (زوجة، وبنت أخ لأم، وبنت عم لأم).
- ٤- توفي عن (أب أم أب، وأم أب أم، وابن خال شقيق، وابن عم لأم).



المبحث الثامن

الولاء

الولاء في اللغة: الملك والنصرة، ومنه قوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾^(١). أي ناصرهم.

والمؤلى: المالك، والعبد، والمعتمق، والمعتمق، والقريب، والجار، والصاحب، والشريك، والولي، والرّب، والناصر، والحليف، والمنعم، والمنعم عليه، والمحب، والتابع، والصهر.

والمراد به هنا: ولاء العتاقة: وهو عسوبة، سببها نعمة المعتمق على رقيقه بالمعتمق^(٢).

فإذا أعتق شخص رقيقاً صار له عسبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العسبة من النسب، من ميراث، وولاية نكاح، وتحمل الدية، وغير ذلك^(٣).^(٤)
واعلم أنه متى ثبت له الولاء بعتمق أو عتمق عليه لم يزُل عنه^(٥).^(٦)

(١) سورة البقرة: ٢٥٧.

(٢) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ١٠٤ ط دار الفكر.

(٣) وهذا معنى الضابط أن: (كل من أعتق عبداً أو عتمق عليه فله عليه الولاء، إجماعاً). انظر الضابط التاسع عشر - ص ٤٠.

(٤) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ١١٠ ط دار الفكر.

(٥) وهذا معنى الضابط أن: (كل من ثبت له ولاء بعتمق أو عتمق عليه، لم يزُل عنه). انظر الضابط العشرين - ص ٤٠.

(٦) انظر الفروع - المجلد الثامن ص ٨٤ ط مؤسسة الرسالة ودار المؤيد.



وقولهم: (عصوبة): أي ارتباط بين المعتق والعتيق، كالارتباط بين الوالد والولد.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةٍ النسبِ، لا يباع ولا يوهب»^(١).

و(اللحمة): القرابة، ووجه التشبيه: أن السيد أخرج عبده بعته إياه من حيز المملوكية التي لا يملك فيها ولا يتصرف إلى حيز المالكية، فأشبهه بذلك الولادة التي أخرجت المولود من العدم إلى الوجود.

ويرث بهذا السبب: المولى من أعلى فقط، وهو المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم، فيرث المعتق عتيقه إجماعاً، ولا عكس اتفاقاً^(٢).

وجميع وجوه العتق يثبت بها الولاء: سواء كان مباشرة أو سرية، منجزاً أو معلقاً، واجباً أو تطوعاً، ولو بعوض.

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ»^(٣).
وعن بنت حمزة رضي الله عنها قالت: (مات مولاي وترك ابنته فقسّم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف)^(٤).
وتقدم أنه يقدم من الورثة النسبية:

١. أصحاب الفروض.

٢. ثم العصبية النسبية، الأقرب فالأقرب.

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٦٨/٥)، وابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم (٧٩٩٠).

(٢) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ١١٠ ط دار الفكر.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٧٤٧)، والطبراني في الكبير (٢٢٠٩٠)، والحاكم في المستدرک (٧٠٢٦)، والنسائي في الكبرى (٥٢٤٦).

٣. ثم العصبه السَّببية، الأقرب فالأقرب، كترتيب العصبه النسبية.

٤. ثم الرد.

٥. ثم ذوو الأرحام.

ويقدم من العصبه السَّببية^(١) :

المعتق ذكرا كان أو أنثى أو خنثى، ثم عصبته بالنفس الأقرب فالأقرب، كترتيب عصبات النسب.

ثم معتق المعتق، ثم عصبته بالنفس.

ثم معتق معتق المعتق، ثم عصبته بالنفس، وهلم جرا.

وهؤلاء عصبه بالنفس للمُعتقِ وأولاده وأحفاده ومعتقيهم.

* فائدة :

ثبوت ميراث الجد مع الإخوة الذكور أشقاء كانوا أو لأب في باب الولاء كثبوته في باب النسب، لاستوائهم في العصبية، وعدم المرجح، ولا مدخل للأخوات معهم.

مثال ١ : هلك عتيق عن (جد معتقه، وأخيه).

يتقاسمان المال، لأن المقاسمة أحظ للجد من الثلث.

مثال ٢ : هلك عن (جد المعتق، وابن أخيه لغير أم).

جميع المال للجد.

* مسألة : هل يرث ذو فرض بالولاء؟

الأب والجد يرثان السدس مع الأبناء وأبنائهم، كالنسب.

(١) انظر العذب الفائض الجزء الثاني ص ١١٠ ط دار الفكر.



مثال: هلك عن (جد المعتق، وابنه).

للجد السدس، والباقي لابن المعتق.

* مسألة: حكم الإرث بالولاء مع اختلاف الدين:

- اختلاف الدين مانع من الإرث بسبب النكاح والقربة دون الولاء، فيرث المسلم الكافر بالولاء، ويرث الكافر المسلم بالولاء.

لحديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث اليهودي ولا النصراني المسلم ولا يرثهم إلا أن يكون عبد الرجل أو أمته»^(١). وفي رواية: «لانرث أهل الكتاب ولا يرثونا إلا الرجل يرث عبده أو أمته»^(٢). واحتج أحمد بقول علي رضي الله تعالى عنه: «الولاء شعبة من الرق، فمن أحرز ولاءً أحرز ميراثاً»^(٣).

وولاءه لمعتقه، فيرثه المعتق مع اختلاف الدين، كما أن مال الرقيق لسيده مع اختلاف الدين.

مثال: خلف مسلم: (ابناً لمعتقه كافراً، وعماً لمعتقه مسلماً).

المال لابن المعتق.

* مسألة: فيما إذا عتق الرقيق قبل القسمة:

إن كان قنا وعتق قبل القسمة أو عتق مع موت قريبه فإنه لا يرث، كتعليق العتق على ذلك، بأن قال له سيده: إذا مات أبوك فأنت حر، فإذا مات عتق وكم يرث. وكذا إذا دبره ابن عمه ثم مات وخرج المدبر من الثلث عتق وكم يرث. وإن قال ابن عمه: أنت حر في آخر حياتي عتق وورث، لأنه حين الموت كان حراً.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/٣١٥).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (٣٠٣٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٦١٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٩٤٣)، والبيهقي في السنن الكبير (١٩٧٥٠).

وختلاصة ما تقدم من المسائل:

١. أن الإرث بالولاء مقدم على الرد، وذوي الأرحام.
٢. ترتيب عصابات الولاء كترتيب عصابات النسب.
٣. لا يرث ذو فرض بالولاء.
- إلا الأب والجد فإنهما يرثان السدس مع الفرع الوارث كالنسب.
٤. اختلاف الدين ليس بمانع من الإرث بالولاء.

* اقسم هذه المسائل:

- ١ - توفي عن (أم، وابن المعتق).
- ٢ - توفي عن (أبي أم، وابن عم المعتق).
- ٣ - توفي عن (أبي المعتقة، ومعتق المعتقة).
- ٤ - توفي عن (أبي المعتق، وابنه).
- ٥ - توفي عن (أخي المعتقة، وعمها).
- ٦ - توفي عن (زوج المعتقة، وابن أخيها).
- ٧ - توفي عن (ابن وبنت المعتق).
- ٨ - توفي عن (بنت المعتق، وابن عمه).
- ٩ - توفي عن (جد المعتقة، وأخويها الشقيقين).
- ١٠ - توفي عن (جد المعتقة، وأخيها وأختها من أبيها).
- ١١ - توفي عن (جد المعتق، وابن أخ المعتق).
- ١٢ - توفي مسلم عن (بنت، ومعتق كافر، وابن للمعتق مسلم).



* أقسام الولاء ^(١) :

الولاء قسمان:

الأول ولاء مباشرة: وهو إنما يثبت على من مسّه رق، ثم أعتق.

الثاني ولاء سراية: وهو يثبت على من لم يمسه رق، وهم:

١. فرع العتيق وإن نزل.

٢. عتيق فرع العتيق، وعتيق عتيق فرع العتيق، وإن بعد.

٣. عتيق العتيق، وعتيق عتيق العتيق، وإن بعد.

ويشترط لثبوت الولاء على فرع العتيق شرطان:

الأول: ألا يمس الفرع رق للغير.

الثاني: ألا يكون أحد أبويه حر الأصل.

فإن مس الفرع رق للغير وأُعتق: فالمباشر للعتق أحق بالولاء، ولا ولاء لمعتق

الأصل بحال.

وإن كان أحد أبوي الفرع حر الأصل: فلا ولاء على الفرع، تغليباً لجانب

الحرية، سواء كان الأب هو حر الأصل والأم مولاة، أو العكس.

مسألة: الفرع يتبع أباه تارة، ويتبع أمه تارة، ويتبع خيرهما تارة،

ويتبع أخبثهما تارة:

١. فتبعية نسب وولاء: لأب، فولاء الفرع يثبت لموالي الأب دائماً، ويشترط

لثبوته لموالي الأم: أن يكون الأب رقيقاً.

٢. وتبعية حرية أو رق: لأم.

فولد الحرة: حر، ولو كان الأب رقيقاً.

(١) انظر العذب الفاضل الجزء الثاني ص ١٢٦ وما بعدها ط دار الفكر.

وولد الأمة: رقيق، ولو كان الأب حراً، إلا في ثلاث مسائل:
 الأولى: أن يشترط الزوج حرية أولادها على سيدها، فهم حينئذ أحرار.
 الثانية: أن يكون الزوج مغروراً بالأمة، بأن تزوج بامرأة شرطها أو ظنها حرة،
 فتبين أنها أمة، فولدها حر، ولو كان أبوه رقيقاً، ويفديه.
 الثالثة: أن يظاً الأمة بشبهة، فولدها حر أيضاً.
 * انجرار الولاء^(١) :

لجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب، ثلاثة شروط:
 ١. أن يكون الأب رقيقاً حين ولادة أولاده من زوجته التي هي عتيقة لغير سيده.
 ٢. أن تكون الأم مولاة، فإن كانت حرة الأصل: فلا ولاء على ولدها بحال،
 وإن كانت أمة: فولدها رقيق لسيدها.
 ٣. أن يعتق الأب قبل موته، فإن مات على الرق: لم ينجر الولاء بحال.
 واعلم أن الشرطين الأولين شرطان لثبوت ولاء الولد لموالي الأم، والثالث
 شرط لانجراره إلى موالي الأب.
 فإذا كان الأب رقيقاً، والأم مولاة: فإن ولاء الفرع يتبع الأم، لكنه قابل
 للانجرار لموالي الأب إذا أُعتق.
 فإذا عتق الأب قبل موته: انجر الولاء إلى موالي الأب، وصار بمنزلة ما لو
 استلحق الملائع ولده.

ولو انقرض موالي الأب: عاد الولاء لبيت المال، دون موالي الأم.
 * مسألة : لو كان المعتق هو جد الولد (أبا أبيه)، وكان الأب رقيقاً:
 فإن الجد لا يجر ولاء أحفاده عن موالي أمهم إلى مواليه.

(١) انظر العذب الفاضل الجزء الثاني ص ١٠٨ و١٠٩ ط دار الفكر.



* تمارين عملية :

١. تزوج رجلٌ محرر امرأةً محررة، فأنجبت له غلاما، فلمن يكون ولاؤه؟
٢. ولو كانت المسألة بحالها، إلا أن الغلام لحق بالكفار واسترق، ثم أعتقته امرأة، فلمن يكون ولاؤه؟ مع التعليل؟
٣. تزوج عتيقُ امرأةً حرة الأصل، فلمن يكون ولاء أولادهما؟
٤. تزوج رجل حر الأصل، من أمة مملوكة، فلمن يكون ولاء أولادهما؟
٥. أتى رجلٌ إلى فراشة ليلا، فوجد فيه امرأة فوطأها، ظنا منه أنها امرأته، فتبين أنها أمة مملوكة للغير، وأتت منه بغلام، فلمن يكون ولاؤه؟
٦. تزوج عبدٌ مملوك امرأةً محررة، وأتت منه بجارية، فلمن يكون ولاؤها؟
٧. ثم لو عتق الأب بعد سنوات، فلمن يكون ولاء ابنته؟ سواء كانت البنت حية عند عتقه أم متوفاة؟
٨. أعتقت امرأةً عبداً اسمه زيد، ثم أعتق زيداً امرأةً وتزوجها وأتت منه بأولاد، فما حكم أولاد زيد؟
٩. توفي عن (أبي المعتق، ومعتق الأب).
١٠. توفي عن (معتق أبي المعتق، ومعتق المعتق).
١١. ابن وبنت ملكا أباهما فعتق عليهما، ثم ملك الأب عبداً وأعتقه، ثم مات الأب ثم عتيقه، وليس للعتيق من الورثة إلا الابن والبنت المتقدم ذكرهما.



المبحث التاسع المُبْعَض

المبعض: هو الرقيق الذي أعتق بعضه.

* مسألة : في حكم إرث المبعض والإرث منه^(١) :

يرث المبعض ويورث ويحجب بقدر جزئه الحر، وهو مروى عن علي بن مسعود رضي الله عنه، وبه قال جماعة من التابعين. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمَكَاتِبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحَسَابٍ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ، وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِحَسَابٍ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ»^(٢).

وعنه رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمُكَاتِبُ يَعْتَقُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَيَرِثُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ»^(٣). ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه، كما لو كان الآخر معه^(٤).

* صفة عمل مسائل المبعض^(٥) :

-نعمل مسألتين: مسألة حرية، ومسألة رق، ونقسمهما على الورثة، ثم نستخرج الجامعة، وذلك بأن:

(١) انظر العذب الفائض الجزء الأول ص ٢٣ ط دار الفكر.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٩٦)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٥)

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٥٩)، وأحمد (١٩٨٤) بنحوه، والنسائي (٤٨١١) واللفظ له.

(٤) ضابط: (كل من أعتق بعضه فإنه يرث بقدر ما عتق منه).

(٥) انظر العذب الفائض الجزء الأول ص ٢٥ و٢٤ ط دار الفكر.



- نظر بين المسألتين بالنسب الأربعة.
- نضرب: (حاصل النظر) \times (عدد أجزاء المبعوض) = الجامعة.
- نقسم: (حاصل النظر) \div (مسألة الحرية) \times (عدد أجزاء حرية المبعوض) =
جزء سهم مسألة الحرية، ونضعه فوقها.
- نقسم: (حاصل النظر) \div (مسألة الرق) \times (عدد أجزاء رق المبعوض) = جزء
سهم مسألة الرق.
- نضرب: (سهم الوارث \times جزء سهم مسألته) = نصيبه من الجامعة.
- فإن ورث من كلا المسألتين: جمعنا نصيبه = نصيبه من الجامعة.
- مثال: توفي عن (أب حر، وابن ربه حر).**
- أجزاء المبعوض ٤ = (أجزاء حرته ١، أجزاء رقه ٣).
- أصل مسألة الحرية ٦. للأب السدس ١، وللابن الباقي ٥. أصل مسألة الرق ١
للأب ١، الابن لا شيء.
- الجامعة تصح من ٢٤ (٦ حاصل النظر \times ٤ أجزاء المبعوض).
- جزء سهم مسألة الحرية: ١ (٦ حاصل النظر \div ٦ مسألة الحرية \times ١ أجزاء
الحرية).
- جزء سهم مسألة الرق: ١٨ (٦ \div ٣ \times ١).
- للأب ١٩ سهمًا من المسألتين (١ نصيبه من مسألة الحرية \times جزء سهمها) +
(١ نصيبه من مسألة الرق \times ١٨ جزء سهمها).
- وللابن ٥ أسهم وهي نصيبه من مسألة الحرية، إذ لا شيء له من مسألة الرق.

تحقيق الفرائض على المذهب الحنبلي

٣٥٥

وهاك المسألة مجدولة:

	$١٨=٣ \times ٦$	١	
$٢٤=٤ \times ٦$	١	٦	
$١٩=١٨+١$	١	١	أب حر
٥	×	٥	ابن ربعه حر
الجامعة	مسألة الرق	مسألة الحرية	

مثال آخر: توفي عن (ابن نصفه رقيق، وعم ش).-

	١	١	
$٢=٢ \times ١$	١	١	
١	×	١	ابن نصفه رقيق
١	١	×	عم شقيق
الجامعة	مسألة الرق	مسألة الحرية	

مثال آخر: توفي عن (ابن ربعه رقيق، وعم شقيق).-

	١	$٣=٣ \times ١$	
$٤=٤ \times ١$	١	١	
٣	×	١	ابن ربعه رقيق
١	١	×	عم شقيق
الجامعة	مسألة الرق	مسألة الحرية	

مثال آخر: توفي عن (ابن ثمنه حر، وعم ش).

	$٧=٧ \times ١$	١	
$٨=٨ \times ١$	١	١	
١	×	١	ابن ثمنه حر
٧	١	×	عم شقيق
الجامعة	مسألة الرق	مسألة الحرية	

* اقسام هذه المسائل :

- هالك عن (زوجة وأب حرين، وابن نصفه حر).
- هالكة عن (زوج وبنت وعم أحرار، وشقيق ثلثه حر).
- هالكة عن (زوج وأم وشقيقتين أحرار، وأب ربه حر).
- هالك عن: (زوجة، وابن ربه حر، وعم ش).
- هالكة عن: (زوج، وأخ ش عشره رقيق، وأخ لأب).
- هالك عن: (أم، وأب، وابن ثلاثة أسباعه رقيق).
- هالك عن: (زوجة، وابن عم شقيق تسعه حر، وابن عم لأب).
- هالكة عن: (زوج، وبنت نصفها حر، وابن).

* صفة عمل مسائل تعدد المبعوض^(١) :

- نجعل مسائل على عدد أحوال المبعوضين: فإذا كان في المسألة مبعوضان

تعمل أربع مسائل:

حريتهما، رقبهما، حرية الأول، ورق الثاني، حرية الثاني، ورق الأول. وتقسم هذه المسائل على الورثة. وإذا كان في المسألة ثلاثة مبعوضين عملت ثمان مسائل.

(١) انظر العذب الفائض الجزء الأول ص ٢٥ ط دار الفكر.

وإذا كان فيها أربعة مبعضين عملت ستّ عشر مسألة. وهلم جرا، كلما زاد عدد المبعضين تضاعف عدد المسائل، كما ذكروا في مسائل تعدد الخنثى.

- نضرب سهام كل مسألة في عدد أجزاء المبعض.

فمثلا المسألة التي يكون فيها المبعض ثلثاه حر:

نضرب سهام جميع الورثة في مسائل حرية هذا المبعض $\times 2$ لأن ثلثيه حر.

وأما المسائل التي يكون فيها رقيقا فتبقى سهام الورثة كما هي، لأن عدد أجزاء رقه واحد، فلا داعي للضرب.

استخراج الجامعة:

- ينظر بين المسائل بالنسب الأربع.

- فما حصل نضربه بعدد المسائل، مع اعتبار المسائل التي ضربنا فيها سهام الورثة في ٢، بمسألتين، والتي ضربنا في ٣، بثلاث مسائل، وهكذا.

فما حصل من ناتج الضرب فهو الجامعة.

- نأخذ حاصل النظر بين المسائل بالنسب الأربع قبل ضربه، ونقسمه على كل مسألة، يحصل جزء سهم كل مسألة.

- نضرب نصيب كل وارث في جزء سهم مسألته، ونضع الناتج تحت الجامعة.

- نجمع هذه النواتج التي حصلت لكل وارث، فما حصل فهو نصيبه من الجامعة.

ويتضح ذلك بالمثال الآتي:

توفي رجل عن (زوجة، وعم، وابنين) أحدهما ثلثه رقيق، والآخر نصفه رقيق.



نعمل أربع مسائل:

الأولى: مسألة حريتهما:

أصلها من ثمانية وتصح من ستة عشر، للزوجة الثمن اثنان، ولكل ابن سبعة، ولا شيء للعم.

نضرب سهام الورثة في ٢ عدد أجزاء حرية الابن الأول إذ إن ثلثيه حر، يحصل:
للزوجة ٤، ولكل ابن ١٤، ولا شيء للعم.

الثانية: مسألة رقيهما:

أصلها من أربعة، للزوجة الربع واحد، وللعم الباقي ثلاثة، ولا شيء للابنين.
الثالثة: مسألة حرية الأول ورق الثاني:

أصلها من ثمانية، للزوجة الثمن واحد، وللابن الأول الباقي سبعة، ولا شيء للابن الثاني والعم.

نضرب سهام الورثة في ٢ عدد أجزاء حرية الابن الأول، يحصل:

للزوجة ٢، وللابن الأول ١٤، ولا شيء للابن الثاني والعم.

الرابعة: مسألة حرية الثاني ورق الأول:

أصلها من ثمانية، للزوجة الثمن واحد، وللابن الثاني الباقي سبعة، ولا شيء للابن الثاني والعم.

استخراج الجامعة:

١. ينظر بين المسائل بالنسب الأربع (١٦، ٤، ٨، ٨) حاصل النظر ١٦.

٢. نضرب ١٦ في عدد المسائل، مع ملاحظة أن المسألة التي ضربت في ٢

تحسب بمسألتين.

فتضرب ١٦ في ٦ يحصل ٩٦ وهي الجامعة.

٣. تقسم ١٦ قبل ضربها في عدد المسائل على كل مسألة يحصل جزء سهم كل مسألة.

فيكون جزء سهم الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة.

٤. ضرب سهام كل وارث في جزء سهم مسأله، وما يحصل نضعه تحت الجامعة.

فنصيب الزوجة من الأولى، ومن الثانية، ومن الثالثة، ومن الرابعة، المجموع ١٤ وهو نصيبها من الجامعة.

ونصيب الابن الأول من الأولى، ومن الثالثة، ولا شيء له من الثانية والرابعة، فيكون مجموع سهامه ٤٢ وهي نصيبه من الجامعة.

ونصيب الابن الثاني من الأولى، ومن الرابعة، ولا شيء له من الثانية والثالثة، فيكون مجموع سهامه ٢٨ وهي نصيبه من الجامعة.

ونصيب العم من الثانية، وهي نصيبه من الجامعة، لأنه لا شيء له في الأولى والثالثة والرابعة.



وهاك المسألة مجدولة:

	٢	٢	٤	١	
$٩٦=٦ \times ١٦$	٨	٨	٤	١٦	
$١٤=٢+٤+٤+٤$	١	$٢=٢ \times ١$	١	$٤=٢ \times ٢$	زوجة
$٤٢=٢٨+١٤$	×	$١٤=٢ \times ٧$	×	$١٤=٢ \times ٧$	ابن ثلثه رقيق
$٢٨=١٤+١٤$	٧	×	×	$١٤=٢ \times ٧$	ابن نصفه رقيق
١٢	×	×	٣	×	عم
الجامعة	حرية الثاني ورق الأول	حرية الأول ورق الثاني	رق الجميع	حرية الجميع	

مثال آخر:

توفي عن (عم شقيق، وابنين) أحدهما ثلثه رقيق، والآخر ربه رقيق.

نعمل أربع مسائل بحسب أحوالهم:

الأولى: مسألة حريتهما:

أصلها من اثنين، لكل ابن واحد، ولا شيء للعم.

نضرب عدد أجزاء الحرية عند الابن الأول ٢، وفي عدد أجزاء الحرية عند

الابن الثاني ٣ يحصل ٦.

نضرب سهام جميع الورثة في ٦، يحصل لكل ابن ٦، ولا شيء للعم.

الثانية: مسألة رقهما:

أصلها من واحد، للعم واحد، ولا شيء للابنين.

الثالثة: مسألة حرية الأول ورق الثاني:

أصلها من واحد، للابن الأول واحد، ولا شيء للابن الثاني والعم.

نضرب سهمه ١ في عدد أجزاء حرته ٢، يحصل ٢.

الرابعة: مسألة حرية الثاني ورق الأول:

أصلها من واحد، للابن الثاني واحد، ولا شيء للابن الأول والعم.

نضرب سهمه واحد في عدد أجزاء حرته ٣، يحصل ٣.

استخراج الجامعة:

ننظر بين المسائل بالنسب الأربع (٢، ١، ١، ١) حاصل النظر: ٢.

نضرب ٢ في عدد المسائل ١٢ يحصل ٢٤ وهي الجامعة.

نقسم ٢ على كل مسألة يحصل جزء سهمها.

فجزء سهم المسألة الأولى ١، والثانية ٢، والثالثة ٢، والرابعة ٢.

نضرب سهام الورثة من كل مسألة في جزء سهم المسألة، ونضعها تحت

الجامعة.

ثم نجمع ما حصل لكل واحد تحت الجامعة، يحصل نصيبه من الجامعة.

فنصيب الابن الأول من المسألة الأولى ٦ ومن الثالثة ٤، ولا شيء له في الثانية

والرابعة، فيكون مجموع سهامه ١٠ وهي نصيبه من الجامعة.

ونصيب الابن الثاني من المسألة الأولى ٦ ومن الرابعة ٦، ولا شيء له في

الثانية والثالثة، فيكون مجموع سهامه ١٢ وهي نصيبه من الجامعة.

ونصيب العم من المسألة الثانية ٢، وهي نصيبه من الجامعة، لأنه ليس له شيء

في الأولى والثالثة والرابعة.



وهاك المسألة مجدولة:

	٢	٢	٢	١	
$٢٤=١٢ \times ٢$	١	١	١	٢	
$١٠=٤+٦$	×	$٤=٢ \times ١$	×	$٦=٦ \times ١$	ابن ثلثه رقيق
$١٢=٦+٦$	$٣=٣ \times ١$	×	×	$٦=٦ \times ١$	ابن ربعه رقيق
٢	×	×	١	×	عم شقيق
الجامعة	حرية الثاني ورق الأول	حرية الأول ورق الثاني	رق الجميع	حرية الجميع	

مثال آخر: توفي رجل عن (عم شقيق، وابنين أحدهما ربعه رقيق، والآخر

ثمنه رقيق).

	٢	٢	٢	١	
$٦٤=٣٢ \times ٢$	١	١	١	٢	
$٢٧=٦+٢١$	×	$٣=٣ \times ١$	×	$٢١=٢١ \times ١$	ابن ربعه رقيق
$٣٥=١٤+٢١$	$٧=٧ \times ١$	×	×	$٢١=٢١ \times ١$	ابن ثمنه رقيق
٢	×	×	١	×	عم شقيق
الجامعة	حرية الثاني ورق الأول	حرية الأول ورق الثاني	رق الجميع	حرية الجميع	

مثال آخر: توفي عن (عم شقيق، وابنين نصفهما رقيق).

	٢	٢	٢	١	
$٨=٤ \times ٢$	١	١	١	٢	
$٣=٢+١$	×	١	×	١	ابن نصفه رقيق
$٣=٢+١$	١	×	×	١	ابن نصفه رقيق
٢	×	×	١	×	عم شقيق
الجامعة	حرية الثاني ورق الأول	حرية الأول ورق الثاني	رق الجميع	حرية الجميع	

مثال آخر: توفي عن (عم شقيق، وابنين ربعهما رقيق).

	٢	٢	٢	١	
$٣٢=١٦ \times ٢$	١	١	١	٢	
$١٥=٦ \times ٩$	×	$٣=٣ \times ١$	×	$٩=٩ \times ١$	ابن ربعه رقيق
$١٥=٦ \times ٩$	$٣=٣ \times ١$	×	×	$٩=٩ \times ١$	ابن ربعه رقيق
٢	×	×	١	×	عم شقيق
الجامعة	حرية الثاني ورق الأول	حرية الأول ورق الثاني	رق الجميع	حرية الجميع	



مثال آخر: توفي عن (عم شقيق، وابنين) أحدهما نصفه حر، والآخر ربعه حر.

	٢	٢	٢	١	
$١٦=٨ \times ٢$	١	١	١	٢	
$٧=٦+١$	×	$٣=٣ \times ١$	×	١	ابن نصفه حر
$٣=٢+١$	١	×	×	١	ابن ربعه حر
٦	×	×	$٣=٣ \times ١$	×	عم شقيق
	حرية الثاني ورق الأول	حرية الأول ورق الثاني	رق الجميع	حرية الجميع	

مثال آخر: توفي عن (عم شقيق، وابنين) أحدهما ثلثه رقيق، والآخر ربعه حر.

	٢	٢	٢	١	
$٢٤=١٢ \times ٢$	١	١	١	٢	
$١٤=١٢+٢$	×	$٦=٦ \times ١$	×	$٢=٢ \times ١$	ابن ثلثه رقيق
$٤=٢+٢$	١	×	×	$٢=٢ \times ١$	ابن ربعه حر
٦	×	×	$٣=٣ \times ١$	×	عم شقيق
	حرية الثاني ورق الأول	حرية الأول ورق الثاني	رق الجميع	حرية الجميع	

* اقسام هذه المسائل:

١. هالك عن (زوجة وأب حرين، وابنين نصفهما حر).
٢. هالكة عن (زوج وبنت وعم أحرار، وشقيقين أحدهما ثلثه حر، والآخر ربعه رقيق).
٣. هالكة عن (زوج وأم وشقيقتين أحرار، وبنت ربعها حر، وعم نصفه ربعه رقيق).
٤. هالك عن (زوجة، وابن ربعه حر، وعم شقيق نصفه حر، وأخ شقيق حر).
٥. هالكة عن (زوج، وأخ شقيق عشره رقيق، وأخ لأب عشره حر، وعم حر).
٦. هالك عن (أم، وأب، وابن ثلاثة أسباعه رقيق، وآخر سبعة رقيق).
٧. هالك عن (زوجة، وابن عم شقيق تسعه حر، وابن عم لأب ثمنه حر، ومعتق).
٨. هالكة عن (زوج، وبنت نصفها حر، وابن ثلثه حر، وعم حر).

* صفة الرد في مسائل المبعوض^(١):

اعلم أنه لا يرد في مسائل المبعوض إلا بعد استخراج الجامعة، أما مسائل الرق والحرية فلا يرد فيها^(٢).

(١) انظر العذب الفاضل الجزء الأول ص ٢٥ و٢٦ ط دار الفكر. وقد ذكرها مقتضبة وفيها شيء من الغموض، ونحن فصلناها وأوضحناها.

(٢) ضابط: (لا يرد في مسائل المعتق بعضه إلا بعد استخراج الجامعة).



* مثال: توفي عن: (ابن، وبنت ابن، وأخ لأم) نصف كل واحد منهم حر.

		٣	٦	٦	١	٣	٦		٦	
$٣٣٦=٤٨ \times ٧$	$٤٨=٨ \times ٦$	٢	١	١	٦	٢	١	×	١	
١٦٨	$٢٤=٦+٦+٦+٦$	×	١	١	×	×	١	×	١	ابن نصفه حر
$١٤٤=١٠٢+٤٢$	$٦=٣+٣$	١	×	×	×	١	×	×	×	بنت ابن نصفها حر
$٢٤=١٧+٧$	١	×	×	×	١	×	×	×	×	أخ لأم نصفه حر
الجماعة بعد الرد	الباقى ١٧	ح ^٢ و ^٣	ح ^١ و ^٣	ح ^١ و ^٢	ح ^٣	ح ^٢	ح ^١	رقمهم	حريتهم	

الباقى ١٧.

الابن قد استكمل قدر جزئه الحر، وهو نصف المال، فلا يزداد عليه.

مجموع سهام أهل الرد $٦+١=٧$.

ننظر بين الباقي (١٧) ومجموع سهام أهل الرد (٧) من حيث التوافق والتباين، نجد أنها متباينة فنضرب سهام أهل الرد (٧) في الجماعة والأنصاء، يحصل: الجماعة ٣٣٦، للابن ١٦٨، ولبنت الابن ٤٢، وللأخ لأم ٧، ونضرب الباقي في سهام أهل الرد من الجماعة الأولى:

$١٠٢=٦ \times ١٧$ نصيب بنت الابن من الرد.

$١٧=١ \times ١٧$ نصيب الأخ لأم من الرد.

نجمع ما تحصل لكل واحد منهما من الرد، مع ما تحصل له من الجماعة = نصيبه من الجماعة.

تحقيق الفرائض على المذهب الحنبلي

٣٦٧

		١	١		١	
٤	$٤=٤ \times ١$	١	١	×	١	
٢	$٢=١+١$	×	١	×	١	ابن نصفه حر
٢	١	١	×	×	×	أخ شقيق نصفه حر
الجامعة بعد الرد	الباقى ١	حرية الأخ	حرية الابن	رقهما	حريتهما	

مثال آخر: توفي عن (ابن، وأخ شقيق) نصفهما حر.

يبقى ١، يرد على الأخ، لأن الابن له نصف المال وهو قدر حريته من نفسه، فلا يزداد عليه.

مثال آخر: توفي عن (بنت، وجدة) نصفهما حر.

		١	٣		١	
١٢	$١٢=٤ \times ٣$ ترد إلى ١٢	٦	٢	×	٦	
٦	$٦=٣+٣$	×	١	×	٣	بنت نصفها حر
٦	$٢=١+١$	١	×	×	١	جدة نصفها حر
الجامعة بعد الرد	الباقى ٤	ح الجدة	ح البنت	رقها	حريتها	

في هذه المسألة رددنا على البنت إلى تمام حريتها من نفسها وهو النصف، والباقي رددناه على الجدة.

فرددنا أولاً المسألة إلى ١٢ حتى تستكمل البنت النصف، ثم رددنا الباقي على الجدة فاستكملت النصف.



مثال آخر: توفي عن (بنت نصفها حر، وجدة ثلثها حر).

		١	٣		١	
١٨	$١٨ = ٦ \times ٣$ ترد إلى ١٨	٦	٢	×	٦	
٩	$٩ = ٦ + ٣$	×	$٢ = ٢ \times ١$	×	٣	بنت نصفها حر
٦	$٢ = ١ + ١$	١	×	×	١	جدة ثلثها حر
الباقى ٣ لبيت المال	الباقى بعد الرد ٧	ح الجدة ١	ح البنت ٢	رقهما ٢	حريتهما ١	

رددنا على البنت إلى تمام نصف المال، ورددنا على الجدة إلى تمام ثلث المال، والباقي لبيت المال، لعدم وجود عاصب، أو ذي رحم.

مثال آخر: توفي عن (ابنين) نصفهما حر.

		١	٢		١	
$٨ = ٤ \times ٢$ وترد إلى ٦	١	١	×	٢		
$٣ = ٢ + ١$	×	١	×	١		ابن نصفه حر
$٣ = ٢ + ١$	١	×	×	١		ابن نصفه حر
	ح ٢	ح ١	رقهما	حريتهما		

هنا رددنا المسألة إلى ٦ تمام نصف المال لكل واحد منهما.

وعلى هذه الأمثلة فقس.



المبحث الحادي عشر قسمة التركات

معرفة قسمة التركات هي الثمرة المقصودة بالذات من هذا العلم، وما تقدم من تأصيل وتصحيح وحساب، فهو وسيلة لتسهيل قسمة التركات.

والتركة في اللغة: بمعنى متروكة، وهي: التراث المتروك عن الميت.

وفي الاصطلاح: ما يخلفه الميت من مال، أو حق، أو اختصاص^(١).

فقولهم (مال): دخل فيه الدية التي تؤخذ من قاتله، لدخولها في ملكه تقدير^(٢).

وقولهم (حق): كحق خيار، وشفعة، وقصاص، وحد قذف^(٣).

وقولهم (اختصاص): كالاختصاص بسرجين نجس، وخمرة محترمة، وكلب صيد^(٤).

(١) انظر العذب الفائض الجزء الأول ص ١٣ ط دار الفكر.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.



* كيفية قسمة التركة^(١) :

لقسمة التركة عدة طرق، نذكر منها طريقتين:

الطريق الأول:

طريق النسبة: وهو أن ننسب نصيب كل وارث من المسألة إليها، ثم نعطيه من التركة مثل تلك النسبة، وفي تطبيق هذا الطريق وجهان:

الوجه الأول: أن ينسب نصيب كل وارث من المسألة إليها، ثم يعطى من التركة مثل تلك النسبة بلا ضرب.

مثال ذلك: توفيت امرأة عن (زوج، وشقيقة، وأم) وخلفت تركة مقدارها ٨٠ ألف ريال.

أصل المسألة من ٦ وتعول إلى ٨.

للزوج $\frac{1}{3}$ ثلاثة.

وللشقيقة $\frac{1}{3}$ ثلاثة.

وللأم $\frac{1}{3}$ اثنان.

نسبة نصيب الزوج إلى المسألة: ٣ إلى ٨ أي: ثلاثة أثمان، فنعطي الزوج ثلاثة أثمان التركة = ٣٠ ألف ريال.

ونسبة نصيب الشقيقة إلى المسألة: ٣ إلى ٨ أيضا، فنعطي الشقيقة ثلاثة أثمان التركة = ٣٠ ألف ريال.

ونسبة نصيب الأم إلى المسألة: ٢ إلى ٨ أي ربع، فنعطي الأم ربع التركة = ٢٠ ألف ريال.

(١) انظر كشاف القناع المجلد العاشر ص ٤٢٥ و ٤٢٦ و ٤٢٧ ط وزارة العدل، والفرائض للملاحم ص ٢٣٢ وما بعدها ط كنوز إشبيلية.

وهاك صورتها مجدولة:

التركة ٨٠٠٠	٨	الفرض	
٣٠٠٠ له ثلاثة أثمان التركة ٣:٨ = $\frac{٣}{٨}$	٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
٤٠٠٠ لها ربع التركة ٤:٨ = $\frac{٤}{٨}$	٤	$\frac{١}{٣}$	أم
٣٠٠٠ لها ثلاثة أثمان التركة ٣:٨ = $\frac{٣}{٨}$	٣	$\frac{١}{٦}$	أخت شقيقة

الوجه الثاني: أن ينسب نصيب كل وارث من المسألة إليها، ثم تضرب التركة بتلك النسبة، وما يخرج فهو نصيبه من التركة.

ففي مثالنا السابق نقول:

أصل المسألة من ٦ وتعمل إلى ٨.

للزوج $\frac{١}{٢}$ ثلاثة.

وللشقيقة $\frac{١}{٣}$ ثلاثة.

وللأم $\frac{١}{٣}$ اثنان.

نسبة نصيب الزوج إلى المسألة: ٣ إلى ٨، أي: ثلاثة أثمان مضروبة في مجموع التركة: ٨٠٠٠=٣٠٠٠.

ونسبة نصيب الشقيقة إلى المسألة: ٣ إلى ٨ أيضاً، أي: ثلاثة أثمان مضروبة في مجموع التركة: ٨٠٠٠=٣٠٠٠.

ونسبة نصيب الأم إلى المسألة: ٢ إلى ٨، أي: الربع مضروباً في مجموع التركة: ٨٠٠٠=٢٠٠٠.



وهاك صورتها مجدولة:

التركة ٨٠٠٠	٨	الفرض	
$٣٠٠٠ = ٨٠٠٠ \times \frac{٣}{٨} = ٨:٣$	٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
$٢٠٠٠ = ٨٠٠٠ \times \frac{١}{٤} = ٨:٢$	٢	$\frac{١}{٣}$	أم
$٣٠٠٠ = ٨٠٠٠ \times \frac{٣}{٨} = ٨:٣$	٣	$\frac{١}{٦}$	أخت شقيقة

الطريق الثاني:

أن يضرب نصيب كل وارث من المسألة في التركة، وما يحصل يقسم على المسألة، وما يحصل فهو نصيبه من التركة، وفي تطبيقه وجهان:
الوجه الأول: أن يوضع نصيب الوارث من المسألة عليها بصفة كسر، ثم تضرب به التركة، وما يحصل نقسمه على المسألة، وحاصل القسمة هو نصيبه من التركة.

وهاك صورتها مجدولة:

التركة ٨٠٠٠	٨	الفرض	
$٣٠٠٠ = ٨ \div ٢ \div ١٦٠٠٠ = ٨٠٠٠ \times \frac{٣}{٨} = ٨:٣$	٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
$٢٠٠٠ = ٨ \div ١٦٠٠٠ = ٨٠٠٠ \times \frac{٢}{٨} = ٨:٢$	٢	$\frac{١}{٣}$	أم
$٣٠٠٠ = ٨ \div ٢ \div ١٦٠٠٠ = ٨٠٠٠ \times \frac{٣}{٨} = ٨:٣$	٣	$\frac{١}{٦}$	أخت ش

الوجه الثاني: أن نقسم التركة على المسألة، ثم نضرب الناتج في سهم كل وارث، يحصل نصيبه من التركة.

[التركة ÷ المسألة × سهم الوارث = نصيب الوارث من التركة].

ففي المثال السابق نقول:

$$٨٠٠٠٠ ÷ ٨ = ١٠٠٠٠ \text{ ريال.}$$

لكل واحد من الزوج والشقيقة $٣٠ = ٣ \times ١٠٠٠٠$ ألف ريال.

وللأم $٢٠ = ٢ \times ١٠٠٠٠$ ألف ريال.

وهناك صورتها مجدولة:

التركة ٨٠٠٠٠	٨	الفرض	
$٣٠٠٠٠ = ٣ \times ١٠٠٠٠ = ٨ \div ٨٠٠٠٠$	٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
$٢٠٠٠٠ = ٢ \times ١٠٠٠٠ = ٨ \div ٨٠٠٠٠$	٢	$\frac{١}{٣}$	أم
$٣٠٠٠٠ = ٣ \times ١٠٠٠٠ = ٨ \div ٨٠٠٠٠$	٣	$\frac{١}{٦}$	أخت شقيقة

أو أن نضرب سهم كل وارث في التركة، ثم نقسمها على المسألة، وما يحصل فهو نصيبه من التركة.

[سهم الوارث × التركة ÷ المسألة = نصيب الوارث من التركة].

وهناك صورتها مجدولة:

التركة ٨٠٠٠٠	٨	الفرض	
$٣٠٠٠٠ = ٨ \div ٢٤٠٠٠٠ = ٨٠٠٠٠ \times ٣$	٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
$٢٠٠٠٠ = ٨ \div ١٦٠٠٠٠ = ٨٠٠٠٠ \times ٢$	٢	$\frac{١}{٣}$	أم
$٣٠٠٠٠ = ٨ \div ٢٤٠٠٠٠ = ٨٠٠٠٠ \times ٣$	٣	$\frac{١}{٦}$	أخت شقيقة

* تنبيه :

محل هذا العمل، إذا كانت التركة مما تتساوى أجزاؤها بمقاييس الضبط، من العد كالدراهم والأوراق النقدية المتحدة قي النوع، أو الذرع كالأقمشة متحدة النوع، أو الوزن كالذهب والفضة والحديد المتحدات، أو الكيل كالحبوب والثمار المتحدات.

وأما ما لا يمكن ضبطه بمقاييس الضبط، كالعقارات والرقاب والأنعام ونحوها، فيقتصر فيها على الطريق الأولى-طريق النسبة-إلا إذا بيعت الأمتعة أو العقارات ونحوها بنقد، فيعمل فيها بالطريق الثانية، لأن التركة صارت نقداً. فلو توفيت امرأة عن (زوج، وأم، وأب، وبنت، وبنت ابن) وخلفت بستاناً. فأصل المسألة من ١٢ وتعول إلى ١٥.

للزوج $\frac{1}{4}$ ثلاثة أسهم.

وللأم $\frac{1}{6}$ سهمان.

وللأب $\frac{1}{6}$ سهمان.

وللبنت $\frac{1}{6}$ ستة أسهم.

ولبنت الابن $\frac{1}{6}$ سهمان.

نسبة نصيب الزوج إلى المسألة: ٣ إلى ١٥ أي: خمس، فيأخذ الزوج خمس البستان.

ونسبة نصيب البنت إلى المسألة: ٦ إلى ١٥ أي: خمسان، فتأخذ البنت خمسي البستان.

ونسبة نصيب كل واحد من الأم والأب وبنت الابن: ٢ إلى ١٥ أي: ثلثا خمس، فيأخذ كل واحد منهم ثلثي خمس البستان.

وهاك صورتها مجدولة:

التركة بستان	١٥ ٧٤	الفرض	
١٥:٣ = خمس البستان.	٣	$\frac{1}{4}$	زوج
١٥:٢ = ثلثي خمس البستان.	٢	$\frac{1}{6}$	أم
١٥:٢ = ثلثي خمس البستان.	٢	$\frac{1}{6}$	أب
١٥:٦ = خمسي البستان.	٦	$\frac{1}{6}$	بنت
١٥:٢ = ثلثي خمس البستان.	٢	$\frac{1}{6}$	بنت ابن

* اقسام هذه المسائل:

١. توفي عن: (أم، وبنت، وعم لغير أم) وخلف ٢٤ ألف ريال.
٢. توفيت عن: (زوج، وشقيقة، وأخت لأب) وخلفت ٧٠ ألف ريال.
٣. توفيت عن: (زوج، وشقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم) وخلفت ٢٦ ألف ريال.

٤. توفي عن: (زوجة، وجددة، وبنت، وابن أخ شقيق) وخلف ٩٠ ألف ريال.
٥. توفي عن: (زوجتين، وجددة، وعمين شقيقين) وخلف ٢٤ مليون ريال.
٦. توفي عن: (زوجة، و٣ أبناء، وبنت) وخلف ١٠٠ رأس من الإبل.

فُرغ من تبييضه وتحريره-والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

بتاريخ: ١٤٤٤/١٠/٢٥ من الهجرة النبوية

على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الكتاب
٩	خطة الكتاب
١٥	المطلب الأول: آيات الفرائض
١٨	ذكر طرف من أحاديث الفرائض
٢٠	المطلب الثاني: مبادئ علم الفرائض
٢٤	المطلب الثالث: أهم المصطلحات في علم الفرائض
٢٧	المبحث الرابع: ضوابط في علم الفرائض
٣٣	المبحث الأول: الحقوق المتعلقة بالتركة
٣٧	المبحث الثاني: أركان الإرث
٣٨	المبحث الثالث: شروط الإرث
٤٠	المبحث الرابع: أسباب الإرث
٤٢	المبحث الخامس: موانع الإرث
٥١	المطلب الأول: الوارثون من الذكور
٥٣	المطلب الثاني: الوارثات من الإناث
٥٥	المطلب الثالث: أصناف الورثة
٥٦	المطلب الرابع: الفروض المقدره في كتاب الله تعالى
٥٩	المطلب الأول: أصحاب النصف
٦١	المطلب الثاني: أصحاب الربع
٦٢	المطلب الثالث: أصحاب الثمن

الصفحة

الموضوع

٦٤.....	المطلب الرابع: أصحاب الثلثين
٦٦.....	المطلب الخامس: أصحاب الثلث
٦٨.....	المطلب السادس: أصحاب السدس
٧٧.....	المطلب الأول: العصبية بالنفس وجهاتهم
٨٢.....	المطلب الثاني: العصبية بالغير
٨٤.....	المطلب الثالث: العصبية مع الغير
٨٩.....	المطلب الأول: أقسام الحجب الرئيسة
٩١.....	المطلب الثاني: حجب النقصان
٩٤.....	المطلب الثالث: حجب الحرمان
١٠٥.....	المطلب الأول: النسب الأربع
١١٠.....	المطلب الثاني: التأصيل
١١٧.....	المطلب الثالث: أصول المسائل
١٢٠.....	المطلب الرابع: العول
١٤٣.....	المطلب الرابع: التصحيح والانكسار
١٥٩.....	مراجعة عامة لما سبق بيانه
١٦٥.....	المطلب الأول: العُمَرَيَّتان
١٦٨.....	المطلب الثاني: القريب المبارك والقريب غير المبارك
١٧١.....	المطلب الثالث: المُشْرَكَة
١٧٧.....	المبحث الأول: الجد والإخوة
١٨٦.....	الأكدرية
٢٠٠.....	المُعَادَة الأولى
٢٠٣.....	المُعَادَة الثانية
٢١٤.....	المبحث الثاني: المناسخات
٢٥١.....	المبحث الرابع: ميراث الغرقى ومن عَمِي موتهم
٢٦١.....	المبحث الثالث: الرد
٢٧٥.....	المبحث الخامس: الخشي المشكل
٢٨٧.....	تعدد الخنثى
٢٩٠.....	المبحث الخامس: الحمل
٣٠١.....	المبحث السادس: المفقود



الصفحة

الموضوع

٣١٥	المبحث السابع: ميراث ذوي الأرحام.....
٣٤٥	المبحث الثامن: الولاء.....
٣٥٣	المبحث التاسع: المُبْعَض.....
٣٦٨	المبحث الحادي عشر: قسمة التركات.....
٣٧٦	فهرس المحتويات.....